المسائل والفوائد

من شرح مقدمة التوحيد

صابر الدريني رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله γ وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، فإن الدعوة إلى التوحيد والتحذير من الشرك لهو محض توفيق من الله الكريم χ للعبد، وهي مهمة الرسل صلوات ربي وسلامه عليهم أجمعين، كما قال ربنا χ لنبيه γ: ﴿ب ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹٹ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک﴾ [1]، فهذه مهمة الرسل وأتباع الرسل: يُعرِّفُون الخلق بخالقهم العظيم، ويربطون قلوب الناس بهذا الإلَه العظيم الجليل الجميل، نسأل الله أن يجعلنا منهم، ونسأله سبحانه أن يستعملنا في طاعته، ونصرة دينه، والدعوة إلى توحيده، وأن يتقبل منا، ويرزقنا الصدق والإخلاص في القول والعمل، نسأله سبحانه أن يحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأن يجيرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة، اللهم استرنا بسترك الجميل، وثبتنا واربط على قلوبنا، وأحسن خاتمتنا على التوحيد والسنة، وأصلحنا اللهم صلاحًا يرضيك وترضى به عنا، اللهم أمين.

ومن باب التعرض لرحمة الله، والطمع في عفوه ومغفرته، والتماس الأجر في الدعوة إلى توحيده؛ كانت هذه الرسالة: [المسائل والفوائد]، وأصلها مسائل وفوائد منَّ الله بها علينا أثناء شرح كتاب: [مقدمة في التوحيد]، في الدورة التي عُقدت في جامعة ابن خلدون، بمدينة استنبول بتركيا، في شهر شعبان، لسنة 1444 من هجرة المصطفى γ، أسأل الله أن يتقبلها خالصةً لوجهه الكريم، وأن ينفع بها كل من قرأها وكان سببًا فيها وفي نشر التوحيد والسنة، ويجعلها لنا ذُخرًا يوم القيامة.

هذا والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبو سلمان: صابر الدرينى

---

(1) النساء: 163-165.

وإننا عندما نتكلم عن أهل الغلو من الخوارج وغيرهم، فإننا لا نغفل عن الكلام في باقي المبتدعة والضُلَّال المنحرفين عن الحق، ولا يطغى كلامنا على صنف منهم على الكلام في غيره والتحذير منه، فقد حذَّرْنا من المرجئة والإرجاء في قرابة أربعة آلاف صفحة، في كتاب [الجامع في الرد على المرجئة]، فلا بد من الموازنة والإنصاف، فكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، فكل البدع شر وضلال وانحراف، ويجب ألا تأخذَنا لومة لائم في بيان الحق والتحذير من الباطل.

واعلم أننا لا نتكلم إلا بما نعتقده دينًا لله رب العالمين، لا نتكلم لنرضيَ الناس أو لنوافقهم على ما هم عليه من انحراف، سواء كان غلوًا أو إرجاءً، ومن ظن أننا نوافقه على غلوه وانحرافه فليراجع كلامنا في التحذير من أهل الغلو في التكفير والتوقف والتبين؛ ليعرف ما نحن عليه من دين واتباع وتسنن، ومن ظن أننا نوافقه على تفريطه وإرجائه وتمييعه للدين ودخوله في حزب الموازنات السياسية بعيدًا عن منهج الصحابة φ؛ فليراجع ما كتبناه في التحذير من المرجئة والإرجاء وأدعياء السلفية، ومن أراد أن يَحمِل كلامنَا المجمل على مذهبه فسيفضحه كلامنا في مواطن التفصيل، ونحن نفتي المستفتي على مقتضى السؤال ومعرفة الحال، ولكل مقام مقال، نسأل الله أن يعصمنا من الزلل والهوى والتعصب وتحزب أهل الغلو والجفاء والإفراط والتفريط، فكل فريق يريد أن توافقه وتنتمي إليه، وينسبك إلى جماعته، والحقُّ أن ينجيك الله منهما، ويثبتك على منهج الصحابة منهج أهل الحق والاستقامة، فإياك والتعصب إلا للحق وأهل الحق ومنهج الحق، ما كان عليه النبى γ والصحابة الكرام φ، ولا ترضَ بانتماءٍ ولا اسم غير الإسلام وأهل السنة والجماعة، ولا تتكلم في دين الله إلا بعلم ويقين من الوحيين وفهم الصحابة وعملهم وشيوخ الإسلام والأئمة الأعلام، وإياك والاعتماد على الكتب من هنا وهناك والبعد عن العلماء ومجالس العلم؛ حتى لا تشوِّهَ دعوة التوحيد البيضاء النقية بجهل وضلال تحسبُه علمًا وحقًّا.

والله حسبنا ونعم الوكيل، اللهم قد بلغت، اللهم فاشهد، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

صابر الدرينى

الْمَسَائِلُ

فضل التوحيد:

إن التوحيد هو أول واجب دعا إليه الرسل، وهو أصل دعوتهم قال تعالى: ﴿ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇﮈ﴾ (2)، وهو: هو إفراد الله تعالى بالربوبية والألوهية وكمال الأسماء والصفات.

والتوحيد هو أعظم حقِ لله تعالى على عبيدِهِ، ففي الصحيحين، من حديث معاذ η، قال: قال رسول الله γ: **«حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»** (3)، فمَن حقَّقَ التوحيد دخل الجنة، ومن فعل أو اعتقد ما ينافيه ويناقضه فهو من أهل النار، ومن أَجْل التوحيد أمرَ الله الرسل بقتال أقوامهم حتى يحقِّقُوه، قال الرسول γ: **«أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النّاسَ حَتّى يَشْهَدُوا أنْ لاَ إلَهَ إلّا اللّهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ويُقِيمُوا الصَّلاَةَ، ويُؤْتُوا الزَّكاةَ، فَإذا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِماءَهُمْ وأمْوالَهُمْ إلّا بِحَقِّ الإسْلامِ، وحِسابُهُمْ عَلى اللهِ»** (4)، وتحقيق التوحيد: سبيل السعادة في الدنيا والآخرة، ومخالفته: سبيل للشقاوة، وتحقيق التوحيد: سبيلُ اجتماع الأمة، وتوحيد صفوفها وكلمتها، والخلل في التوحيد: سبب الفُرقة والتشتت.

وتحقيق التوحيد: يكون بمعرفته، والاطلاع على حقيقته، والقيام بها عِلمًا وعَملًا، وحقيقة ذلك: هو انجذاب الروح أو القلب إلى الله محبةً وخوفًا، وإنابةً وتوكلًا، ودعاءً وإخلاصًا، وإجلالًا وهيبةً، وتعظيمًا وعبادة، وبالجملة: فلا يكون في قلب العبد شيءٌ لغير الله، ولا إرادةٌ لِمَا حرم الله من الشركيات والبدع والمعاصي كبيرها وصغيرها، ولا كراهةٌ لِمَا أمر الله به؛ وذلك هو حقيقة التوحيد، وحقيقة ‹**لا إله إلا الله**›.

خطر الشرك:

مسألة: هل ينفع مع الشرك طاعة؟ خطورة الشرك، ﴿ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ﴾ (5):

لا ينفع مع الشرك طاعة؛ فالشرك محبط للعمل، مخرج من الملة، ولا ينفع مع الشرك والكفر التلفظ بالشهادتين، ولا ينفع العمل مهما عظم؛ لأن الشرك أعظم، وهو محبط للعمل، ﴿ۇ ۆ ۈ ۉ﴾ (6)، والأدلة على ذلك كثيرة ذكرناها في: [البيان والإشهار].

---

(2) النحل: 36.
(3) رواه البخاري (6267)، ومسلم (30).
(4) متفق عليه.
(5) النساء: 48.
(6) الزمر: 65.

فمنها قول الله تعالى: ﴿ڎ ڈ ۀ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ﴾ [7]، وقوله: ﴿ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ﴾ [8]، وقوله: ﴿ۋ ۋ ۉ ۉ ې ې ى ى ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ﴾ [9]، وقوله: ﴿ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۋ ۋ ۅ﴾ [10].

ومنها قول النبي γ فيما رواه مسلم عن جابر η، قال: أَتَى النَّبِيَّ γ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ فَقَالَ: «**مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ**» [11]، وهذا الذي لم يفهمْه الطواغيت وأنصارهم والمدافعون عنهم بالباطل، بقولهم أنَّ ‹لا إله إلا الله› إسلامٌ، ولا يكفر من قالها ولو وقع في الشرك والكفر وارتكب النواقض، فـ‹لا إله إلا الله› والتلفظ بها مانع من الكفر؛ لأن الكفر عندهم مقيَّد بالاعتقاد والجحود والاستحلال، فلا يخرج الكفر -عندهم- عن القلب واعتقاد الكفر بقلبه! وحَصَرُوا الكفر في صورة السجود للأصنام، وعبادة الأحجار والكواكب والأوثان، وإن أعرضوا عن دين الله بالكلية، وإن تولوا عن طاعة الله، والامتثال لرسول الله γ، وإن استهزؤوا بدين الله وسنة رسول الله γ، وإن نحَّوْا شريعة الله بالكلية وأبدلوا بها القوانين الوضعية، وإن قال الله فيهم وفي أمثالهم: ﴿ۇ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ﴾ [12]، كل ذلكيس ليس بكفر عند دعاة الإرجاء، ما لم يعتقد القلبُ، وما لم يستحل ويجحد، نعوذ بالله من الضلال، وقد فصَّلنا كل ذلك ورددنا على شبهات أهل الزيغ والضلال في: [البيان والإشهار]، و [بيان حقيقة التوحيد الذي جهله كثير من العبيد] فليراجعها من شاء.

أربع مسائل يدور عليها الدين:

المسألة الأولى: هي مسألة التوحيد والرسالة، هذه قطعيَّة لا خلاف فيها، والمخالف فيها هو مفارق، فهناك مخالفة وهناك مفارقة، وما سُمّيت الفرق الإسلامية فرقًا إلا لأنها فارقت أهل السنة والجماعة في أصل من أصول أهل السنة، إذن الذي يخالف في الأصل الأول، وهو التوحيد والرسالة؛ هو الْمُفارق.

المسألة الثانية: وهي مسألة خلافيَّةٌ على قولين أو أكثر، وهذه غالب مسائل الشريعة، مسائل الفروع الفقهية، تكون المسألة على قولين أو أكثر، ولكن يجب على طالب العلم أن يتحرى مسائل الخلاف، وأن يعمل بالقول الراجح إذا ظهر له؛ لأنه ليس معنى أنْ نقول: المسألةُ فيها خلافٌ. أن يكونَ هذا الخلافُ دليلًا على ترك المسألة، بل لا بد من تحرير المسألة، ومناط الاختلاف، والعمل بالقول الراجح إذا ظهر لك.

---

(7) النساء: 48.
(8) المائدة: 72.
(9) الأنعام: 89.
(10) الزمر: 65.
(11) رواه البخاري (1238)، ومسلم (93).
(12) النساء: 65.

المسألة الثالثة التي يدور عليها الدين: هي مسألة مناطات الاجتهاد والنوازل التي ليس فيها نص من نصوص الوحيين ‹الكتاب والسنة›وعمل الصحابة، فهذه ترجع إلى نظر المجتهد والفقيه في النازلة.

المسألة الرابعة: مسائل شاذة ليس له فيها سلف، هذه تترك.

إذن المسألة الأولى قطعية، والمسألة الرابعة شاذة، لا متابعة فيها، إذن النظر هنا في المسألة الثانية، التي هي مسائل الاختلاف على قولين أو أكثر، وكذلك مسائل الاجتهاد في فقه النوازل.

إذًا فهم طالب العلم هذه الأربع؛ فهِمَ الدين كله، وأي مسألة يقابلها لا بد أن ينزلها على هذه الأربع، أين تنزل هذه المسألة المستحدثة في زماننا؟ هل هي من القسم الأول: التوحيد والرسالة، أم هي من الثاني، أم الثالث، أم الرابع؟ فبهذه الضوابط تستطيع أنت أن تضبطَ آلية العلم، واستخراجَ النصوص، وتنزيلها على الواقع.

الدين كَمُلَ؛ لا نَقصَ فيه

مسألة: الدين كَمُل؛ فمن زاد فيه أو نقص فقد ضل وابتدع: ﴿ چ چ چ ﴾ (13):

اليوم الذي نزلت فيه هذه الآية في حجة الوداع، أكمل الله هذا الدين، فما عادت فيه زيادة لمستزيد، وأتمَّ نعمته الكبرى على المؤمنين بهذا المنهج الكامل الشامل، ورضي لهم الإسلام دينًا؛ فمن لا يرتضيه منهجًا لحياته؛ فإنما يرفض ما ارتضاه الله للمؤمنين، **فدين الإسلام كامل لا نقص فيه بوجه من الوجوه.**

قال الله تعالى: ﴿ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ﴾ (14)، وقال الله تعالى: ﴿ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﴾ (15).

قال الإمام ابن كثير ρ في تفسيره: «هذه أكبر نعم الله تعالى على هذه الأمة؛ حيث أكمل تعالى لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبي غير نبيهم، صلوات الله وسلامه عليه، ولهذا جعله الله خاتم الأنبياء، وبعثه إلى الإنس والجن، فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمه، ولا دين إلا ما شرعه، وكل شيء أخبر به فهو حق وصدق، لا كذب فيه ولا خُلْف؛ كما قال تعالى: ﴿ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ﴾ (16)؛ أي: صدقًا في الأخبار، وعدلًا في الأوامر والنواهي، فلما أكمل الدين لهم تَمَّت النعمة عليهم، ولهذا قال تعالى: ﴿ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ﴾ (17)؛ أي: فارضَوه أنتم

---

(13) المائدة: 3.
(14) المائدة: 3.
(15) الأنعام: 115.
(16) الأنعام: 115.
(17) المائدة: 3.

لأنفسكم؛ فإنه الدين الذي رضيه الله وأحبه، وبعث به أفضل رسله الكرام، وأنزل به أشرف كتبه.

قال عليٌّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس η، قوله: ﴿ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ﴾ (18): هو الإسلام، أخبر الله نبيه γ والمؤمنين أنه أكمل لهم الإيمان، فلا يحتاجون إلى زيادة أبدًا، وقد أتمه الله فلا ينقصه أبدًا، وقد رضيه الله فلا يَسْخَطُه أبدًا». اهـ.

«وقوله: ﴿ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ﴾ (19)، قال قتادة: صدقًا فيما قال، وعدلا فيما حكم. يقول: صدقا في الأخبار، وعدلًا في الطلب؛ فكل ما أخبر به: فحق لا مريةَ فيه ولا شك، وكل ما أمر به: فهو العدل الذي لا عدل سواه، وكل ما نهى عنه: فباطل؛ فإنه لا ينهى إلا عن مفسدة، كما قال: ﴿ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ﴾ (20) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

﴿ﮬ ﮭ ﮮﮯ﴾ (21)، أي: ليس أحد يُعقِّب حكمه تعالى، لا في الدنيا، ولا في الآخرة».

والله سبحانه كامل العلم، وكملت كلماته صدقًا وعدلًا، وكملت حكمته؛ فلا يخبر إلا بما فيه حكمة ومصلحة نافعة؛ والتشريعات إنما تتصف بالكمال إذا كان مشرِّعُها كاملَ العلم، كاملَ الحكمة؛ فلا يشرع إلا ما يحقق المصالح، ويزيل المفاسد، ولا تتعارض تشريعاته، وتصلح في الوقت ذاته لجميع الناس، باختلاف أجناسهم وبلدانهم وأزمانهم، وهذا لا يحصل إلا مِمَّن كمُل علمه وحكمته ورحمته، وهو الله χ، فالحاصل أن هذا الدين كامل؛ لكمال الله تعالى في صفاته العُلَا.

انقطاع الوحي بوفاة النبي γ.

مسألة: هل ينزل الوحي بدِينٍ وتشريعٍ بعد موت النبي γ؟

ادعى بعض الكذبة وأهل الدجل والضلال أنه المهدي المنتظر، وأنه ينزل عليه جبريل بالوحي، وهذا كذب، ومن صدَّقه معتقدًا أنه رسول أو نبي مرسل من عند الله فقد كفر، فإن الوحي الذي تشرع به العبادات، وتنسخ به الأحكام، قد انقطع بوفاة الرسول γ، فقد روى مسلم في صحيحه عن أنس η، قال: قال أبو بكر η لعمر η: اِنْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ γ يَزُورُهَا، فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالَا لَهَا: مَا يُبْكِيكِ! مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ γ، فَقَالَتْ: مَا أَبْكِي أَلَّا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ γ، وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ، فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا. (22) وفي صحيح البخاري، أن عمر بن الخطاب η قال:

---

(18) المائدة: 3.
(19) الأنعام: 115.
(20) الأعراف: 157.
(21) الأنعام: 115.
(22) رواه مسلم (2454)، وابن ماجة (1635)، وأحمد في مسنده.

إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ γ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ. (23)

الهدف من خلق الإنس والجن:

الحكمة من الخلق: عبادة الرب ε، قال سبحانه: ﴿ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ﴾ (24)، إذن لم أخلق الخلق من الجن والإنس إلا لحكمة واحدة، وهي عبادتي، وإفرادي بالتوحيد، ومعنى ﴿ﮂ ﮃ﴾ (25) أي: يوحدون، فالعبادة هنا بمعنى التوحيد الخالص لله وحده لا شريك له، وهي اسم جامع لكل مايحبه الله.

مسألة: هذا التوحيد الذي خلق الله من أجله الخلق، وأرسل من أجله الرسل، وأنزل معهم الكتب، هل بيَّنَه الله للناس في القرآن، أم كان خافيًا غير ظاهر، لا يعلمه إلا قلة من الناس؟! وهل أجمله الله، أم فصله، ووضحه، وبينه؟

بل بينه الله في القرآن الكريم أوضحَ بيان وأبلغه، واقرَأ القرآن الكريم من أوله إلى آخره؛ تجدْ بيان التوحيد والأمر به، وبيان الشرك والنهي عنه، مُقَرَّرًا في كل سورة، وفي كثير من سور القرآن يقرره في مواضع منها، يعلَمُ ذلك مَنْ له بصيرة وتدبر، ولا يجهله إلا معرض عن العلم متولٍ عن الطاعة، فالمسألة ليست مسألة جهل، ولكنها مسألة كفر وإعراض عن دين الله، لا يعلمه ولا يعمل به، وإليك الدليل على ذلك:

1- ففي فاتحة الكتاب: ﴿ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ﴾ (26) نَوْعَا التوحيد، توحيد الألوهية، وتوحيد الربوبية، وفي: ﴿ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ﴾ (27) النوعان، وقصرُ العبادةِ والاستعانةِ على الله β، أي: لا نعبد غيرك، ولا نستعين إلا بك.

2- وأول أمر في القرآن يقرع سمع السامع والمستمع، قوله تعالى: ﴿ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ﴾ (28)، فأمرهم بتوحيد الألوهية، واستدل عليه بالربوبية، ونهاهم عن الشرك به، وأمرهم بخلع الأنداد التي يعبدها المشركون من دون الله، وافتتح سبحانه كثيرًا من سور القرآن بهذا التوحيد، ومن ذلك:

---

(23) البخاري (2641).
(24) الذاريات: 56.
(25) الذاريات: 56.
(26) الفاتحة: 2.
(27) الفاتحة: 5.
(28) البقرة: 21-22.

3- ﴿ٱ ب ٻ ٻ پ پ پپ پ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ چ﴾ [29] أول سورة آل عمران.

4- ﴿ٱ ب ٻ ٻ پ پ پپ پ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ﴾ [30]، أي: المألوه المعبود في السماوات، المألوه المعبود في الأرض، وفى هذه السورة -أي: سورة الأنعام- من أدلة التوحيد ما لا يُحصَر، وفيها من بيان الشرك والنهي عنه كذلك، لمن تدبر كلام الله.

5- ويفتتح سورة هود بهذا التوحيد فقال سبحانه: ﴿گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ﴾ [31]، فأَحْكَمَ الله تعالى آيات القرآن، ثم فصلها ببيان توحيده والنهي عن الإشراك به، فالقرآن كله توحيد، من أوله إلى آخره.

6- وفى أول سورة طه قال تعالى: ﴿ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ھ ھ ھ﴾ [32].

7- ويفتتح سورة الصافات بهذا التوحيد، وأقسم عليه، فقال سبحانه: ﴿ٱ ب ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ﴾ [33]، فهذا هو التوحيد الذي بينه الله في القرآن، وأعرض عنه الكثير.

8- وافتتح الله سورة التوحيد ‹سورة الزمر› بقوله: ﴿ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ﴾ [34]، وفي هذه السورة من بيان التوحيد والأمر به، وبيان الشرك والنهي عنه، ما يَستضيئُ به قلب المؤمن، وفي السورة بعدها كذلك، أي: سورة المؤمن ‹سورة غافر›.

9- وفي سورة ﴿ٱ ب ٻ ٻ﴾ [35]، نَفْيُ الشرك في العبادة، في قوله: ﴿پ پ پ پ﴾ [36].

---

(29) آل عمران: 1-4.
(30) الأنعام: 1-3.
(31) هود: 1-2.
(32) طه: 8.
(33) الصافات: 1-5.
(34) الزمر: 1-3.
(35) الكافرون: 1.
(36) الكافرون: 2.

10- وفي سورة الإخلاص: ﴿ٱ ٻ ٻ ٻ﴾ [37] توحيد الألوهية، وتوحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات، وهذا ظاهر لمن نور الله قلبه، وتدبر كلام ربه، وأقبل عليه.

11- وفي خاتمة المصحف: ﴿ چ چ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ﴾ [38]، بيَّنَ أن ربهم وخالقهم ورازقهم هو المتصرف فيهم بمشيئته وإرادته، وهو ملكهم الذي نَوَاصي الملوك وجميع الخلق في قبضته، يُعز هذا، ويُذل هذا، ويهدي من يشاء، ويضل من يشاء: ﴿ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈئې ئې ئې ئى ئى ئىی ی ی ی ﴾ [39]، وهو معبودهم الذي لا يستحق أن يعبد سواه.

فهذه إشارة يسيرة إلى ما في القرآن من بيانٍ للتوحيد، والأمر به، والنهي عن الشرك، والتحذير منه، وغيره كثير لمن تدبر كتاب الله، وفهم عن الله مراده.

مسألة: حقيقة الإيمان عند أهل السنة:

مما أجمع عليه أهل السنة والجماعة: أن الإيمانَ يتركب من ركنين أساسيين؛ هما: القول، والعمل، ولا يُجزئ أحدهما عن الآخر، ولا يصح قولٌ بلا عمل، والقول قولان: قول القلب واللسان، والعمل عملان: عمل القلب، وعمل الجوارح.

فالمقصود بالقول: هو قول القلب واللسان: من الاعتقاد، والتصديق، والنطق بالشهادتين، وغير ذلك.

والمقصود بالعمل: عمل القلب: من الانقياد، والقبول، والإخلاص، والصدق، والمحبة، واليقين والخوف، والرجاء، وعمل الجوارح: من الصلاة، والذكر، والدعاء، والحج، والعمرة، والركوع، والسجود، والطواف، وغير ذلك.

فالإيمان: اعتقادٌ، وقولٌ، وعملٌ، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، والأعمال من الإيمان، وداخلة في مراتبه الثلاث، تدخل في أصل الإيمان، والإيمان الواجب، والإيمان المستحب.

فمِنَ الأعمال ما يلحق بأصل الإيمان، ويزول الإيمان بزوالها، فإن الإيمان لا يزول إلا بزوال أصله، ومن الأعمال ما يلحق بالإيمان الواجب، وصاحبه تحت المشيئة، ولا يكفر بترك الواجب، ومن الأعمال ما يلحق بالإيمان المستحب، وهذه هي المراتب الثلاث التي جاءت في حديث جبريل المتفق عليه، وهي: الإسلام،

---

(37) الإخلاص: 1.
(38) الناس: 1-3.
(39) الرعد: 41.

والإيمان، والإحسان، «الظالم لنفسه، والمقتصد، والسابق بالخيرات»، فالأعمال تدخل في مراتب الدين الثلاث.

وهذا هو معنى قول أهل السنة أن الإيمان قول وعمل، فالقول ركن، والعمل ركن، خلافًا للخوارج والمرجئة.

وكما أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل، فكذلك **الكفر الأكبر**، يكون بالاعتقاد، وبالقول، وبالعمل، وبالشك، وبالترك، وليس محصورًا باعتقاد القلب فقط، ولا مقيدًا بالجحود والاستحلال والعلم والقصد، كما تقول مرجئة العصر.

فأهل السنة والجماعة، السلفية الشرعية، أتباع السلف الصالح، يكفِّرُون تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز؛ لأنه معرض عن العمل، متولٍ عن الطاعة، ويكفِّرُون تارك الصلاة بالكلية، ولا يقيدون الترك بالجحود، فالترك كفر، والجحود كفر مزيد مغلظ، كما هو مذهب الصحابة، ويكفرون تارك التوحيد، وتارك الانقياد، وتارك الحكم بما أنزل الله، المشرع من دون الله، المبدل لدين الإسلام وأحكامه، يقول العلامة البَحَّاثَة بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله تعالى رحمة واسعة وغفر له -في تعريف الإيمان وحقيقته-: «من أصول الاعتقاد في ملة الإسلام، الذي قامت عليه دلائل الكتاب، والسنة، والإجماع من الصحابة φ فمَنْ بعدهم من التابعين لهم بإحسان: **أن ‹حقيقة الإيمان›** قول وعمل، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، وذلك دين القَيِّمَةِ، مضت الأمة على ذلك إلى مئة عام من الهجرة، ونحو عقدين من صدر القرن الثاني، مضَوا على ذلك اعتقادًا، وواقعًا، عِلمًا وعَملًا، كما ربَّاهم النبي γ على ذلك، كما قال بعضهم: كنا مع النبي γ ونحن غلمان حَزَاوِرَةٌ (40) فتعلمنا الإيمان، قبل أن نتعلم القرآن، فازددنا به إيمانًا. (41) وكان الواحد منهم إذا سُئِل عن الإيمان أجاب بنصوص الوحيين الشريفين.

فهذا أبو ذر، والحسن بن علي φ سُئِلا عن الإيمان، فأجابا بقول الله تعالى: □ب ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ□ (42) الآية. (43)

---

(40) الحَزْوَرُ: الغلام الفطن.
(41) رواه ابن ماجة: (برقم /61)، وعبد الله بن الإمام أحمد في (السنة): (97/1).
(42) البقرة: 177.
(43) وانظر: (فتح الباري): (50/1).

وتارة يكون الجواب بالحديث، كما أجاب النبي γ بذلك جبريلَ ν، ووفدَ عبدِ القيس، كما في حديث: الإسلام والإيمان والإحسان المشهور، وحديث: «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ**» (44).

وعلى ذلك توافرت كتب السنة في أصول الملة بأقلام سلفها الأمناء، مثل: [السنة] لابن الإمام أحمد، والالكائي، وابن بطة، وغيرهم، كان الناس على ذلك المعتقد الصافي: من أنَّ الإقرارَ ركنُ الإيمان، وأنَّ القولَ ركنُ الإيمان، وأنَّ الفعلَ ركنُ الإيمان، وأن الإيمانَ يزيد وينقص.

عقيدةٌ سهلة ميسورة، وعمل دؤوبٌ، حتى أنَّ بعضهم يقول في تعبيره: الدين قول وعمل، والآخر يقول: الإيمان قول وعمل.

إنه الاعتقاد الجازم، والعمل الجاد، بلا اصطلاحات منطقية، ولا تكلفات فلسفية.

فهُمْ بذلك لا يحتاجون إلى تعريف أو بيان، كيف يُعرِّفون أمرًا يعيشونه اعتقادًا، وعلمًا، وعملًا، ودعوة، وجهادًا.

يقول الإمام الحجة أبو عبد الله البخاري ρ: «لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم: أهل الحجاز، ومكة، والمدينة، والكوفة، والبصرة، وواسط، وبغداد، والشام، ومصر، لقيتهم كرَّات قرنًا بعد قرن -أي: طبقة بعد طبقة- أدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة –ثم أخذ في تعدادهم على البلدان– وقال: فما رأيت واحدًا منهم يختلف في هذه الأشياء أن الدين: قول وعمل. اهـ.

مضت الأمة على ذلك المعتقد، لا يختلف فيه اثنان قط، وعلى المدعي الدليل، ثم إنه من محدثات الأمور: أنْ فَاهَ بعضُ العُبَّاد والفقهاء بالكلام في حقيقة الإيمان، فكان أول من حرك هذه الفتنة: حماد بن أبي سليمان، المتوفى سنة: 120 هـ، شيخ أبي حنيفة، وعنه أخذ به، وقيل: أول من فَاهَ بها: قيس الماصر. وقيل: ذر بن عبد الله الهروي، عندئذٍ ابتدرهم جماعة المسلمين بالرد، وأَكْذَبُوهم، وأبطلوا دعواهم، فصاروا بذلك: أهل السنة والجماعة، ثم تشعبت بعدُ الفرق المتكلمة في حقيقة الإيمان. انظر كتاب: [درء الفتنة]، وكتاب: [تحريف النصوص]، وسيأتي مزيد بيان وتفصيل عند الحديث عن أصول المرجئة والرد عليهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ρ في [العقيدة الواسطية]: «وَمِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَنَّ الدِّينَ وَالإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ، وَأَنَّ الإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ».

---

(44) أخرجه مسلم (35)، وتمامه: «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ -أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ- شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ**».

وهذا أمر مجمع عليه، قال البخاري ρ: «طُفْتُ الْأَمْصَارَ، وَأَدْرَكْتُ نَحْوَ الْفٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ»، ولهذا يُقال: إنَّ البخاري ρ لم يُخَرِّجْ في صحيحه إلا لمن قال: إن الإيمان قول وعمل.

وهذا القَدْرُ مُجْمَعٌ عليه بين أهل السنة، وهو أن الإيمان قول عمل، وبعض الأئمة كأحمد وغيره، يزيد ويقول: قول وعمل ونية. و«القول والعمل»: اثنان، و«قول وعمل ونية»: ثلاثة، ولكنها ترجع إلى الاثنين كما سيأتي.

فتعدد عبارات السلف في بيان أركان الإيمان كلها ترجع إلى معنًى واحد، فليس ذلك من الخلاف عندهم؛ لأنهم يفرقون بين مراتب الإيمان الثلاث، ولا يكفرون إلا بزوال أصل الإيمان.

فائدة: السلف يقولون ثلاثة أشياء ضد ثلاثة أشياء:

1 - التوحيد وضده الشرك والكفر.

2 - السُنة وضدها البدعة.

3 - الطاعة وضدها المخالفة.

فأهل السنة والجماعة، الفرقةُ الناجية، والطائفة المنصورة؛ وَسَطٌ بين غُلُوِّ الخوارج، وتفريط المرجئة.

فمع ظهور الفرق وتعدد الأهواء وأهل البدع، ظلت الفرقة الناجية على ما كان عليه النبي γ وأصحابه، فلم يغيروا ولم يُبدِّلوا تبديلًا، ولكن مرّت دهور وأزمان انحصرت فيها المفاهيم، وقلَّ فيها أهل السنة؛ مما أدى إلى انتشار بدعة الإرجاء والخوارج، وإلى ضياع معايير الإيمان والكفر، وإلى تشتت أفهام الناس في هذا الموضوع، وهو موضوع جدير وحري بأن يُناقَش، وأن يفصل فيه بالأدلة من كتاب الله ومن سنة رسول الله γ، والذي يقتفي أثر الفرقة الناجية لا يأتي بجديد، ولن يأتيَ بجديد، وإنما المطلوب بل الواجب علينا: هو الاتباع، لا الابتداع.

الإيمان عند الصحابة φ:

إنَّ أصحاب محمد γ قد تلقَّوا الإيمان قولًا وعملًا واعتقادًا من رسول الله γ، ومن مُعايَشتهم للوحي، وجاهدوا، وضحَّوا، وعملوا بهذا الإيمان؛ لأجل تحقيقه واستكماله، فهم أعلم الناس به، وأعرفهم بحقيقته، وقد تلقى ذلك عنهم التابعون لهم بإحسان، ثم تلقته الأجيال بعد الأجيال، حتى بلغنا غضًّا طريًّا.

فنحن أوجب ما يكون علينا: أن نرى كيف فهموا الإيمان، وكيف فسَّروه، ثم نجعل ذلك معيارًا لنحكم به على الفِرَقِ أو على الآراء والمذاهب، ولنعرف أين موقعنا

نحن من هذا الإيمان، وما موقع هذه الفرق الضالة منه، وما الفرق بين من خرج من الدين ومرق منه بالكلية، ومن كان على بدعة وضلالة، ومن كان دون ذلك؛ كمن أخطأ في اجتهادٍ أو أمرٍ مما يخطئ فيه العلماء.

فهذه المعايير الواضحة من الضروري أن نعرفها، وأن تكون واضحة لدينا.

والقضية الأولى وهي الركن الركين في مفهوم الإيمان، هي أنه بالنسبة لأهل السنة والجماعة، فالقضية عندهم قضية إجماعية، فلم يقع الخلاف بين أصحاب النبي γ أو التابعين أو من بعدهم من أهل السنة والجماعة في حقيقة الإيمان مطلقًا؛ فإن أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة كلها قضايا إجماعية، وهذه ميزة عظيمة تتفرد بها هذه العقيدة، وهذا من فضل الله ϕ؛ لأنها هي عقيدة الفرقة الناجية، ولأنها هي العقيدة المقبولة عند الله ϕ، فأجمعت عليها الأمة ولله الحمد، ومَنْ خرج عن هذا الإجماع فقد حكم على نفسه بالشذوذ بداهةً، وحُكم عليه بالابتداع بمخالفته لهذا الإجماع.

قال شيخ الإسلام في الواسطية: «من أصولهم: أَنَّ الدِّينَ وَالإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ».

الدين يشمل مراتب الدين الثلاث: الإسلام والإيمان والإحسان، وعَطْفُ الإيمان عليه من باب عطف الخاص على العام؛ وذلك للاهتمام به، ولأن الكلام كان في الإيمان.

فالإيمان إذن: قول وعمل، فصَّل ذلك فقال: «قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ».

القول يرجع إلى القلب وإلى اللسان، والقلب له قول، واللسان له قول.

أما القلب فقوله: اعتقاده؛ لأنه باستحضار أنه ينطق في قلبه بهذه المعتقدات، أو يقولها قلبًا.

واللسان: بتكلمه بالشهادتين، وعمل القلب: هو النية، وعمل اللسان: هو ما يجب أن يتكلم به المرء في عباداته بلسانه، من مثل الفاتحة، والأذكار الواجبة، إلى غير ذلك مما يجب.

والجوارح: عملها بما يتصل بعمل اليدين والرجلين وسائر جوارح ابن آدم، أو سائر جوارح المكلفين.

هذا من حيث الجملة في صلة هذه الكلمات.

فإذن رَجَعَ أنَّ القول والعمل والنية: هو القول والعمل.

فإذا قلت: إن الإيمان قول وعمل، عند أهل السنة. فالعمل: هو عمل القلب واللسان والجوارح، وعمل القلب هو نِيَّتُه.

فإذن من قال: هو قول وعمل ونية. فَصَّلَ العمل، فأخرج عمل القلب، فنص عليه، وقال: هو النية.

ومعلوم أن عملَ القلب أوسعُ من النية، يدخل فيه أنواع عبادات كثيرة، كما سيأتي بيانه، إنما أردت بذلك أَنَّ تنوُّعَ العبارات في هذا راجع إلى شيء واحد، وإنما هو تفصيل لبعض المجملات، فمنهم من فصّل، ومنهم من قال: قول وعمل. واكتفى بذلك، والكل صحيح موافق للأدلة.

حكم من لم ينطق بالشهادتين:

فأما الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين، وهو كافر باطنًا وظاهرًا عند سلف الأمة وأئمتها».

وقال أيضًا: «إن الذي عليه الجماعة: أن من لم يتكلم بالإيمان بلسانه من غير عذر لم ينفعه ما في قلبه من المعرفة، وأن القول من القادر عليه شرط في صحة الإيمان».

وقال الإمام ابن رجب في جامع العلوم والحكم: «ومن ترك الشهادتين خرج من الإسلام»، والمقصود بالشهادتين -كما لا يخفى-: ليس مجرد النطق بهما، بل التصديق لمعانيهما، وإخلاص العبادة لله، والتصديق بنبوة محمد γ، والإقرار ظاهرًا و باطنًا بما جاء به، فهذه الشهادة هي التي تنفع صاحبها عند الله β، ولذلك أتَتْ في الأحاديث الصحاح مقيدة بقيود ثقال، من الشروط التي لا تصح إلا بها: من العلم، واليقين، والانقياد، والقبول، والصدق، والإخلاص، والمحبة، ولم يكن الإقرار بالشهادتين وترك العمل بشرائع الإسلام أمرًا معروفًا ولا معهودًا في زمن الصحابة، ولهذا لم يجد المنافقون بدًا من إظهار العمل والتدَيُّن به، ولو لم يفهم المنافقون ذلك ما عملوا، وقد مر معك الأدلة على أن الأعمال من الإيمان.

هذه مقدمة لبيان تنوع العبارات في الإيمان:

والإيمان من الألفاظ التي لها استعمال في اللغة، ولها استعمال في الشرع.

لها استعمال في الكتاب والسنة ولها استعمال في اللغة.

فالإيمان لغةً مشتقٌ من الأَمْنْ، أمِنَ يأمنُ أمانًا، واشتُقَ منه: إيمان. فالإيمان من حيث الاشتقاق راجع إلى الأمن، ومعنى الإيمان في اللغة: التصديق والاستجابة، التصديق الجازم والاستجابة؛ إذا كان فيما صُدِّقَ استجابة له بعمل، بل إن التصديق في الحقيقة في اللغة وفيما جاء في القرآن لا يطلق إلا على من استجاب.

ولهذا بعض أهل العلم يقول: الإيمان في اللغة هو التصديق الجازم. ولا يذكر قيد الاستجابة؛ وذاك لأن التصديق لا يُقال له تصديق حتى يكون مستجيبًا فيما كان يحتاج إلى الاستجابة في أمور التصديق.

وقد قال ε -في قصة إبراهيم مع ابنه إسماعيل-: ﴿ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ﴾ (45)، ومعلوم أن إبراهيم v كان مصدِّقا للرؤيا؛ لأنه هو الذي رآها، فلم يكن عنده شك من حيث اعتقاد أنه رأى، ورأى هذا الشيء الذي رآه، ولكن سُمِّيَ مُصَدِّقا للرؤيا لَمَّا استجاب بالفعل ﴿ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ﴾ (46) متى؟ لما ﴿ٱ ٻ ٻ ٻ﴾ (47).

فإذن التصديق الجازم في لغة العرب: تارة يكون من جهة الاعتقاد، وتارة يكون من جهة العمل.

فما كان من الأخبار، فتصديقها باعتقادها، وما كان من الأوامر والنواهي، يعني: من الإنشاءات، فتصديقها بامتثالها، هذا من جهة دلالة اللغة، وكذلك جاءت في استعمال القرآن.

لهذا نقول: إن الإيمان يُقال عنه في اللغة: التصديق الجازم. هذا صحيح، واشتقاقه: من الأمن، كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب [الإيمان]، وغيره من أهل العلم. والأوضح أن يقالَ: الإيمان: التصديق والاستجابة. وذلك لأنه يُعَدَّى في القرآن بِاللام، يُعَدَّى الإيمان اللغوي في القرآن باللام، كما أنه في اللغة أيضًا قد يُعَدَّى باللام، قال ε: ﴿ڎ ڎ ڈ﴾ (48)، عَدَّى الإيمان باللام؛ لأن الإيمان هنا تصديق واستجابة، وقال ε: ﴿ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ﴾ (49)، ﴿ڇ ڇ ڇ ڍ﴾ (50)، عَدَّاهُ باللام؛ لأن الإيمان هنا هو التصديق، وقال ε أيضا -في قصة موسى في سورة الدخان-: ﴿ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ﴾ (51)، يعني: التصديق معه الاستجابة.

هذا الإيمان اللغوي، في هذه الآيات الإيمان اللغوي، فضابط استعمال الإيمان اللغوي في القرآن أنه يُعدى باللام غالبًا.

وأما إذا عُدِّيَ الإيمان في القرآن بالباء؛ فإنه يُرَادُ منه الإيمان الشرعي المخصوص ﴿ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں﴾ (52)، هذا بالباء ‹آمن بكذا›، هذا الإيمان

---

(45) الصافات: 103-105.
(46) الصافات: 104-105.
(47) الصافات: 103.
(48) العنكبوت: 26.
(49) يوسف: 17.
(50) يوسف: 17.
(51) الدخان: 21.
(52) البقرة: 285.

الشرعي، ﮋﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄﮊ[53]، بالباء، والآيات في تعدية الإيمان بالباء كثيرة.

لماذا عُدِّي الإيمان في تلك المواضع باللام؟

عُدِّي لأنه مُضَمَّنٌ معنى الاستجابة، أو لأن معناه التصديق والاستجابة، والاستجابة في اللغة تُعَدَّى باللام، ﮋﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮﮊ[54]، «استجاب لفلان»، «سمع الله لمن حمِده»؛ لأن السماع هنا مُضَمَّنٌ معنى الإجابة، يعني: أجاب لمن، وهذا يوضح أنَّ لفظَ الإيمان في اللغة تصديقٌ معه الاستجابة.

فإذن في اللغة الإيمان: اعتقادٌ واستجابة.

وفي الشرع صار الإيمان بأشياء مخصوصة، اعتقاد خاص واستجابة خاصة، وزيادة مراتب وشروط وأركان.

إذَا تبيَّنَ ذلك فإن الإيمان الشرعي له صلة -كما ذكرنا- بالإيمان اللغوي، والإيمان اللغوي منه العمل، منه الاستجابة، حتى التصديق لا يقال إنه صدق الأمر حتى يمتثل -في اللغة-.

يعني التصديق الجازم متى؟ إذا امتثل، ﮋﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜﮊ[55]، متى صار مُصَدِّقًا؟ لما ﮋﭗ ﭘ ﭙﮊ[56].

الإيمان عند أهل السنة والجماعة أخذوا أركانه بما دلت عليه النصوص فقالوا: إن الإيمانَ قول وعمل واعتقاد، يزيد وينقص. وهذه هي الجملة التي ذكرها شيخ الإسلام هنا فقال: «مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الدِّينَ وَالإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ، وَأَنَّ الإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ».

قول وعمل؛ ‹قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ›، هذا ركن القول.

قول القلب واللسان:

أما **قول القلب:** فهو جملة الاعتقادات التي تكون في القلب: الاعتقاد بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، الاعتقاد بجميع الأخبار، الاعتقاد بالتزام جميع الأوامر،

---

(53) النساء: 136.
(54) القصص: 50.
(55) الصافات: 104-105.
(56) الصافات: 103.

والتزام جميع النواهي، ونعني بكلمة ‹التزام›: أنه يعتقد أنه مُخاطَبٌ بذلك، غير اعتقاد الوجوب، لا (ربما تكون زائدة) اعتقادُ الالتزام، فقول القلب: جملة الاعتقادات.

قول اللسان: الذي يدخله في الإسلام، وهو أن يشهدَ أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله.

ثم **عمل القلب**: أعمال القلب كثيرة متنوعة، فأول الأعمال وأعظمها: النية والإخلاص.

النية والإخلاص: مترادفان تارة، وأحدهما يفارق الآخر تارةً أخرى.

النية تارة تُستعمَلُ لتمييز العبادة عن غيرها، وتارة تستعمل النية في إخلاص القصد، إخلاص العمل لله، فإذا قلنا: إن عمل القلب يدخل فيه النية والإخلاص. فنعني بالنية: تمييز العبادة عن غيرها؛ حتى يكون يتعبد وقد ميَّزَ هذا العمل من غيره، ونعني بالإخلاص: أن يكون قصدَ وجهَ الله ع وحده بإسلامه، وبالعمل الذي يعمله، وباعتقاداته، إلى آخر ذلك.

ويدخل في عمل القلب: الصبر، والتوكل، والإنابة، والمحبة، والرجاء، والخشية، والرَّغَب والرَّهَب، إلى آخر أنواع أعمال القلوب، وهي واجبات.

و**عمل اللسان** الواجب، يعني: ما كان امتثاله من الأوامر راجعًا إلى اللسان، أُمِرَ بأن يقول كذا في الصلاة، فقوله لتلك الأشياء في الصلاة هذا عمل اللسان الواجب، أُمِرَ أن يقول كذا حين يُهِلُّ بالحج، هذا من عمل اللسان الواجب.

وعمل الجوارح، يعني: امتثال الأوامر واجتناب النواهي، الراجعة إلى أعمال الجوارح، يعني: غير اللسان.

والمقصود بعمل الجوارح هنا -عند أهل السنة والجماعة-: جنس الأعمال، لا كل عملٍ، ولكن جنس الأعمال هي التي تدخل في ركن الإيمان.

فلو تُصُوِّر أن أحدًا لم يعمل عملًا البتة، يعني: لم يمتثلْ أمرًا، ولم يجتنب نهيًا، ما عَمِلَ شيئًا البتة؛ فهذا لم يأتِ بهذا الركن من أركان الإيمان، الذي هو العمل، لأن العمل لا بد فيه: قلب ولسان وجوارح جميعًا.

لكن لو تُصُوِّر أنه أتى ببعض الطاعات وترك بعضًا، امتثل أمرًا، أمرين، ثلاثة، عشرة، أو امتثل التحريم، يعني: النهي عن فعل، فعلين، ثلاثة، فهذا يدخل في الإيمان، وقد أتى بهذا الركن عند أهل السنة والجماعة.

نواقض الإيمان تكون بالاعتقاد والقول والعمل، فاعتقاد القلب يزول بـ: الجحود، والشك، والتكذيب، وقول اللسان يزول بـ: القول المكفِّر، والامتناع مع القدرة وعدم

العجز، وعمل الجوارح يزول بـ: الترك الكُلِّيِّ مع القدرة والتمَكُّن وعدم العجز؛ لأن الإيمان شُعَب، أعلاها لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى، فهو يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، والمعاصي دون الكفر لا تُخرج من الإسلام، ولا يكفر بها إلا بالاستحلال، ولا يزول الإيمان إلا بزوال أصله.

فإذن صارت أركان الإيمان بصيغة أخرى: قول وعمل واعتقاد.

ولهذا تعرفون العبارة المشهورة: أن الإيمان عند أهل السنة والجماعة: قول اللسان، واعتقاد الجنان، وعمل بالجوارح والأركان، يزيد بطاعة الرحمن، وينقص بطاعة الشيطان.

فشمل الإيمان عندهم هذه الخمسة أشياء، والعمل ركن من أركان الإيمان؛ وذلك لأن الله ε سمّى الصلاة عملًا، فقال سبحانه: ﴿ک ک گ گ گگ﴾ (57)، والإيمان هنا -كما هو معروف في سبب نزول هذه الآية-: هو الصلاة؛ لأنها لما نزلت آيات تحويل القبلة قال بعض الصحابة: ما شأن صلاتنا حين توجهنا إلى بيت المقدس؟ وقال آخرون: ما شأن الذين ماتوا قبل أن يُدْرِكُوا القبلة الجديدة؟ ضاعت أعمالهم؟ فأنزل الله ε قوله: ﴿ک ک گ گ گگ﴾ (58)، وجه الاستدلال: أنه سمّى الصلاةَ إيمانًا، وتسمية الشيء أو إطلاق الكل وإرادة الجزء دالٌّ على أنه من ماهيَّتِه، يعني: ركن فيه، كما هو مُقَرَّر في الأصول، وبهذه القاعدة استدل أهل العلم على أن القراءةَ في الصلاة واجبةٌ؛ بقوله تعالى: ﴿ڃ ڃچ چ چ چ چ چ﴾ (59)، والمراد بالقرآن هنا: ‹الصلاة›، فسمَّى الصلاةَ قراءةً، فأطلق عليها ذلك لأنها جزؤها، فهذا دليل من دلائل الركنية.

فإذن دليلُ أنَّ العمل ركن من أركان الإيمان قوله ε: ﴿ک ک گ گ گگ﴾ (60)، ومِنَ الأدلة على ذلك قوله γ لوفد عبد القيس: «**أَمُرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ، أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ**» (61)، وفي بعض الروايات إسقاط الحج، فأدخل أداء الخُمُس، وأدخل الصلاة والزكاة في الإيمان، في تفسير الإيمان، وهذه أركان الإسلام بالاتفاق: الصلاة والزكاة والصيام، جعلها تفسيرًا للإيمان، فدلَّ على أنها ركن له.

هل تارك جنس العمل كافر؟

قولنا: العمل داخل في مسمَّى الإيمان، وركن فيه، لا يقوم الإيمان إلا به. نعني به: جنسَ العمل، وليس أفراد العمل؛ لأن المؤمن قد يترك أعمالًا كثيرة صالحة

---

(57) البقرة: 143.
(58) البقرة: 143.
(59) الإسراء: 78.
(60) البقرة: 143.
(61) أخرجه أبو داوود (2870)، والبيهقي في السنن الكبرى (12720).

مفروضة عليه، ويبقى مؤمنًا، لكنه لا يُسمَّى مؤمنًا، ولا يصحُّ منه إيمان إذا ترك كُلَّ العمل، يعني إذا أتى بالشهادتين وقال: أقول ذلك واعتقده بقلبي، وأترك كل الأعمال، بعد ذلك أكون مؤمنا؟ فالجواب: أن هذا ليس بمؤمن؛ لأنّه تركٌ مُسقطٌ لأصل الإيمان؛ يعني: تركُ جنسِ العمل مسقطٌ لِأَصلِ الإيمان، يعني: ترك جنس العمل مسقطٌ للإيمانِ، فلا يوجد مؤمن عند أهل السنة والجماعة يصحُّ إيمانه إلا ولا بد أن يكون معه مع الشهادتين جنسُ العمل الصالح، يعني جنس الامتثال للأوامر والاجتناب للنواهي.

إذن صار معلومًا **ما المقصود بجنس العمل، يُقصَد به: عمل الجوارح**، من الطاعات المأمور بها العبد شرعًا.

ولكن هنا سؤال قد يَرِدُ، وهو: هل يمكن وجود أحد العملين ‹القلب أو الجوارح› دون الآخر؟ بمعنى: هل هناك تلازم بين الظاهر والباطن، بين عمل القلب وعمل الجوارح أصلًا؟

الجواب: نعم، لكي يصحَّ إيمانُ العبدِ، ويكون من أهل الجنة؛ لا بد من عمل القلب وعمل الجوارح، أما وجود أحد الأعمال ‹القلب أو الجوارح›، فيمكن وجود عمل الجوارح دون أعمال القلوب، كما هو شأن المنافقين، أما وجود عمل القلب دون عمل الجوارح فهذا ممتنع مُحَال، غير متصور البتة.

قال شيخ الإسلام ρ: «وَمِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا إِيمَانًا ثَابِتًا فِي قَلْبِهِ بِأَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ، وَيَعِيشَ دَهْرَهُ لَا يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، وَلَا يَصُومُ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَا يُؤَدِّي لِلَّهِ زَكَاةً، وَلَا يَحُجُّ إِلَى بَيْتِهِ، فَهَذَا مُمْتَنِعٌ، وَلَا يَصْدُرُ هَذَا إِلَّا مَعَ نِفَاقٍ فِي الْقَلْبِ وَزَنْدَقَةٍ، لَا مَعَ إِيمَانٍ صَحِيحٍ».

وقال أيضًا: «لَا يُتَصَوَّرُ وُجُودُ إِيمَانِ الْقَلْبِ الْوَاجِبِ مَعَ عَدَمِ جَمِيعِ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، بَلْ مَتَى نَقَصَتِ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ كَانَ لِنَقْصِ الْإِيمَانِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ، فَصَارَ الْإِيمَانُ مُتَنَاوِلًا لِلْمَلْزُومِ وَاللَّازِمِ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ مَا فِي الْقَلْبِ، وَحَيْثُ عُطِفَتْ عَلَيْهِ الْأَعْمَالُ فَإِنَّهُ أُرِيدَ أَنَّهُ لَا يَكْتَفِي بِإِيمَانِ الْقَلْبِ، بَلْ لَا بُدَّ مَعَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ».

فمِن هنا نعلم أن وجود إيمانٍ في القلب بدون عملٍ ظاهر: مُحَالٌ، ممتنع، غير متصور، بل لا بد أن يظهر موجبُ الإيمان في القلب، من الأعمال الظاهرة بحسبه.

فمَن كفَّر تاركَ جنسِ العمل وافق أصولَ أهل السنة؛ لإدخاله العملَ في ماهيَّة الإيمان، ومن لم يكفِّر تارك جنس العمل وافق الجهميةَ والمرجئة، الذين أخرجوا العملَ مِنْ مُسَمَّى الإيمان.

فائدة: حقيقة الخلاف بين أهل السنة والمرجئة المعاصرة ليس في تعريف الإيمان اللفظي، ولكن في منزلة الأعمال وحكم تاركها:

فأصل الخلاف بين أهل السنة والمرجئة أَدْعِيَاءِ السلفية ليس في تعريف الإيمان، بل في منزلة الأعمال، وحكم تاركها بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز.

وهذا كلام جيدٌ ومتين، وعليه نحدد مناط الاختلاف بين المرجئة المعاصرة أدعياء السلفية، وبين أهل السنة، وهو ليس في تعريف الإيمان، بل هو في منزلة الأعمال وحكم تاركها، فأهل السنة يقولون بأنها ركن، وتاركها بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز: كافر وليس بمسلم، والمرجئة المعاصرة تقول: إنه مسلم ناجٍ. وعلى ذلك لا بد من دراستهم لمفهوم أصل الإيمان وحدوده وحقيقته وتعريفه وما يدخل فيه؛ حتى يفرقوا بين آحاد الأعمال، وبين أصل العمل المتروك.

فأهل السنة لا يكفِّرون بترك كل عمل، بل بالعمل الذي تركُه كفرٌ، وهو من أصلِ الإيمان، فيفرِّقون بين جنس العمل وآحاد الأعمال.

حكم تارك المباني الأربعة:

المأثور عن الأئمة في المباني الأربعة من الأقوال في كون تركها كفرًا أو ليس كفرًا، هو باعتبار آحادها، فمن لم يكفِّر تاركَ الصلاة، لم يَلْزَم من ذلك أنه يرى أنَّ مَنْ جَمَع ترك الصلاة مع ترك الزكاة والصوم والحج، لا يكون عنده كافرًا، فمَنْ حكى عن الشافعي أو مالك أن مَنْ تركَ المبانيَ الأربعة مجتمعة لا يكون كافرًا، ومُعتَبَرُه في ذلك أنَّ مالكًا والشافعيَّ لا يكفرانِ تاركَ الصلاة، فقد غَلِطَ؛ فإنّ حكم الواحد يختلف عن حكم المجموع، وبإجماع العقلاء وأهل الحقيقة الشرعية أن من ترك الصلاة وحدها في الإثم والغلط ليس كمن تركها وجمع مع ذلك ترك الزكاة والصوم والحج، فإن هذه حالٌ مختلفة، ويُعلم بهذا التنازع في آحاد المباني الأربعة غلطُ من يقول بأن من ترك المباني الأربعة مجتمعة لا يكون كافرًا بإجماع السلف؛ فإن هذا الإجماع ما قاله أحدٌ من السلف البتة، ومَنْ كفَّر تاركَ الصلاة ‹وهم الجماهير من أهل الحديث› فلا بد أنهم يكفرون تارك المباني الأربعة مجتمعة، ويكون القول بأن ترك المباني الأربعة مجتمعة كفر، هو قول الجماهير من أهل السنة والحديث على أقل تقدير، والقول الآخر لو صح -ولا أقول: إنه مأثور عن السلف- وهو أن ترك المباني الأربعة مجتمعة ليس كفرًا؛ لكان أحدَ القولين للمتقدمين، ولَكان قولُ الجماهير منهم على خلافه.

فعلى هذا فقول من يقول بأن من ترك العمل كله أو ما يعبر عنه بـ‹جنس العمل› فإنه في مذهب السلف لا يكون كافرًا، هذا لا شك أنه ممتنع من حيث النقل المجرد، وإلا فلا شك أن الصواب أن ترك المباني الأربعة مجتمعة مع أصول الشرائع كفر بإجماع السلف، وقد كان السلف يعدون القول بعدم تكفير تارك المباني الأربعة مع أصول الشرائع من مقالات المرجئة، قال إسحاق -كما ثبت عنه بسند صحيح عند الخلال وغيره-: «غَلَتِ الْمُرْجِئَةُ حَتَّى كَانَ مِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، وَالزَّكَاةَ،

وَالصَّوْمَ، وَالْحَجَّ، وَعَامَّةَ الْفَرَائِضِ، مِنْ غَيْرِ جُحُودٍ لَهَا لَا نُكَفِّرُهُ؛ إِذْ هُوَ مُقِرٌّ!»، ومِنْ فِقْهِ إسحاق أنه ما ذكر مسألة المستحبات.

والإشكال عندهم أنهم يقولون: كيف نكفره وهو مقرّ في الباطن مؤمن؟

والجواب: أنه إذا كَفَرَ ظاهرًا في نفس الأمر، لزم أن يكون في الباطن كافرًا.

قال إسحاق: «فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَا شَكَّ عِنْدِي أَنَّهُمْ مُرْجِئَةٌ»، ويقارب قوله قولٌ لسفيان بن عيينة ρ.

وقد حكى الآجُرّيُّ وأبو عبد الله ابن بطة، والإمام ابن تيمية الإجماعَ على هذا المعنى، وهو: أن من هجر أصول الشرائع، فما ركع لله ركعة، ولا سجد له سجدة، ولا صام يومًا، ولا أتى البيت، ولا طاف طوافًا، وهجر أصول الشرائع الواجبة، مع وجود الإرادة والقدرة، أن هذا لا يكون إلا عَنْ كفرٍ في الباطن، وهذا ما صرَّحَ به شيخ الإسلام ρ.

وأما المنازع في أحد المباني الأربعة فما كان السلف يعدونه مرجئًا، ولا عليه أَثَرُ الإرجاءِ، بل هذه منازعةٌ معروفة -يعني: المنازعة في حكم ترك أحد المباني الأربعة-، والصحيح من مذاهبهم -وهو الْمُحَقَّق في مذهب الإمام أحمد ρ-: أن العبد لا يكفر بترك واحد من المباني الأربعة إلا الصلاة، وأما غيرها كالزكاة والصوم والحج، فضلًا عمَّا دونها من الواجبات والشرائع، فلا شك أن تركها ليس كفرًا.

لذلك فإن **تارك أعمال الجوارح بالكلية، مع القدرة والتمكن، وعدم العجز: كافرٌ، تارك للإسلام، وتارك للانقياد بالعمل**، وهو شرط ‹لا إله إلا الله›، لا تصح إلا به، ولا يدخل في ذلك الاختلافُ في تارك المباني الأربعة، فإن اختلاف أهل السنة في تارك المباني خلاف مشهور ومقبول، ومع اختلافهم يفرقون بين التركِ الكلي تركِ جنس العمل تركِ، أعمال الجوارح بالكلية، وبين ترك آحاد الأعمال، التي هي ليست من أصل الدين، ولكنهم لم يختلفوا في أنَّ العملَ جزءٌ من الإيمان، وركن فيه، وأنَّ من الأعمال ما هو شرطُ صحة، وهو الذي يلحق بأصل الإيمان، ومنها ما هو شرط كمال، وهو ما يلحق بالإيمان الواجب والمستحب، فمن زعم أن الخلاف في العمل منحصر عند أهل السنة في المباني الأربعة فقط؛ فقد اختلطت عليه المسائل، وساوى بين قول أهل السنة وبين قول المرجئة، فأهل السنة يقولون: «الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ وَسُنَّةٌ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ إِذَا كَانَ قَوْلًا بِلَا عَمَلٍ فَهُوَ كُفْرٌ، وَإِذَا كَانَ قَوْلًا وَعَمَلًا بِلَا نِيَّةٍ فَهُوَ نِفَاقٌ، وَإِذَا كَانَ قَوْلًا وَعَمَلًا وَنِيَّةً بِلَا سُنَّةٍ فَهُوَ بِدْعَةٌ». كما قال سهل بن عبد الله التستري ρ وقد مر قوله بتمامه.[62]

---

(62) في السطر الذي قبله بعد قوله: «فأهل السنة يقولون...» وقد نقله عنه ابن بطة في الإبانة (٢/٨١)، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (4/100) وغيرهم.

والمرجئة لا تنازع في أن الإيمان الذي في القلب يدعو إلى فعل الطاعات ويقتضي ذلك، والطاعة من ثمراته ونتائجه، ولكنها تنازع هل يستلزم الطاعة؟ أي: لا بد من الطاعة؟ فأهل السنة يقولون: نعم، الإيمان مع القدرة التامة يستلزم الطاعة. والمرجئة يقولون: لا، قد يوجد الإيمان في القلب ولا يظهر أثره على الجوارح مع القدرة. وهذا يستحيل وممتنع، بل تَخَلُّفُ أعمال الجوارح دليلٌ على انتفاء عمل القلب، والذين لا يكفِّرونَ من ترك أحد هذه المباني الأربعة يجعلونها من الإسلام (63)، بل هي أركان الإسلام، كالشافعي ومالك وأبي حنيفة وغيرهم، والإسلام هو الأعمال الظاهرة، والإيمان هو الأعمال الباطنة، وهما متلازمان، فلا يصح إسلامٌ بدون إيمانٍ، ولا إيمانٌ بدون إسلامٍ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، فإن تارك الأركان الأربعة تارك للإسلام في الحقيقة.

والخلاصة أن السلف كفَّرُوا بترك ركن واحد، فكيف بترك الأركان الأربعة التي هي الإسلام، فتارك الأركان هو في الحقيقة تاركٌ للإسلام الظاهر الذي لا تُكَفِّرُ به المرجئة المعاصرة؛ لإخراجهم العمل من الأصل، وهذا ضلال وانحراف، ومُخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة، ولْيَعْلَمْ طالب الحق أنَّ تاركَ الأركان من غير عذر تاركٌ للإسلام.

حـالات سقوط العمل:

الحالة الأولى: من مات قبل نزول الشرائع وفرض الفرائض؛ لأنهم لم يكونوا مطالَبين في هذه الفترة بالشرائع وأداء الفرائض، فلم تُفرض عليهم، والذين ماتوا في مكة قبل نزول الشرائع ماتوا ولم يكن العمل مفروضًا عليهم ولا واجبًا في حقهم، وكثيرٌ من الصحابة ماتوا في مكة، ومن أشهرهم أُمُّنَا السيدة خديجة أم المؤمنين ι، وكذلك النجاشي، كان يعمل بما وصله من الشرائع، وعلى ذلك يُحْمَل حديثُ صاحب البطاقة والأحاديثُ التي في معناه.

الحالة الثانية: من مات بعد قوله: لا إله إلا الله. ولم يُمْهَل ليعمل، ففاجأته المنية قبل التمكن من العمل، فالأُصَيْرِم عمرو بن ثابت بن وَقْشٍ -ويقال: ‹أقيش›-، قال: لا إله إلا الله. وقاتل حتى قتل، ولم يُمْهَل حتى يعمل، فليس هو قادرًا على العمل متمكنًا من القيام به ثم تركه، وكان أبو بكر الصديق يقول: أخبروني برجلٍ لم يصلِّ للهِ ركعةً، ولم يسجدْ للهِ سجدةً ودخلَ الجنة -يقصد الأصيرم-، فهؤلاء دخلوا الجنة من غير عمل عملوه، فلم يعملوا عملًا قط من أعمال الجوارح، فهل يقال: إنهم دخلوا الجنة مع تركهم لعمل الجوارح مع قدرتهم وتمكنهم وعدم عجزهم؟! كما تقول المرجئة الضالة المضلة.

الحالة الثالثة: من لم يبلغه من الشرائع شيء، لم يبلغه من العمل والعلم ما يترتب على تركه العمل به عقوبة، كالشيخ الكبير والمرأة العجوز، والذين يدلون على الله

---

(63) لعل الصواب أن تضاف كلمة ‹أحد› في قوله: «لا يكفرون من ترك المباني الأربعة» بحيث تصير «لا يكفرون من ترك أحد المباني الأربعة».

بحججهم، والذين لم يبلغهم من الدين إلا: لا إله إلا الله، كما في حديث صِلَة، وقد أتَوا بما بلغهم.

ولكن الخلاف مع المرجئة ليس في هؤلاء، ولا يجوز لهم أن يستدلوا بمثل هذه الأحاديث؛ لأنها ليست في محل النزاع، ولكن الخلاف معهم في من بلغه الدين كاملًا، وتمكن من أدائه، ثم عاش دهره كله لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم يومًا من رمضان، ولا يؤدي زكاة، ولا يحج مع استطاعته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاقٍ في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح، كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد مر معك قوله، وتكفيره لتارك العمل بالكلية، فتارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز: كافرٌ، قولًا واحدًا، وليس بمسلم عند أهل السنة؛ لأنه تاركٌ للإسلام وأركانه مع القدرة والتمكن، والخلاف ليس في غير القادر غير متمكن العاجز عن العمل، فهذا يتخلف في حقه ركن العمل بعجزه وعدم قدرته، كما في حالات سقوط العمل السابقة.

وأخيرًا أيها المسلم، إياك ثم إياك أيها المسلم، أن تغترَّ بما فَاهَ به بعضُ الناس من التهوين بواحدٍ من هذه الأسس الخمسة لِحَقيقة الإيمان، وهي: الاعتقاد بالجنان، وقول اللسان، وعمل الجوارح والأركان، الذي يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان، ولا سيما ما تلقفوه عن الجهمية وغلاة المرجئة، من أن العمل كماليٌّ في حقيقةِ الإيمان، وليس ركنًا فيه، وهذا إعراضٌ عن الْمُحكَم من كتاب الله تعالى في نحو ستين موضعًا، مثل قوله تعالى: □□ □ □ □ □ □ □ ٍّ بي □□ [64]، ونحوها في السنة كثير، وخرقٌ لإجماع الصحابة ومن تبعهم بإحسان.

وإياك يا عبد الله من الجنوح إلى الغلوّ؛ فتهبطَ وأنت لا تشعر في مزالق الخوارج، الذين تَبَنَّى في المقابل مذهبَهم بعضُ نابتة عصرنا، بل إياك ثم إياك أن تجعل أيًا من مسائل العقيدةِ الإسلامية عقيدةِ أهل السنة والجماعة مجالًا للقبول والرد، والحذف والتصحيح؛ بما يشغِّب به ذو هوى أو ينتحله ذو غرض، فهي بحمد الله حق مجمع عليه، فاحذرهم أن يفتنوك، ثبتنا الله جميعًا على الإسلام والسنة. آمين.

تفسير السلف لحديث البطاقة وغيره من الأحاديث المطْلَقة:

علماء السلف فهموا من حديث البطاقة أن صاحبها كان موحدا؛ لأن ‹لا إله إلا الله› ليست مطلقة لكل من قالها، بل لها قيود وشروط معلومة معروفة، ومن نواقضها: الإعراض عن العمل، والتولِّي عن الطاعة، وتركُ الفرائض كفرٌ، بخلاف ارتكاب المحارم، فإذا كان الأمر كذلك فإن صاحبها لا يخرج من كونه موَحِّدًا أسرَفَ على نفسه بالمعاصي، التي هي دون الكفر والشرك، وهذا مآله إلى الجنة هذه واحدة.

---

(64) الأعراف: 43.

والثانية أنه أسْلَم ولم يتمكن من العمل كالرَّجل الذي دخل الجنة ولم يسجد لله سجدة، وهذا كثير في السنة.

والثالثة أنه أسلم قبل أن تُفرَض الفرائض، فمات على الكلمة قبل نزولِ الشرائع، وقام بما فُرض عليه مع عدم وقوعه في الكفر والشرك، كحال أُمنِّا خديجة ι، فقد ماتت υ قبل فَرْضِ الفرائض.

هذه الثلاث يسميها أهل السنة حالات سقوطِ العمل، ولو تأمَّلت حديثَ الرجل الذي دخل الجنة من غير أن يسجد لله سجدة؛ لوجدته هو هو صاحب البطاقة.

هذا مجمل رد علماء السُّنَّة على شبهات المرجئة، والله أعلى وأعلم.

وقد فصلنا مذهب المرجئة المعاصرة، وفندنا شبههم وإبطالها في كتاب: [مسألة الإيمان]، وهو أكثر من ألف صفحة، تجد فيه ما تبحث عنه إن شاء الله تعالى.

الإسلام الحقيقي هو الذي جاء عن الله ورسوله γ، وفَهِمَه الصحابة φ، وعملوا به، وكل ما يخالف ذلك من مفاهيم وأفكار محدثة فليس بالإسلام الحق، بل هو إسلام جديد لم يعرفه الصحابة والسلف الصالح φ.

تقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسام:

توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات.

أو إلى قسمين:

أحدهما: توحيد معرفة وإثبات، وهو توحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات.

والآخر: وتوحيد إرادة وطلب، وهو توحيد الألوهية.

فهذه عقيدة المسلمين قاطِبةً المؤمنين بكتاب الله وسنة رسوله γ، سوى المبتدِعةِ الضُّلاَّلِ.

ومن الآيات التي جمعت أقسام التوحيد الثلاثة:

قول الله ϕ: ﴿ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ﴾ (65)، يقول الشيخ السعدي ρ في تفسيره، مبينًا دلالة الآية على ذلك: «اشتملت -أي: الآية- على أصول عظيمة: على توحيد الربوبية، وأنه تعالى ربُّ كل شيءٍ وخالِقُه ورازِقُه ومدَبِّرُه، وعلى توحيدِ الألوهية والعبادة، وأنَّه تعالى الإله المعبود، وعلى أنَّ ربوبيَّتَه موجِبَةٌ لعبادتِه وتوحيدِه،

---

(65) مريم: 65.

ولهذا أتى فيه بالفاء في قوله: ﴿پ﴾ [66] الدالة على السبب، أي: فكما أنَّه ربُّ كل شيء؛ فلْيَكنْ هو المعبود حقًّا، ﴿ڀ﴾ [67]، ومنه الاصطبار لعبادته تعالى، وهو جهاد النفس وتمرينها، وحملها على عبادة الله تعالى، فيدخل في هذا أعلى أنواع الصبر، وهو الصبر على الواجبات والمستحبات، والصبر عن المحرمات والمكروهات، بل يدخل في ذلك الصبر على البَلِيَّاتِ؛ فإن الصبر عليها، وعدم تسَخُّطِها، والرضى عن الله بها؛ من أعظم العبادات الداخله في قوله: ﴿پ پ﴾ [68].

واشتملت على أن اللهَ تعالى كاملُ الأسماءِ والصفات، عظيمُ النعوت، جليلُ القدر، وليس له في ذلك شبيه ولا نظير ولا سَمِيٌّ، بل قد تفرَّد بالكمال المطلق من جميع الوجوه والاعتبارات».

وفي بيان دلالة القرآن على أنواع التوحيد يقول ابن القيم ρ -بعد أن ذكر أنَّ كلَّ طائفة تُسَمِّي باطلهم توحيدًا-: «وأمّا التوحيد الذي دعت إليه رسلُ الله ونزلت به كتبه، فوراء ذلك كله، وهو نوعان: توحيدٌ في المعرفة والإثبات، وتوحيدٌ في المطلب والقصد.

بل نقول قولًا كليًّا: إن كلَّ آية في القرآن فهي متضمنةٌ للتوحيد، شاهدةٌ به، داعيةٌ إليه، فإن القرآن إمّا خبرٌ عن الله وأسمائه وصفاته وأفعاله، فهو التوحيد العلمي الخبري، وإمَّا دعوةٌ إلى عبادتِه وحدَه لا شريك له، وخلع كلِّ ما يُعبَد من دونه، فهو التوحيد الإرادي الطلبي، وإمّا أمرٌ ونهيٌ وإلزامٌ بطاعته في نهيه وأمره، فهي حقوق التوحيد ومكمِّلَاته، وإمَّا خبرٌ عن كرامةِ الله لأهل توحيده وطاعته، وما فعل بهم في الدنيا، وما يُكرِمهم به في الآخرة فهو جزاء توحيده، وإمَّا خبرٌ عن أهل الشركِ، وما فعل بهم في الدنيا من النكال، وما يحلُّ بهم في العُقْبَى من العذاب، فهو خبرٌ عمن خرج عن حكم التوحيد؛ فالقرآن كلّه في التوحيد وحقوقه وجزائه، وفي شأن الشرك وأهله وجزائهم».

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ρ: «وقد دلَّ استقراء القرآن العظيم على أنَّ **توحيدَ الله ينقسم إلى ثلاثة أقسام:**

الأول: توحيد في ربوبيته، وهذا النوع من التوحيد جُبِلَت عليه فِطرُ العقلاء، قال الله تعالى: ﴿ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈئې﴾ [69]، وهذا النوع من التوحيد لا ينفع إلا بإخلاص العبادة لله؛ كما قال تعالى: ﴿ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ﴾ [70].

---

(66) مريم: 65.
(67) هود: 123.
(68) مريم: 65.
(69) الزخرف: 87.
(70) يوسف: 106.

الثاني: توحيده ε في عبادته، وضابط هذا النوع من التوحيد: هو تحقيق معنى «لا إله إلا الله»، وهي متركبة من نفي وإثبات، فمعنى النفي منها: خلعُ جميع أنواع المعبودات غير الله، كائنة ما كانت، في جميع أنواع العبادات كائنة ما كانت، ومعنى الإثبات منها: إفراد الله ε وحده بجميع أنواع العبادات بإخلاص، على الوجه الذي شرعه على أَلسِنَة رُسُلِه عليهم الصلاة والسلام.

وأكثر آيات القرآن في هذا النوع من التوحيد، وهو الذي فيه المعارك بين الرسل وأممهم: ﭽ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﭼ [71].

النوع الثالث: توحيده ε في أسمائه وصفاته، وهذا النوع من التوحيد ينبني على أصلين:

الأول: تنزيه الله ε عن مشابهة المخلوقين في صفاتهم؛ ﭽ ﭡ ﭢ ﭣﭤ ﭼ [72].

والثاني: الإيمان بما وصف الله به نفسه، أو وصفه به رسوله γ، على الوجه اللائق بكماله وجلاله، مع قطع الطمع عن إدراك كيفيَّة الاتصاف؛ ﭽ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﭼ [73]».

وبهذا يُعلَم أن هذا التقسيم من الحقائق الشرعية المستمدة من كتاب الله تعالى، وليس أمرًا اصطلاحيًا أنشأه بعض العلماء.

قال الشيخ بكر أبو زيد ρ: «هذا التقسيم الاستقرائي لدى متقدمي علماء السلف، أشار إليه ابن مَنْدَة، وابن جرير الطبري، وغيرهما، وقرره شيخا الإسلام ابنُ تيمية وابنُ القيم، وقرره الزَّبِيدِي في [تاج العروس]، وشيخنا الشنقيطي في [أضواء البيان] وآخَرِونَ، رحم الله الجميع، وهو استقراء تامٌّ لنصوص الشرع، وهو مطَّرد لدى أهل كلِّ فنٍّ، كما في استقراء النحاة كلام العرب إلى اسم وفعل وحرف، والعرب لم تَفُهْ بهذا، ولم يَعتِب على النحاة في ذلك عاتب، وهكذا من أنواع الاستقراء».

وما يؤمن بالتوحيد من لم يؤمن بهذه الأقسام الثلاثة المستمدة من نصوص الشرع.

بل إنّ كلمة التوحيد ‹لا إله إلا الله› التي هي أصل الدين، وأساسه، قد دلت على أقسام التوحيد الثلاثة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ρ: «وشهادة أن لا إله إلا الله، فيها الإلهيات، وهي الأصول الثلاثة: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات،

---

(71) ص: 5.
(72) الشورى: 11.
(73) طه: 110.

وهذه الأصول الثلاثة تدور عليها أديان الرسل وما أُنزل إليهم، وهي الأصول الكبار التي دلت عليها وشهدت بها العقول والفطر».

وأما وجه دلالة هذه الكلمة العظيمة على أقسام التوحيد الثلاثة فظاهرٌ تمامًا لمن تأملها، فقد دلَّت على إثبات العبادة لله، ونفيها عمن سواه، كما دلَّت أيضًا على توحيد الربوبية؛ فإنَّ العاجز لا يَصلحُ أن يكون إلهًا، ودلَّت على توحيد الأسماء والصفات؛ فإنّ مسلوب الأسماء والصفات ليس بشيء، بل هو عدم محض، كما قال بعض العلماء: المشبِّه يعبُد صَنَمًا، والمعطِّل يعبد عَدمًا، والموحد يعبد إلهَ الأرض والسماء.

وعلى ذلك فأنواع التوحيد ثلاثة، وهي توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات:

1- توحيد الربوبية: وهو توحيد الله بأفعاله χ، مثل: الخلق، والرزق، وتدبير الأمور، والإحياء، والإماتة، ونحو ذلك، فلا خالق إلا الله، كما قال تعالى: ﴿ه ہ ﮬ ﮭ﴾ (74)، ولا رازقَ إلا الله، كما قال تعالى: ﴿ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ﴾ (75)، ولا مدبِّرَ إلا الله، كما قال تعالى: ﴿ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک﴾ (76)، ولا محيي ولا مميت إلا الله، كما قال تعالى: ﴿ڃ ڃ ڃ چ چ﴾ (77).

فتوحيد الربوبية: هو إفراد الله بأفعاله χ، وهو الإيمان بأنه الخالق الرازق المدبر لأمور خلقه، المتصرف في شؤونهم في الدنيا والآخرة، الملك والمالك لا شريك له في ذلك، الدليل: قوله تعالى: ﴿ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ﴾ (78).

نواقضه: فمن أعتقد غير ذلك فقد كفر، ومن أعتقد أن لله شريكًا في الربوبية سواءٌ كان الشريك نبيًّا أو وليًّا أو غيرهما فقد أشرك شركًا أكبر، ومن أعتقدَ أن أيَّ حكم أفضل أو مساوٍ لحكمِ الله يكون مشركًا شركًا أكبر، ومن قال: لولا الله وأنت. أو حلف بغير الله فقد أشرك شركًا أصغر أو أكبر، حسب الأعتقاد.

وهذا النوع قد أقر به الكفار على زمن النبي γ، ولم يُدخِلْهم في الإسلام، كما قال تعالى: ﴿ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ﴾ (79).

2- توحيد الألوهية: توحيد العبادة، وهو توحيد الله بأفعال العباد التي أمرهم بها، فتُصْرف جميع أنواع العبادة لله وحده لا شريك له، مثل: الدعاء، والخوف، والتوكل،

---

(74) الرعد: 16.
(75) هود: 6.
(76) السجدة: 5.
(77) يونس: 56.
(78) الأعراف: 54.
(79) لقمان: 25.

والاستعاذة، وغير ذلك، فلا ندعو إلا الله، كما قال تعالى: ﴿ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ﴾ [80]، ولا نخاف إلا الله، كما قال تعالى: ﴿ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ﴾ [81]، ولا نتوكل إلا على الله، كما قال تعالى: ﴿ی ی ی ی ﴾ [82]، ولا نستعين إلا بالله، كما قال تعالى: ﴿ٹ ٹ ٹ ٹ﴾ [83]، ولا نستعيذ إلا بالله، كما قال تعالى: ﴿ڇ ڇ ڍ ڍ﴾ [84].

وهذا النوع من التوحيد هو الذي جاءت به الرسل π، حيث قال تعالى: ﴿ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ﴾ [85].

وهذا النوع هو الذي أنكره الكفار قديمًا وحديثًا، كما قال تعالى: ﴿ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ﴾ [86].

3- **توحيد الأسماء والصفات:** وهو الإيمان بكل ما ورد في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الصحيحة من أسماء الله وصفاته، التي وصف الله بها نفسه، أو وَصَفَه بها رسوله γ على الحقيقة.

وأسماء الله كثيرة، منها: الرحمن، والسميع، والبصير، والعزيز، والحكيم، قال تعالى: ﴿ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ﴾ [87].

والإيمان بأسمائه وصفاته: ‹توحيد عِلْمِي أو معرفة›، ومعناه: الإيمان بما وصف الله به نفسه، ووصفه به رسوله γ، من غير تحريف ‹تأويل فاسد›، ولا تشبيه، ولا تعطيل، ولا تمثيل، ولا تكييف، ولا تفويض المعنى، الدليل قوله β: ﴿ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ﴾ [88]، وقوله: ﴿ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ﴾ [89].

فائدة: ثلاثة أدلة على توحيد الذات والأسماء والصفات:

قال تعالى: ﴿ٱ ٻ ٻ ٻ﴾ [90]، سورة الأخلاص كاملة، أما الدليل الأول؛ ففيها من الأسماء: ‹الله›، و‹الأحد›، و‹الصمد›، وفيها من الصفات: ‹لم يلد›، و‹لم يولد›،

---

(80) غافر: 60.
(81) آل عمران: 175.
(82) المائدة: 23.
(83) الفاتحة: 5.
(84) الناس: 1.
(85) النحل: 36.
(86) ص: 5.
(87) الشورى: 11.
(88) الأعراف: 180.
(89) الشورى: 11.
(90) الإخلاص: 1.

و‹لم يكن له كفوًا أحد›، ففيها ثلاثة أسماء، وثلاث صفات منفية تتضمن الإثبات والكمال.

قال تعالى: ﴿ﭺ ﭻ ﭼ﴾ [91]، وهذا الدليل الثاني والآية الثانية، واللام في ‹لله›: للاختصاص وللاستحقاق، والألف واللام في ‹الأسماء› للاستغراق، أي: كل أسماء الله حسنى، وأسماء الله أحسنُ شيءٍ، كلُّ بابٍ في بابه، ففي باب العِزَّة والغَلَبة له أحسنُها، وهو العزيز، وفي باب المكْر له أحسنُها، وهو الْمَكْر بالماكرين، فأحسنُ المكر أن يمكر بالماكرين، وقوله: ﴿ﭽ ﭾﭿ﴾ [92] سواء كان دعاءَ مسألة أو دعاءَ عبادة.

قال تعالى: ﴿ﭡ ﭢ ﭣﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ﴾ [93]، هذا الدليل الثالث والآية الثالثة، وفيها من الأسماء: ‹السميع›، و‹البصير›.

الأصل الضابط لتوحيد الاسماء والصفات أربعُ قواعد:

1 - الإقرار بها.

2 - الإمرار كما جاءت.

3 - الإثبات: إثباتها، والتَّعَبُّد بمقتضاها.

4 - التنزيه: ﴿ﭡ ﭢ ﭣﭤ﴾ [94].

الإقرار، والإمرار، والإثبات، مع التنزيه.

قواعد مهمة:

اعلم -رحمك الله- أن كل الفِرَق التي فارقت الإسلام اختلفت مع الفرقة الناجية في أصولٍ كليَّة، وأهمها: الإيمان بالله، وخاصة توحيد الأسماء والصفات، ولذلك يجب علينا أن نفهم معتقد السلف الصالح؛ حتى لا نَضِلَّ الطريق، وهذه ثلاث قواعد بالأدلة؛ لفهم باب الأسماء والصفات:

---

(91) الأعراف: 180.
(92) الأعراف: 180.
(93) الشورى: 11.
(94) الشورى: 11.

القاعدة الأولى: نثبت ما أثبته الله لنفسه، أو أثبته رسوله γ فقط، والدليل قول الله تعالى: ﴿ۋ ې ې ۉ ۉ﴾ (95)، وقول الرسول γ: **«فَأَنَا، وَاللهِ، أَعْلَمُكُمْ بِاللهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ»**. (96)

القاعدة الثانية: ننفي ما نفاه الله عن نفسه، أو نفاه رسوله γ فقط، والدليل: ﴿ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ﴾ (97).

القاعدة الثالثة: نسكت عَمَّا سكت عنه الله ورسوله γ فقط، والدليل: قول الله β: ﴿ۉ ۉ ې ې ى﴾ (98)، أي: أن الأصل أننا لا نعرف شئًا عن أسماء الله وصفاته إلا عن طريق الوحي؛ لأن الأسماء والصفات توقيفية بالأجماع، ولقول رسول الله γ: **«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»**. (99)

نواقضه:

1- مخالفةُ اعتقادِ السلف الصالح.
2- واعتقادُ الفرق الضَالَة، مثل:

1 - الجهمية: وهم أتباع الجهم بن صفوان، وهم ينكرون الأسماء والصفات.

2 - المعتزلة: وهم أتباع واصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد، وهم يثبتون الأسماء، وينكرون الصفات.

3 - الأشاعرة: وهم أتباع أبي الحسن الأشعري قبل أن يعود إلى إعتقاد السلف، وهم يثبتون الأسماء، وسبعَ صفات، يقولون: عقلية. يسمونها: معانٍ، هي: الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام، وإثباتهم لهذه الصفات مخالفٌ لطريقة السلف، ويحرّفون باقي الصفات، أو يُؤوّلون الصفات تأويلًا فاسدًا.

4 - المَمَثِّلَة: وهم الذين أثبتوا الصفات، وجعلوها مماثلةً لصفات المخلوقين، وقيل: إن أول من قال بذلك: هو هشام بن الحكم الرافضي.

5 - المكَيّفَة: والتكييف: هو حكاية كيفية الصفة، كقول القائل: يد الله أو نزوله إلى الدنيا كذا وكذا، أو يده طويلة، أو غير ذلك، أو أن يسألَ عن صفات الله بـ(كيف).

---

(95) البقرة: 140.
(96) متفق عليه
(97) الشورى: 11.
(98) طه: 110.
(99) أخرجه الشيخان في صحيحيهما

6 - المفَوِّضَة: والتفويض: هو الحكم بأنَّ معاني نصوص الصفات مجهولة غير معقولة، لا يعلمها إلا الله، أو هو إثبات الصفات وتفويض معناها وكيفيتها إلى الله β.

والرد على هؤلاء يكون بدليل الإثبات، أو النفي، أو السكوت، وبيان مخالفة معتقدهم بالنقل والعقل.

لفظ ‹الحَدِّ›: هو من باب الرد على أهل البدع:

فمن أراد بإثبات الحد: أنه χ بائن عن خلقه بحَدٍّ فاصل بين الخالق والمخلوق، فلا يَحُلُّ شيءٌ من المخلوقات بذاته δ، كما أنه لا يَحُلُّ بشيءٍ من خلقه ولا يتَّحِد به: فهذا معنًى صحيح، يُخْبَر به عن الله تعالى، وإن لم يكن صفةً ثبوتية، تُضَاف إليه سبحانه.

قال شيخ الإسلام: «ولما كان الجهمية يقولون ما مضمونه: إنَّ الخالقَ لا يتميَّز عن الخَلقِ. فيجحدون صفاتِه التي يتميَّز بها، ويجحدون قَدْرَه، فبيَّن ابنُ المبارك أنَّ الرَّبَّ χ على عرشه، مُباينٌ لخَلْقه، منفصلٌ عنه، وذكر الحدَّ؛ لأنَّ الجهمية كانوا يقولون: ليس له حدٌّ. وما لا حدَّ له: لا يُبَايِنُ المخلوقاتِ، ولا يكون فوق العالم؛ لأن ذلك مُستَلْزِم لِلحدِّ، فلما سألوا أميرَ المؤمنين عبدَ الله بن المبارك: بماذا نعرفه؟ قال: بأنه فوق سماواته، على عرشه، بائِنٌ من خلقه. فذكروا لازم ذلك الذي تنفيه الجهمية، وبنفيهم له ينفون مَلْزُومَه الذي هو وجوده فوق العرشِ، ومباينته للمخلوقات، فقالوا له: بحدٍّ؟ قال: بحدّ».

وقال شيخ الإسلام أيضا: «هذا اللفظ لم نُثبِت به صفةً زائدة على ما في الكتاب والسنة، بل بيَّنَّا به ما عطَّله المبطلون: من وجود الرب تعالى، ومباينته لخلقه، وثبوت حقيقته». (100)

ومن هنا نتبين أن إطلاق جَمْعٍ من السلف لهذا اللفظ كان ردًّا على الجهمية والحُلُولِيَّة وأشباههم من أهل البدعة، وبيانًا لمعنًى شرعيٍّ صحيح في نفس الأمر، وإن كان الشرع لم يعبر عنه بهذا اللفظ: ‹إثبات الحدِّ لله تعالى›، والإخبارُ به عنه لا يعني أن الخلق يُحيطون به علمًا سبحانه، أو أنهم يعلمون منتهى ذلك الحدِّ، قال تعالى: و و ۋ ۋ ې ې ۉ ۉ ې ې ى ى ئا (101)، وقال: ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ (102)، قال الإمام عثمان بن سعيد الدَّارِمِي ρ: «والله تعالى له حدٌّ لا يعلمه أحدٌ غيره، ولا يجوز لأحد أن يتوهم لحده غايةً في نفسه، ولكن يؤمن بالحد، ويَكِل علم ذلك إلى الله، ولمكانه أيضًا حَدٌّ، وهو على عرشه فوق سماواته. فهذان حدان اثنان». انتهى.

---

(100) بيان تلبيس الجهمية (445/1).
(101) طه: 110.
(102) البقرة: 255.

رجل لا يعلم أين الله ما حكمه؟ يعلم أن الله في السماء مستوٍ على العرش، وليس في كل مكانٍ، بل مَعَنَا بعلمِه.

كثيرٌ من عوامّ المسلمين يجهلون الجهة عِلْمًا، ويطبِّقُونها عَمَلًا، فلو قلت له: أين الله؟ ربما لا يعرف الإجابة العلمية، ولكن تجده عندما يدعو ينظر إلى السماء، ويرفع يديه إلى أعلى، ويقول: يا رب. ففطرته تدله على أنَّ له ربًا في السماء، فمثل هذا يعرِفُ عِلْمِيًّا؛ لأنَّ عنده الأصلَ العملي، ولاينبني على هذا كفر ولا فسق، ففرق بين الجاهل العاجز، وبين المنكر والمعاند والمتأول.

هل يجوز لأهل السنة أن يَبْخَسُوا حقَّ المخالفين لهم من الأشاعرة وغيرهم، ويُهدِرُوا جهودَهم ولا يظهروا ما أصابوا فيه؟

إن الله ε أمرنا بالعدلِ والإنصاف، والتعاملِ بخُلُق الإسلام مع المسلم والكافر والموافق والمخالف، فالإنصاف والعدل من خصائص أهلِ السنة والجماعة، أهلِ الحق والاتباع، والظلمُ والجَوْرُ محرم لا يجوز، ومِنَ الإنصاف أنْ تقولَ للمحسن: أحسنت. وللمخطئ: أخطأت. مع بيان ما أخطأ فيه من غير تجريح، وصاحب الحق يأخذ الحق متى ظهر له ممن قاله مهما كان، هذا هو مذهب أهلِ السنة أهلِ الحق والاتباع.

مع ذلك فأن الإنصاف في زماننا عزيز، وفقنا الله وإياكم لِقول الحقّ في الغضب والرضا. والله تعالى أعلم.

مسألة: الفرق بين الكفر والشرك:

الكفر: جَحْد الحق وسَتْره، كالذي يجْحَد وُجُوبَ الصلاة، أو وجوب الزكاة، أو وجوب صوم رمضان، أو وجوب الحج مع الاستطاعة، أو وجوب بِرّ الوالدين، ونحو هذا.

وكالذي يجحد تحريم الزنا، أو تحريم شرب المسكر، أو تحريم عقوق الوالدين، أو نحو ذلك.

أما الشرك: فهو صَرْف بعض العبادة لغير الله، كمن يستغيث بالأموات، أو الغائبين، أو الجن، أو الأصنام، أو النجوم، ونحو ذلك، أو يذبح لهم، أو ينذر لهم.

ويطلق على الكافر أنه مشرك، وعلى المشرك أنه كافر، كما قال الله β: ﴿ي ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ﴾ (103)، وقال سبحانه: ﴿ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ﴾ (104)، وقال ε في سورة فاطر: ﴿ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ

---

(103) المؤمنون: 117.

(104) المائدة: 72.

ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ (105)، فسمَّى دعاءهم غيرَ الله شركًا في هذه السورة، وفي سورة: ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ (106) سمَّاه كفرًا.

وقال سبحانه في سورة التوبة: ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ (107)، فسمَّى الكُفَّار به كفارًا، وسمَّاهم مشركين؛ فدلَّ ذلك على أن الكافرَ يُسمَّى مشركًا، والمشركَ يُسمَّى كافرًا، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة.

ومن ذلك قولُ النبي γ: **«بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»** (108)، وقولُه γ: **«الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»**. (109)

الشرك بجميع أنواعه سواءٌ الشّرك الأكبر أم الأصغر أم الخفي: يشترك في كونه تنديدًا مع الله β، وهذا التنديد يعني: أن يُجعَلَ لله ندٌّ فيما هو له β، يختلف من جهة الدليل، فمنه ما هو شرك أكبر، ومنه ما جاء في الدّليل أنه شرك، لكن لم يُجعل شركًا أكبر، وجاء في بعض الأحاديث تسمية بعض أنواعه: ‹الشرك الخفي›، وسَمَّاه العلماء ‹الشرك الأصغر›؛ تمييزًا بينه وبين الأكبر، واختلفوا في ضابطه، مع اتفاقهم على أنّ الشرك الأكبر هو دعوة غير الله معه، هو عبادة غير الله δ، أو أنْ يُجْعَلَ لله χ الأنِداد فيما هو من خصائصه β، وأعظمها العبادة؛ يعني: استحقاق العبادة.

الأصل في المسلم السلامة وحسن الظن، ومن ظهر منه شرك وكفر بعينه لا يجوز الأكل من ذبيحته، ولك أن تتحرى، ولكن لا تتوقفْ في من ظهر منه إسلام، ولم يظهر منه ناقض.

مسألة: تعريف الشرك الأصغر وضابطه:

اختلفوا في الشرك الأصغر، في تعريفه على أقوال عند أهل العلم، وفي ضابطه:

القول الأول: إنَّ الشرك الأصغر: هو كل شرك أو عمل يكون وسيلةً للشرك الأكبر، فما كان وسيلة وطريقًا إلى الشّرك الأكبر فيكون شركًا أصغر، وقد نحا إلى ذلك عَدد من أهل العلم، منهم الشيخ عبد الرحمن السعدي في حاشيته على كتاب التوحيد.

---

(105) فاطر: 13-14.
(106) المؤمنون: 1.
(107) التوبة: 32-33.
(108) أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله κ
(109) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح، عن بُريدَة.

والقول الثاني: وهو قول عامة أئمة الدعوة، وكذلك يُفْهَمْ من صنيع ابن القيم وابن تيمية σ أنهم يذهبون إليه، هو أنَّ الشرك الأصغر: كل ذنب سمَّاهُ الشارع شركًا، ولم يبلغ درجة عبادة غير الله β؛ يعني: لم يبلغ درجة الشرك الأكبر.

والفرق بين التعريف الأول والثاني: أنَّ هناك أعمالًا تكون وسيلةً للشرك الأكبر، ولم يطلق عليه الشارع أنها شرك، ولم يتفق العلماء على أنها شرك، فوسائل الشرك الأكبر كثيرة، مثلًا: بناء القِبَاب على القبور، هذا وسيلة إلى الشرك، ووسيلة إلى تعظيم الأموات، وإلى أن يُعتَقَدَ فيهم، وأن يُتَقَربَ إليهم، أو أن يُتَعَبّدَ عند قبورهم، ونحو ذلك، يعني أن يُعبدوا عند قبورهم ونحو ذلك، فبناء القِبَاب على القبور من هذه الجهة هو وسيلة إلى الشرك الأكبر، لكن لم يَعُدَّه أحد من أهل العلم المتقدمين شركًا أصغر، مع كونه وسيلةً.

فالأضبط هو ما ذكرته لك، من أنَّ الشرك الأصغر: هو كل ذنبٍ أو معصية سمَّاها الشارع شركًا في الدليل، ولم تبلغ درجةَ الشرك الأكبر؛ يعني: درجة عبادة غير الله معه χ.

مثال آخر: الذُّنوب؛ الذنب: يُطْلِقُ عليه بعض العلماء أنه لا يَصْدُر ذنب -يعني: كبيرة من الكبائر أو ذنبًا من الذنوب- إلا وثَمَّ نوع تشْرِيك؛ لأنه جعل طاعةَ الهوى مع طاعة الله؛ فحصلت المعصية، وطاعةُ الهوى وسيلة للشرك الأكبر، والذنوب عدد كبير منها وسيلة إلى الشرك الأكبر، ومع ذلك لم تُسَمَّ شركًا أصغر، وإن دخلت في مسمَّى مطلقِ التَّشْرِيك لا التشريك المطلق، ‹مطلَق التشريك لا الشرك›، فلهذا لا يَصْدُقُ عليه هنا أنها شرك أصغر، مع كونها وسيلةً في عددٍ من الذنوب والآثَام إلى الشرك الأكبر.

إذن لا يستقيم التعريف الأول في عدد من الصُّور، والأقرب والأولى هو الثاني، وهو أنْ يقالَ: الشرك الأصغر: هو كل ذنبٍ، أو معصيةٍ، سمَّاها الشارع شركًا، ولم تَبْلُغ درجةَ عبادة غير الله معه.

مسألة: هل الشرك الأصغر لا يُغفر إلا بالتوبة كالأكبر؟ أم هو مثل الكبائر تحت المشيئة الإلهية؟

هناك من العلماء من قال: إن الشرك الأصغر لا يُغفَر لصاحبه إلا بالتوبة؛ لعموم الآية: □ڈ ڈ ۀ ہ ہ ہ ۀ□ (110)، لكن يدخل تحت الموازنة، بخلاف الأكبر الذي يُحْبِط كلَّ الأعمال كما سبق، فإنْ حصل معه حسنات راجحة على ذنوبه دخل الجنة، وإلا دخل النار، وكأنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية ρ يميل إلى ذلك، حيث يقول مثلًا: «وأعظم

(110) النساء: 48.

الذنوب عند الله الشرك به، وهو سبحانه لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، والشرك من جليل ودقيق، وخفي وجلي».

ويقول بعبارة أصرح من السابقة: «وقد يُقالُ: الشرك لا يُغفَر منه شيءٌ، لا أكبر ولا أصغر؛ على مقتضى القرآن، وإن كان صاحب الشرك -أي الأصغر- يموت مسلمًا، لكنَّ شِركَه لا يُغفَر له، بل يُعاقَب عليه، وإن دخل بعد ذلك الجنة».

لكن يفهم من عبارات ابن القيم أن الشرك الأصغر تحت المشيئة، حيث يقول ρ: «فأما نجاسة الشرك فهي نوعان: نجاسة مُغَلَّظة، ونجاسة مُخفَّفَة، فالمغلظة: الشرك الأكبر الذي لا يَغفِره الله، فإنَّ الله لا يغفر أن يشرك به، والمخففة: الشرك الأصغر، كيسير الرياء».

ومرةً يقول: «الشرك الأكبر: لا يغفره الله إلا بالتوبة منه»، إلى أن يقول: «وأما الشرك الأصغر فكيسير الرياء والتَّصنُّع للمخلوق».

وقد ذكر العلامة السعدي كلامًا مهمًّا في هذه المسألة، أنقل بعضه: «من لحظ إلى عموم الآية -يعني: قولَه تعالى: ﮋڈ ڈ ۀ ۀ ہ ہ ۂﮊ [111]- وأنه لم يخصَّ شِركًا دون شرك، أدخل فيها الشرك الأصغر، وقال: إنه لا يغفر، بل لا بد أن يعذب صاحبه؛ لأن من لم يُغفَر له لا بد أن يُعاقَب، ولكنَّ القائلين بهذا لا يحكمون بكفره، ولا بخُلُوده في النار، وإنما يقولون: يُعذَّب عذابًا بقدر شركه، ثم بعد ذلك مآله إلى الجنة. وأما من قال: إن الشرك الأصغر لا يدخل في الشرك المذكور في هذه الآية، وإنما هو تحت المشيئة. فإنهم يحتجُّون بقوله تعالى: ﮋچ چ چ چ چ چ چ ڇ ڇ ڍ ڌﮊ [112]، فيقولون: كما أنه بإجماع الأئمة أن الشرك الأصغر لا يدخل في تلك الآية، وكذلك لا يدخل في قوله تعالى: ﮋۆ ۈ ۈﮊ [113]؛ لأن العمل هنا مفرد مضاف، ويشمل الأعمال كلها، ولا يحبط الأعمال الصالحة كلها إلا الشرك الأكبر».

ارتباط الفقرتين القادمتين بما قبلها غامض، فتحتاج إلى إضافة كلام قبلها يربطها بما سبقها، أو إلى عنوان جديد.

والفرق بين الأكبر والأصغر أن الشرك الأكبر يحل الأنفس والأموال، بعكس الشرك الأصغر، فإن صاحبه مسلم مؤمن ناقص الإيمان، فاسق من حيث الحكم الديني.

الشرك الأكبر يوجب العداوة بين صاحبه وبين المؤمنين، فلا يجوز للمؤمنين موالاته، ولو كان أقرب قريب، وأما الشرك الأصغر فإنه لا يمنع الموالاة مطلقًا، بل

(111) النساء: 48.
(112) المائدة: 72.
(113) الزمر: 65.

صاحبه يحب ويُوالَى بقدر ما معه من التوحيد، ويبغض ويُعادَى بقدر ما فيه من الشرك الأصغر.

مسألة: تعريف الشرك الأصغر:

الشرك الأصغير عند الجمهور: هو ما جاء في النصوص تسميته شركًا، ولم يبلغ حد الألوهية، كقول: ما شاء الله وشئت، قال: «**أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا؟!**» (114)، وأكثر أئمة الدعوة σ يعرفون بهذا التعريف.

وذهب الشيخ السعدي ρ إلى أنه: كل قول أو فعل يكون وسيلةً إلى الشرك الأكبر. فجعل وسائل الشرك الأكبر هي الشرك الأصغر، وتسمية وسائل الشيء باسمه هذا جاءت به السنة، فالرسول γ سمَّى النظر زنًا: «**العَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ**» (115).

وعلى هذا فالتعريف الثاني أشمل من التعريف الأول، وأمثلته كثيرة، كالذبح لله عند القبور، والعبادة لله عند القبور.

ولكن الأقرب من التعريفين السابقين: قول الجمهور، وأحسن من ذلك أن نعرِّف الشرك الأصغر بأنه: جَعْل نصيبٍ لغير الله ما لم يبلغ حد الألوهية. والتعريف الأخير الذي قلنا هو الراجح إن شاء الله.

مسألة: هل الشرك الأصغر يغفر بغير التوبة أو لا؟

القول الأول، وهو المذهب: أن الشرك الأصغر يُغفَر بغير توبة، فيغفر بكثرة الحسنات والمصائب وغير ذلك، فعندهم أن الشرك الأصغر كسائر الكبائر، وهذا هو أحد أقوال ابن تيمية، وهو المذهب.

القول الثاني: أن الشرك الأصغر لا يُغفَر إذا مات صاحبه مُصرًّا عليه ولم يتب منه، واستدلُّوا بالآية: □ڈ ڎ ۀ ۀ ہ ہ ہ□ (116)، قالوا: □ہ ہ□ (117) ‹أن› وما دخلت عليه: في تأويل مصدر، فتكون ‹إن الله لا يغفر شركًا› فيكون نكرةً في سياق النفي، فيَعُمّ الأصغرَ والأكبرَ، وهذا هو الراجح عندي، وهو أحد أقوال ابن تيمية.

وهل يلزم من عدم المغفرة دخول النار؟

لا يلزم؛ لأن المغفرة معناها الستر والتجاوز، مأخوذة من المِغْفَر، وهو الذي يَستُر به الناس الرأس، فمعنى ذلك أنه يُؤاخَذ ويعذب، ولكن لا يلْزم أن يعذب في النار، فقد يعذب في القبر، أو في عَرَصَات المحشر، أو غير ذلك.

---

(114) رواه ابن ماجة (2461).
(115) رواه أحمد (8526)، والبيهقي في السنن الكبرى (13511).
(116) النساء: 48.
(117) النساء: 48.

مسألة: الفرق بين الكفر والشرك الأكبر، والكفر والشرك الأصغر:

اعلم -رحمك الله- أنَّ الكفرَ أعمُّ من الشرك، وهو أن يَجعلَ المرءُ لله ندًا أوشريكًا في ألوهيته أو ربوبيته، فهذا أخَصُّ من الكفر، فأهل السنة يكفِّرون سابَّ الله أو رسوله، ويكفِّرون المستهزئ بشيءٍ من دين الله، ويكفرون المستهين بالمصحف، ويكفرون المشرعَ مع الله، الحاكمَ بغير شريعة الله، ويكفرون المعرض عن دين الله، وغير ذلك من النواقض.

ومن العلماء من لا يُفرِّق بين الشرك والكفر، ومنهم من يطلق ‹الشرك› ويُرادُ به: ارتكاب الفعل المكفر، ومنهم من يطلق ‹التكفير› على القتل والحد، وغير ذلك من الأحكام والأسماء، كالكفر والتكفير والفسق والتفسيق، والفرق واضح بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر، والكفر الأكبر والكفر الأصغر، ومن ذلك أن:

1- الشرك الأكبر مخرج من الملة، والشرك الأصغر لا يخرج من الملة، لكنَّه ينقص التوحيد.
2- الشرك والكفر الأكبر يخلِّد صاحبه في النار، والأصغر لا يخلد صاحبه في النار إن دخلها.
3- الأكبر يُحبط جميع الأعمال، والأصغر لا يحبط جميع الأعمال، وإنما يحبط العمل الذي خالطه فقط، مثل: الرياء، والعمل لأجل الدنيا.
4- الشرك والكفر الأكبر يبيح الدم والمال، والشرك والكفر الأصغر لا يبيحهما.
5- الأكبر يُوجِب العداوة الخالصة بين صاحبه وبين المؤمنين، فلا يجوز للمؤمنين محبته وموالاته، ولو كان أقرب قريب، وأما الأصغر فإنه لا يمنع الموالاة مطلقًا، بل صاحبه يُحَبُّ ويُوالَى بقدر ما فيه من الإيمان، ويُبغَض ويُعادَى بقدر ما فيه من العصيان.
6- الكفر الأكبر منه ما هو عملي؛ لكونه وقع بعمل الجوارح، وليس الكفر الأصغر يسمى عمليًا بإطلاق، بل هو قسمان: كفر عملي مخرج من الملة، وكفر بالعمل غير مخرج من الملة، كما هو اعتقاد أهل السنة والجماعة، خلافًا للمرجئة الذين يقسمون الكفر إلى قسمين: كفر اعتقاد مخرج، وكفر عمل غير مخرج، فهم بذلك يحصرون الكفر الأكبر بالاعتقاد فقط، ويجعلون الكفر العمليَّ كلَّه أصغر غير مخرج، وهذه عقيدة المرجئة، فتنبَّهْ لذلك، فإن الكفر غير محصور في الاعتقاد، ولا مقيد بالجحود والاستحلال والقصد، بل الكفر يكون بالقول وبالعمل وبالاعتقاد وبالشك وبالترك، فإن ارتكب الكفر ووقع فيه فهو كفرٌ مجرد، وإن صاحَبَه جحودٌ واستحلال وقصدٌ وانشراحُ صدر فهو كفرٌ مغلَّظ عند أهل السنة والجماعة، خلافًا للمرجئة، وغيرهم، من أهل الأهواء والبدع والضلال، المنحرفين عن منهج القرآن والسنة، المخالفين لفهم الصحابة.

والمقصود التفريق بين الكفر والشرك، وبين الكبائر وصغائر الذنوب، فثلاثة أشياء ضد ثلاثة أشياء؛ التوحيد وضده: الشرك والكفر، والسنة وضدها: البدعة، والطاعة وضدها: المعصية.

إن الشرك الأكبر محكوم على صاحبه بالخروجِ من الإسلام في الدنيا، والتخليدِ في النار، وتحريمِ الجنة في الآخرة، وأما الشرك الأصغر فهو بخلاف ذلك، فلا يُحكَم على صاحبه بالكفر ولا الخروج من الإسلام، ولا يُخلَّد في النار، كما أن الشرك الأكبر يُحبط جميعَ الأعمال، بينما الأصغر يحبط العمل الذي قارنه.

مسألة: هل يكفر مرتكب الكبائر والمعاصي دون الشرك؟

هذه المسألة لا شك أنها من المسائل العظيمة جدًا، وهي مسألة تكفير المنتسب إلى القبلة، الذي ثبَتَ إسلامه وإيمانه، إذا حصل منه ذنب، فإنَّ قاعدةَ أهل السنة والجماعة: أن من دخل في الإسلام والإيمان بيَقينٍ لم يُخرِجه منه مجرَّدُ ذنبٍ حصلَ منه، ولا يُخرجه منه كل ذنب حرَّمه الشارع، بل لا بد في الذنوب العمليَّةِ من الاستحلال، بأن يعتقد أن هذا العمل منه حلالٌ له، وليس بذنبٍ، وأنه ليس بمحَّرم، وهذه هي طريقةُ أهل السنة والجماعة بأنهم لا يكفِّرون؛ بل يخَطِّئون أو يضَلِّلون أو يفسِّقون، فنقول: مؤمنٌ بإيمانه، فاسقٌ بكبيرته، مسلمٌ بما معه من التوحيد، ولكنه فاسقٌ لِمَا ارتكبَ من الكبيرة التي أظهرها ولم يتُبْ منها.

فهذه الجملة فيها تقرير لعقيدة أهل السنة ومخالفتهم للخوارج والمعتزلة، وكذلك فيها مخالفة أهل السنة للمرجئة.

مسألة: دليل أهل السنة والجماعة على أن من أصاب ذنبًا من أهل القبلة فإنه لا يكفر وإن مات عليه من غير توبة:

قَولُه تعالى: □ڈ ڈ ۂ ۂ ہ ہ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ے ے□ (118).

قَولُه تعالى: □گ گ گ گ ڳ ڳ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ي ي□ (119).

استدَلَّ أهلُ السُّنَّةِ بهاتين الآيتين على أنَّ المُؤمِنَ لا يَكفرُ بارتِكابِه الكبائِرَ؛ لأنَّ اللهَ β أبقى عليه اسمَ الإيمانِ، مع ارتكابِه لمعصيةِ القَتْلِ، ووصَفَهم بالأُخُوَّةِ، وهي هنا أُخُوَّةُ الدِّينِ.

---

(118) النساء: 48.
(119) الحجرات: 9-10.

قَولُه تعالى: ﴿ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ککگ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ گ گ گ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ﴾ (120).

قال ابنُ الجوزيّ: «دَلَّ قَولُه تعالى: ﴿گ گ﴾ (121) على أنَّ القاتِلَ لم يخرُجْ عن الإسلامِ».

وقال ابنُ تيميَّةَ: «من أُصولِ أهلِ السُّنَّةِ: أنَّ الدِّينَ والإيمانَ قَولٌ وعَمَلٌ، قَولُ القَلبِ واللِّسانِ، وعَمَلُ القَلبِ واللِّسانِ والجوارِحِ، وأنَّ الإيمانَ يَزيدُ بالطَّاعةِ، ويَنقُصُ بالمعصيةِ، وهم مع ذلك لا يُكَفِّرون أهلَ القِبْلةِ بمُطلَقِ المعاصي والكبائرِ، كما يَفعَلُه الخوارِجُ، بل الأُخُوَّةُ الإيمانيَّةُ ثابتةٌ مع المعاصي، كما قال χ في آيةِ القِصاصِ: ﴿ڳ گ گ گ ں ں ڻ﴾ (122)، وقال: ﴿ڳ گ گ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۋ ۋ ۅ ۅ﴾ (123)».

أنَّ **النَّبيَّ** γ **قال** فيما يرويه عن رَبِّه β: «**وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً**» (124)، قال ابنُ رجب: «فمن جاء مع التوحيدِ بقُرابِ الأرضِ -وهو مِلْؤُها أو ما يقارِبُ مِلأَها- خطايا، لَقِيَه اللهُ بقُرابِها مَغفِرةً، لكِنَّ هذا مع مشيئةِ اللهِ β، فإنْ شاء غفر له، وإن شاء أخَذَه بذُنوبِه، ثم كان عاقِبَتُه ألَّا يُخلَّدَ في النَّارِ، بل يخرجُ منها ثمَّ يَدخُلُ الجنَّةَ».

حديثُ أبي ذَرٍّ η، عن النَّبيِّ γ أنَّه قال: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ** ν **فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**» (125).

قال النَّووي: «أمَّا قَولُه γ: «**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**» فهو حُجَّةٌ لِمَذهَبِ أهلِ السُّنَّة: أنَّ أصحابَ الكبائِرِ لا يُقطَعُ لهم بالنَّارِ، وأنَّهم إن دخلوها أُخرِجوا منها، وخُتِم لهم بالخُلودِ في الجنَّةِ».

عن أبي ذَرٍّ η **قال**: أتيتُ النَّبيَّ γ، وعليه ثوبٌ أبيَضُ، وهو نائِمٌ، ثم أتيتُه وقد استيقظ فقال: «**مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ**» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟! قَالَ: «**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟! قَالَ: «**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟! قَالَ: «**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**،

---

(120) البقرة: 178.
(121) البقرة: 178.
(122) البقرة: 178.
(123) الحجرات: 9-10.
(124) أخرجه مسلم (2687)، وأحمد (21488)، وابن ماجة (3821).
(125) أخرجه مسلم (94)، والنسائي (11066).

عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ»، وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ! (126)

قال أبو العَبَّاسِ القُرطبيُّ: «وإنَّما واجه النَّبيُّ γ أبا ذَرٍّ بهذه الكَلِماتِ؛ لما فَهِمَ عنه من استبعادِه دُخولَ مَن زنى ومن سَرَق الجنَّة، وكان وقع له هذا الاستبعادُ بسَبَبِ ظاهِرِ قَولِه γ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**» الحديث (127)، وممَّا هو في معناه، فرَدَّ النَّبيُّ γ هذا الوَهمَ وأنكرَه، وكان هذا الحديثُ نَصًّا في الرَّدِّ على المكَفِّرةِ بالكبائرِ، كما تقدَّم، وخروجُ أبي ذَرٍّ قائِلًا: «وإنْ رَغِمَ أَنْفُ أبي ذَرٍّ»: رجوعٌ منه عمَّا كان وقع له من ذلك، وانقيادٌ للحَقِّ لَمَّا تَبَيَّن له».

حديثُ عُبادةَ بنِ الصَّامِتِ η قال: كُنَّا مع رَسولِ اللهِ γ في مجلِسٍ فقال: «**تُبَايِعُونِي عَلَى أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ؛ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ**» (128).

قال المروزيُّ: «في هذا الحَديثِ دلالتانِ على أنَّ السَّارِقَ والزَّانيَ ومن ذُكِرَ في هذا الحديثِ غيرُ خارجينَ من الإيمانِ بأَسْرِه، **إحداهما**: قولُه: «**فَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ**»، والحدودُ لا تكونُ كفَّاراتٍ إلَّا للمُؤمِنين، أَلَا ترى قَوْلَه: «**مَنْ سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ؛ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ**»؟ فإذا غَفَر له أدخَلَه الجَنَّةَ، ولا يدخُلُ الجَنَّةَ مِن البالغين المكَلَّفين إلَّا مُؤمِنٌ. **والثانية**: قَولُه γ: «**إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ**» هو نظيرُ قَولِ اللهِ ф: ﴿ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ﴾ (129)، وأن يَغفِرَ ما دون ذلك الشِّرْكِ لِمن يشاءُ، ممَّن مات وهو غيرُ تائبٍ، ولا جائزٌ أن يَغفِرَ له ويُدخِلَه الجنَّةَ إلَّا وهو مُؤمِنٌ».

وقال النووي: «قَولُه γ: «**وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ**» إلى آخِرِه. المرادُ به ما سِوى الشِّرْكِ، وإلَّا فالشِّركُ لا يُغفَرُ له»، ثمَّ ذَكَر من فوائِدِ الحَديثِ: «الدَّلالةَ لِمَذهَبِ أهلِ الحَقِّ: أنَّ المعاصيَ غيرَ الكُفرِ لا يُقطَعُ لصاحِبِها بالنَّارِ إذا مات ولم يَتُبْ منها، بل هو بمشيئةِ اللهِ تعالى؛ إن شاء عفا عنه، وإن شاء عَذَّبه».

ما رواه عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ η أنَّ رَجُلًا كان على عَهدِ النَّبيِّ γ كان اسمُه عبد اللهِ، وكان يُلَقَّبُ حمارًا، وكان يُضحِكُ رَسولَ اللهِ γ، وكان النَّبيُّ γ قد جلَدَه في الشَّرابِ،

---

(126) رواه البخاري (5827)، ومسلم (94)، وأحمد (21866).
(127) رواه البخاري (2475)، ومسلم (57)، وأبو داود، زالترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وعد الرزاق، وابن أبي شيبة.
(128) رواه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأحمد.
(129) النساء: 48

فأُتِيَ به يومًا فأَمَرَ به فجُلِدَ، فقال رجُلٌ من القَومِ: اللَّهُمَّ الْعَنْه، ما أكثَرَ ما يؤتى به! فقال النَّبيُّ γ: «**لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ!**».

فالحديثُ صريحٌ هنا ببقاءِ محبَّةِ اللهِ ورَسولِه، وهي من أعظَمِ أُصولِ الإيمانِ القَلبيِّ، مع تَكرارِ شُرْبِه للخَمْرِ.

قال ابنُ حَجَر: «وفيه: الرَّدُّ على من زَعَم أنَّ مُرتَكِبَ الكبيرةِ كافِرٌ؛ لثُبوتِ النَّهيِ عن لَعْنِه، والأمرِ بالدُّعاءِ له، وفيه: ألَّا تنافيَ بين ارتكابِ النَّهيِ وثُبوتِ محَبَّةِ اللهِ ورَسولِه في قَلْبِ المرتَكِبِ؛ لأنَّه γ أخبَرَ بأنَّ المذكورَ يُحِبُّ اللهَ ورَسولَه مع وجودِ ما صَدَرَ منه».

إقامةَ الحُدودِ على بعضِ الكبائِرِ دليل على عدم كفرهم بارتكابها:

قال أبو عُبَيدٍ: «قد وجَدْنا اللهَ φ يُكَذِّبُ مقالتَهم، وذلك أنَّه حَكَم في السَّارِقِ بقَطْعِ اليَدِ، وفي الزَّاني والقاذِفِ بالجَلْدِ، ولو كان الذَّنبُ يُكَفِّرُ صاحِبَه، ما كان الحُكمُ على هؤلاء إلَّا بالقَتلِ؛ لأنَّ رَسولَ اللهِ γ قال: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»، أفلا ترى أنَّهم لو كانوا كُفَّارًا لَمَا كانت عُقوباتُهم القَطْعَ والجَلْدَ؟ وكذلك قَولُ اللهِ فيمن قُتِلَ مظلومًا: □ڈ ڈ ڈ□ (130)، فلو كان القَتلُ كُفرًا ما كان للوَليِّ عَفوٌ ولا أَخْذُ دِيَةٍ، ولَزِمَه القَتلُ».

وقال ابنُ تيميَّةَ: «القُرآنُ والنَّقلُ المتواتِرُ عنه يُبَيِّنُ أنَّ هؤلاء لهم عقوباتٌ غيرُ عُقوبةِ المرتَدِّ عن الإسلامِ، كما ذَكَر اللهُ في القُرآنِ جَلْدَ القاذِفِ والزَّاني، وقَطْعَ يَدِ السَّارِقِ، وهذا متواتِرٌ عن النَّبيِّ γ، ولو كانوا مرتَدِّين لقَتَلَهم، فكِلا القولين ممَّا يُعلَمُ فَسادُه بالاضطرارِ من دينِ الإسلامِ».

وقال ابنُ أبي العِزِّ: «نصوصُ الكِتابِ والسُّنَّةِ والإجماع تَدُلُّ على أنَّ الزَّانيَ والسَّارِقَ والقاذِفَ لا يُقتَلُ، بل يُقامُ عليه الحَدُّ، فدَلَّ على أنَّه ليس بمُرتَدٍّ».

خُروجِ من دَخَل النَّارَ مِن المُوَحِّدين بالشَّفاعةِ وبغَيْرِها:

إنَّه لو كان مُرتَكِبُ الكبائِرِ كافِرًا لَمَا خرج من النَّارِ، وقد تواترت الأدِلَّةُ بخُروجِه كما ذكر البيهقيُّ، وابنُ تيميَّةَ، وابنُ أبي العِزِّ، وابنُ الوَزيرِ.

قال ابنُ الوزير: «أحاديثُ الشَّفاعةِ المصَرّحةُ بخُروجِ الموَحِّدين من النَّارِ قاطِعةٌ في معناها بالإجماعِ، وهي قاطِعةٌ في ألفاظِها؛ لوُرودِها عن عشرينَ صَحابيًّا أو تزيدُ، في الصِّحاحِ والسُّنَنِ والمسانيد، وأمَّا شواهِدُها بغيرِ ألفاظِها فقاربت خمسَمئة حديثٍ».

---

(130) الإسراء: 33.

أحاديثُ شفاعةِ الرَّسولِ γ في أهلِ الكبائرِ الذين دخلوا النَّارَ أن يَخرُجوا منها، ومنها حديثُ أبي هُرَيرةَ η قال: قال رَسولُ اللهِ γ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ -إِنْ شَاءَ اللهُ- مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا**» (131)، ويوضِّحُ ذلك حديثُ الشَّفاعةِ المشهورُ، وفيه: «**فَيَقُولُ** -أيْ: عِيسَى ν-: **ائْتُوا مُحَمَّدًا** γ، **عَبْدًا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَنْطَلِقُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي -وذَكَرَ مِثْلَه- ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ، فَأَقُولُ: مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ**» (132)، قال البخاري: «إلَّا من حَبَسَهَ القُرآنُ، يعني: قَولَ اللهِ تعالى: ﴿ئو ئۇ﴾ (133)».

من مات على كبيرة فهو مستحق للعقاب ولكنَّه تحت المشيئة:

والوعيدُ يَلْحَقُ أهلَ المعاصي في الآخِرةِ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک گ گ﴾ (134).

وقال اللهُ سُبحانَه: ﴿گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ﴾ (135).

وقال اللهُ β: ﴿ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ﴾ (136).

وقال اللهُ تعالى: ﴿ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ﴾ (137).

ولكِنْ هذا الوعيدُ لاحِقٌ بأهلِ المعاصي إذا ماتوا عليها دون توبةٍ، فالتَّوبةُ تُسقِطُ العذابَ عن عُصاةِ الموَحِّدين، فإذا عُدِمَت التوبةُ فأمْرُهم إلى اللهِ β؛ إن شاء عَذَّبهم، وإن شاء عفا عنهم.

---

(131) مسلم (199)، البخاري (٥٩٤٥).
(132) صحيح مسلم (193)،
(133) البقرة: 162.
(134) النساء: 10.
(135) النور: 23.
(136) النساء: 93.
(137) البقرة: 114.

قال محمد الطائي: «أملى عليَّ أحمَدُ بْنُ حَنبَلٍ: من لَقِيَه مُصرًّا غيرَ تائبٍ مِن الذُّنوبِ التي قد استوجب بها العُقوبةَ، فأمْرُه إلى اللهِ؛ إن شاء عَذَّبه، وإن شاء غَفَر له، إذا توفِّيَ على الإسلامِ والسُّنَّةِ».

وقال ابنُ عبدِ البَرِّ: «إن مات صاحِبُ الكبيرةِ فمَصيرُه إلى اللهِ؛ إن شاء غَفَر له، وإن شاء عَذَّبه، فإن عَذَّبه فبِجُرمِه، وإن عفا عنه فهو أهلُ العَفوِ وأهلُ المغفرةِ، وإن تاب قبل الموتِ وقَبلَ حُضورِه ومعايَنَتِه، ونَدِمَ واعتَقَد ألَّا يعودَ، واستغفَرَ ووَجِلَ، كان كمن لم يُذنِبْ، وبهذا كُلِّه الآثارُ الصِّحاحُ عن السَّلَفِ قد جاءت، وعليه جماعةُ عُلَماءِ المُسلِمين».

وقال يحيى بن أبي الخير العِمراني: «مَذهَبُ أهلِ السُّنَّةِ أنَّ الموحِّدين لا يَكفُرون بفِعلِ شَيءٍ مِن المعاصي ‹الصَّغائِرِ والكبائِرِ›، وإذا عَمِلوا الكبائِرَ وتابوا لم تَضُرَّهم، وإن ماتوا قبل التوبةِ منها فأمْرُهم إلى اللهِ؛ إن شاء عَذَّبَهم عليها، وإن شاء غَفَرَها لهم».

وقد ذَكَر أهلُ العِلمِ أنَّ العُصاةَ مِن الموَحِّدين ثلاثُ طَبَقاتٍ يومَ القيامةِ:

الطَّبَقةُ الأُولى: قومٌ رَجَحَت حَسَناتُهم على سَيِّئاتِهم، فأولئك يَدخُلون الجنَّةَ من أوَّلِ وهلةٍ، ولا تَمَسُّهم النَّارُ أبدًا، كما قال تعالى: ﴿ئوُ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې﴾ (138).

الطَّبَقةُ الثَّانيةُ: قَومٌ تساوت حَسَناتُهم وسَيِّئاتُهم، فقَصَّرت بهم سَيِّئاتُهم عن الجنَّةِ، وتجاوَزَت بهم حَسَناتُهم عن النَّارِ، وهؤلاء أصحابُ الأعرافِ الذين ذكَرَ اللهُ تعالى أنَّهم يُوقَفون بين الجنَّةِ والنَّارِ ما شاء اللهُ يُوقَفونَ، ثمَّ يُؤذَنُ لهم في دُخولِ الجنَّةِ، كما قال سُبحانَه: ﴿ڃ ڃچ چ چ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں﴾ (139).

الطَّبَقةُ الثَّالثةُ: قَومٌ لَقُوا مُصِرِّين على كبائِرِ الإثمِ والفواحِشِ، ومعهم أصلُ التوحيدِ، فرجَحَت سيِّئاتُهم بحَسَناتِهم؛ فهؤلاء تمسُّهم النَّارُ بقَدْرِ ذُنوبِهم، غيرَ أنَّهم يَخرُجونَ منها بأحَدِ الأسبابِ؛ كعَفْوِ اللهِ تعالى، أو شفاعةِ نَبيِّنا محمَّدٍ γ، وهم قبل ذلك في مشيئةِ اللهِ تعالى؛ إن شاء عَذَّبهم، وإن شاء عفا عنهم.

قال الله تعالى: ﴿ئې ئى ئى ئى ی ی ی ی﴾ (140).

وقال سُبحانَه: ﴿ڈ ڈ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے﴾ (141).

---

(138) المؤمنون: 102.
(139) الأعراف: 46-47.
(140) المؤمنون: 103.
(141) النساء: 48.

قال ابنُ تيميَّةَ: «يؤمِنُ أهلُ السُّنَّةِ والجَماعةِ بأنَّ فُسَّاقَ المُسلِمين معهم بعضُ الإيمانِ وأصلُه، وليس معهم جميعُ الإيمانِ الواجِبِ الذي يستوجِبون به الجَنَّةَ، وأنَّهم لا يُخَلَّدون في النَّارِ، بل يَخرُجُ منها من كان في قَلْبِه مثقالُ حَبَّةٍ مِن إيمانٍ، أو مثقالُ خَردلةٍ من إيمانٍ، وأنَّ النَّبيَّ γ ادَّخَر شفاعتَه لأهلِ الكبائِرِ مِن أمَّتِه».

واعلَمْ أنَّ القَولَ بعَدَمِ تكفيرِ عُصاةِ الموحِّدين ليس على إطلاقِه، بل هو مُقَيَّدٌ بما عدا الكُفرَ، أمَّا من كانت معصيتُه كُفرًا فإنَّه يَكفُرُ.

قال محمَّدُ بنُ نَصرٍ المروزيُّ: «لَمَّا كانت المعاصي بعضُها كُفرًا وبعضُها ليس بكُفرٍ، فرَّق بينهما، فجعَلَها ثلاثةَ أنواعٍ، نوعٌ منها كفرٌ، ونوعٌ فِسقٌ وليس بكُفرٍ، ونوعٌ عِصيانٌ وليس بكُفرٍ ولا فُسوقٍ، وأخبَر أنَّه كَرَّهَها كُلَّها إلى المُؤمِنين، ولَمَّا كانت الطَّاعاتُ كُلُّها داخِلةً في الإيمانِ، وليس شيءٌ منها خارجًا منه، لم يُفَرِّقْ بينهما؛ فيَقول: حَبَّب الإيمانَ والفرائِضَ وسائِرَ الطَّاعاتِ، بل أجمل ذلك فقال: ﴿ﭼ ﭽ ﭾ﴾ [142]، فدخل في ذلك جميعُ الطَّاعاتِ؛ لأنَّه قد حَبَّب إلى المُؤمِنينَ الصَّلاةَ والزكاةَ وسائِرَ الطَّاعاتِ حُبَّ تدَيُّنٍ؛ لأنَّ اللهَ أخبَرَ أنَّه حَبَّب ذلك إليهم، وزَيَّنَه في قُلوبِهم، لِقَولِه: ﴿ﭼ ﭽ ﭾ﴾ [143]، ويَكرَهون جميعَ المعاصي الكفرَ منها والفُسوقَ وسائِرَ المعاصي كراهةَ تدَيُّنٍ؛ لأنَّ اللهَ أخبَرَ أنه كرَّه ذلك إليهم؛ لِقَولِه: ﴿ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ﴾ [144]».

وقال ابنُ تيميَّةَ: «إذا أُطلِقَت المعصيةُ لله ورَسولِه، دخل فيها الكُفرُ والفُسوقُ، كقَولِه تعالى: ﴿ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ﴾ [145]».

ومِن أبرَزِ المعاصي التي هي كُفرٌ مُخرجٌ عن المِلَّةِ: الشِّركُ باللهِ تعالى، فقد أخبر اللهُ سُبحانَه في كتابِه العزيزِ أنَّه لا يَغفِرُ الشِّركَ إلَّا بالتَّوبةِ النَّصوحِ وتجديدِ الإيمانِ، أمَّا مَن لَقِيَ اللهَ مُشرِكًا فإنَّه من أهلِ النَّارِ المخَلَّدين فيها، لا ينفَعُه أيُّ عَمَلٍ قَدَّمه، بل إنَّ أعمالَه جميعًا تَحبَطُ عند مُواقَعَتِه الشِّرْكَ، كما قال تعالى: ﴿ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ﴾ [146].

ومما يدل عليه من جهة النظر: أن الكبائر كالسرقة والزنا وشرب الخمر والقتل ونحو ذلك شُرعت لها الحدود، كذلك القذف شرع له الحد، والحدود مطهرة، والمرتد يُقتَل على كل حال، ووجود الحدود هذه دليلٌ ظاهر على أنه ارتكب فعلا لم يُخرجه من الملة؛ لأن النبي γ قال: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»، وقال: «**وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»، يعني: ممن يحل دمه، فدلَّ على أن وقوع هذه الذنوب من العبد تُطَهَّرُ بهذه

(142) الحجرات: 7.
(143) الحجرات: 7.
(144) الحجرات: 7.
(145) الجن: 23.
(146) الزمر: 65.

الحدود، وليست كفرًا؛ لأنها لو كانت كفرًا لكان يُقْتَلُ رِدَّةً؛ لقولِه: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**».

ويدل عليه أيضا أن ولِيَّ الدم في القتل يعفو، فله السلطان؛ إن شاء عفا وإن شاء أخذ، قال ε: ﴿گ ں ں ڻ ڻ ڈ ڈ ۀ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ﴾ (147)، قال: ﴿ڻ ڻ ڈ ڈ﴾ (148)، وهذا يدل على أن الحق هنا للمخلوق، وأما الرِّدّة فهي حق لله، يعني: أما الردة فجزاؤها حق لله ε، ليس لولي المقتول.

فدلَّت هذه الأدلة ودل غيرها على بطلان قول الخوارج، وعلى ظهور قول أهل السنة والجماعة في هذه المسألة؛ في أن صاحب الذنب من الكبائر العملية التي ذكرنا بعضًا منها أنه لا يخرج من الإسلام بحصول الذنب منه، يعني: بحصول ذنب منه، أو بحصول كل ذنب، أو أي ذنب منه؛ يعني: ليس كل ذنب مخرجًا له من ذلك؛ بل الكبائر العملية ليست كذلك، يعني: مخرجة له من الإسلام، خلافًا لقول الخوارج والمعتزلة في التخليد في النار.

هل المنتحر كافر؟

الانتحار ليس كفرًا، ولكنه منكر، ومن كبائر الذنوب.

يظن بعض الناس أن المنتحر الذي قتَل نفسه مات كافرًا؛ فلا يصلون عليه، ولا يستغفرون له، ولا يدعون له بالرحمة! وقد بيَّن النبي γ أن المنتحر يُعَاقَب بمثل ما قَتَل به نفسه.

فعن أبي هريرة η، عن النبي γ قال: «**مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**». (149)

وعن ثابت بن الضحاك η، أن رسول الله γ قال: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». (150)

---

(147) الإسراء: 33.
(148) الإسراء: 33.
(149) رواه البخاري (5442)، ومسلم (109).
(150) رواه البخاري (5700)، ومسلم (110).

وعن جندب بن عبد الله η، قال: قال رسول الله γ: «**كَانَ فِي مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ؛ فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ؛ فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**». (151)

وقد ترك النبي γ الصلاة على المنتحِر؛ عقوبةً له، وزجرًا لغيره أن يفعل فعله، وأذِن للناس أن يُصلُّوا عليه، فيُسَنّ لأهل العلم والفضل تركُ الصلاة على المنتحر تأسِّيًا بالنبي γ.

فعن جابر بن سمرة η قال: «**أُتِيَ النَّبِيُّ γ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ**». (152)

فالانتحار بكلام النبي γ ليس كفرًا مخرجًا من الملة كما يظن بعض الناس، بل هو من كبائر الذنوب، التي تكون في مشيئة الله يوم القيامة؛ إن شاء غفرها، وإن شاء عذَّب بها، فيُغسَّل، ويُكفَّن، ويُصلَّى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، ويُدعَى له بالرحمة، ويُستغفَر له؛ عسى الله أن يغفرَ له ويتوب عليه، وتَرْكُ أهل العلم والفضل الصلاةَ عليه زجرٌ لغيره؛ حتى لا يَفْعَلَ فعله، ويَكثُرَ الانتحار، فالمنتحر قد أتى منكرًا عظيمًا، وأمْرُه إلى الله؛ فهو تحت مشيئة الله، الانتحار من المعاصي الكبيرة، والعاصي إذا مات على معصيته؛ أمْرُه إلى الله، تحت المشيئة، كما قال الله سبحانه لَمَّا ذكر الشرك، قال بعده: ﴿ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ﴾ (153).

وقد أجمع أهل السنة والجماعة على أن العاصيَ إذا مات على معصيته، ولم يتبْ منها؛ فهو تحت مشيئة الله.

مسألة: ضوابط التكفير بالمعصية، والفرق بين الاستحلال والاستهلال والمجاهرة:

أهل السنة فارَقُوا أهل الغُلوّ والبدع في مسائل الإيمان والكفر، ولم يكفِّروا المسلمين بمطلق المعاصي، بل فرَّقُوا بين المعاصي التي تلحق بالأصل فيكفر بها، والمعاصي التي تلحق بالواجب فيأثم بها، والمعاصي والمخالفات التي تلحق بالمكروهات، فعندهم ثلاثة أشياء ضدّ ثلاثة أشياء: توحيد وضده الكفر والشرك الأكبر، وسنة وضدُّها البدعة، وطاعة وضدها المعصية.

فالمعاصي التي هي دون الكفر الأكبر، مثل: القتل، والزنى، والسرقة، وشرب الخمر، هذه كبائر، لا يكفر بها إلا بالاستحلال، وإن مات عليها فهو تحت المشيئة، مستحق للعقوبة.

---

(151) رواه البخاري (٣٢٧٦)، ومسلم (113).
(152) رواه مسلم (٩٧٨).
(153) النساء: 48.

مع التفريق بين الاستحلال بأنواعه الثلاثة، وبين الاستهلال بنوعية، وبين المجاهرة في حالاتها الثلاث.

باب فِي الأحاديث التي فيها ذِكْر الشرك والكفر، والتي لم يفهما أهل الغلوّ على وجهها الصحيح؛ فكفَّرُوا المسلمين والشعوبَ المسلمة بسوء فهمهم:

عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ γ: **«لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»**(154).

عَنْ اَلنُّعْمَانِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُقْرِنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ γ: **«سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»**(155).

عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ اِبْنِ عُمَرَ فَحَلَفَ رَجُلٌ بِالْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ η: وَيْحَكَ، لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ γ يَقُولُ: **«مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اَللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ أَوْ كَفَرَ»**(156).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ اَلنَّبِيِّ γ قَالَ: **«مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا وَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»**(157).

عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ رَبِيعٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ ثُمَّ قَالَ: لَا يَبْعُدُ الْإِسْلَامُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: وَمَاذَا يُتَّهَمُونَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: اَلشِّرْكُ وَشَهْوَةٌ خَفِيَّةٌ، قُلْتُ: أَيُخَافُ عَلَيْهِمُ اَلشِّرْكُ وَقَدْ عَرَفُوا اَللَّهَ؟ فَدَفَعَ بِكَفِّهِ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وَمَا اَلشِّرْكُ إِلَّا أَنْ تَجْعَلَ مَعَ اَللَّهِ إِلَهًا آخَرَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَمَا أَشْبَهَهَا مَعْنَاهَا: أَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ الْمَذْكُورَةَ فِيهَا؛ مِنْ أَخْلَاقِ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ وَسُنَنِهِمْ- مَنْهِيٌّ عَنْهَا لِيَتَحَاشَاهَا الْمُسْلِمُونَ، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْهَا مُشْرِكًا بِاللَّهِ أَوْ كَافِرًا فَلَا يَدُلُّكَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اَلنَّبِيِّ γ: **«اَلشِّرْكُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى الْحَجَرِ»**، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ η: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ γ: **«قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا لَا أَعْلَمُ»**.

حَدَّثَنِي بِذَلِكَ إِسْحَاقُ عَنْ أَسْلَمَ عَنْ يُونُسَ عَنْ اِبْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي اِبْنُ أَنْعَمَ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ γ قَالَ: **«اَلشِّرْكُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ اَلنَّمْلِ»** وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَمِصْدَاقُ ذَلِكَ قَوْلُ اَللَّهِ β فِي آدَمَ وَحَوَّاءَ: ﴿ﯕ ﯖ ﯗ﴾ (158) وَلَدٌ ذَكَرٌ ﴿ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ﴾

(154) رواه مسلم (66)، والبخاري (6666).
(155) رواه مسلم (64).
(156) أخرجه أحمد (٤٩٠٤ و٥٣٧٥)، وأبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (٥/ ١٣٥/ ١٥٧٤).
(157) مسند أحمد (١٠١٦٧).
(158) الأعراف: 190.

(159)؛ وَذَلِكَ إِنَّمَا سَمَّيَاهُ عَبْدَ الْحَارِث، وَعَلَّمَنَا أَنَّ ثَمَّ شِرْكًا غَيْرَ شِرْكِ مَنْ يَجْعَلُ مَعَهُ إِلَهًا، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ β: □ ﮱ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ□ (160)، قَالَ اِبْنُ عَبَّاسٍ لِسَائِلٍ سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ: «لَيْسَ هُوَ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنْ الْمِلَّةِ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَمِنْ الْكُفْرِ أَيْضًا مَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ مَا يَكُونُ مَعْنَاهُ كُفْرُ اَلنِّعْمَةِ.

مِنْهُ قَوْلُ اَلنَّبِيِّ γ فِي اَلنِّسَاءِ ذَكَرَ اَلنَّارَ فَقَالَ: **«وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا اَلنِّسَاءَ»** قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اَللَّهِ؟ قَالَ: **«بِكُفْرِهِنَّ»** قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاَللَّهِ؟ قَالَ: **«يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ اَلدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»**(161).

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ اَلصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«إِنَّ اَللَّهَ لَيُصَبِّحُ الْقَوْمَ بِالنِّعْمَةِ أَوْ يُمَسِّيهِمْ بِهَا، ثُمَّ يُصْبِحُ قَوْمٌ بِهَا كَافِرِينَ يَقُولُونَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا»**.

مِنْ معاني الجحود وتعريفاته:

‹الجحود› يراد به: الإنكار، ويراد به: التكذيب، ويراد به: الرَّدّ، ويراد به: الامتناع عن قبول أمر الله مع التصديق.

معنى الجحود في كلام السلف: ليس المراد به إنكار نفس الأمر، وإنكار أنّ الله شرعه وأوجبه، وهو المعنى الذي حصره فيه متأخّرو الفقهاء، فإن إبليس لم يفعل ذلك قط، وقَلَّ من يفعله من الملحدين والمرتدين، أي: من يقول: إن الله لم يوجب الزكاة أو الصلاة، مثلًا. وإنما **المراد به:** عدم الانقيادِ والاستسلامِ لِأمر الله؛ بالاعتراض على أمره، وإباء امتثاله، والاستكبار عليه، وهذا ما وقع من إبليس بنص القرآن.

أما جحود الوجوب أو التحريم فهو ما أشار إليه سفيان بقوله: «من غير استحلال»، فهما كفران: كفرُ الِاستحلَال، وكفرُ الإباء والاعتراض، وقد يجتمعان ويتلازمان، لكن من جهة الاستعمال يطلق الاستحلالُ غالبًا على: استباحةِ المحرمات، والإباءُ والاستكبارُ على: تركِ الواجبات.

---

(159) الأعراف: 190.
(160) المائدة: 44.
(161) مسند أحمد (٢٧١١)، صحيح مسلم (٩٠٧)، البخاري (٢٩).

قال المحقِّقُ الرَّاغب في مفردات القرآن: «الجحود: نفيُ ما في القلب إثباتُه، وإثباتُ ما في القلب نَفْيُه، قال β: ﭑﭒ ﭓ ﭔ ﭕ[162]، أقول: ومنه أيضًا قوله تعالى خِطَابًا للنبي γ: ﭐﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ[163]».

يطلِق بعضُ السلف الصالح لفظ ‹الجحود› ويُراد به التكذيب المنافي للتَّصديق، كما يُراد به الامتناع والرَّدُّ والإباء، فليس الجحود محصورًا في التكذيب كما ظنَّ المرجِئة. [164]

(يحتاج إلى صياغة ليفهم المرا فمن معاني الجحود المبالغة في الإنكار ولا يشترط الصدق فيه، إذ يجوز أنْ ينكر ما يعلم صدقَه، بل وما هو متيقن منه. فالانكارٌ إذا كان مع علمٍ يُسمَّى: جحودًا، وإلا يُسمَّى إنكارًا.ومنه قول الله تعالى (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم)

الإلحاد يدخل في جميع أنواع الجحود والتعطيل لأسماء الله تعالى.

ومن أنواع الجحود في الأسماء والصفات: تأويلها، وهو ألَّا يجحدَها، ولكن يؤولها،

ومن معانى الجحود أيضاً نكران الجميل: الإنكار مع العلم. (يعاد النظر في صياغة هذه الفقرة).

مسألة: ما أوَّلُ ضريحٍ في الإسلام بُنِي عليه قُبَّة تُزَار وتُصْرَف له العبادة من دون الله؟

بَدْءُ ظهورِ البِنَاء على القبور في الإسلام:

الرافضة هم أوَّل من أحدث المشَاهِد المعظَّمَة في الملة الإسلامية، وغَلَوْا في أصحابها؛ حتى عُبِدَت من دون الله تعالى.

مرَّ بنا هَدْي النبي γ وهدي أصحابه والسلف الصالح في القرون المشهود لها بالخير، كيف كانت قبورهم، وكيف كان هديهم في وضع المقابر، وكيف كانوا يُبادرون إلى إنكار كل محدَث ولو كان صغيرًا، مما يؤدي إلى الانحراف عن ذلك المنهج، فكانوا يطمسون ما ارتفع من القبور، وينكرون على من خالف في ذلك، ويهدمون ما بُنِي في المقابر من أبنية، واستمر ذلك الوضع إلى أواخر القرن الثالث، حيث ضعُفَت

---

(162) النمل: 14.
(163) الأنعام: 33.
(164) انظر بيان ذلك في الفتاوى لابن تيمية (98/20)، منهاج السنة النبوية (130/5)، والصارم المسلول (521).

سلطة الخلفاء العباسيين وقوِي النفوذ الرافضي والباطني، وعند ذلك أُحْدِثَت المشاهد على القبور، وانفتح هذا الباب الكبير من الشر على أمة الإسلام.

وقد شرح شيخ الإسلام ابن تيمية ذلك فقال: «ولم يكن في العصور المفضَّلة مشاهد على القبور، وإنما كثُر بعد ذلك في دولة بَنِي بُوَيْه، لَمَّا ظهرت القرامِطَة بأرض المشرق والمغرب، وكان بها زنادقةٌ كفار مقصودُهم تبديل دين الإسلام، وكان في بَنِي بُوَيْه من الموافقة لهم على بعض ذلك ومن بدع الجهمية والمعتزلة والرافضة ما هو معروف لِأهل العلم، فبنَوا المشاهد المكذوبة، كمشهَد عليٍّ η وأمثاله».

وقال في موضع آخر: «وظهرت بدعة التشيُّع التي هي مفتاح باب الشرك، ثم لما تمكنت الزنادقة أَمَروا ببناء المشاهد، وتعطيل المساجد... ورَوَوْا في إنارَةِ المشاهد وتعظيمِهَا والدُّعَاء عندها من الأكاذيب ما لم أجد مثله فيما وقفت عليه من أكاذيب أهل الكتاب، حتى صنف كبيرهم ‹ابن النعمان› كتابًا في ‹مناسك المشاهد› وكذَبُوا فيه على النبي γ وأهل بيته أكاذيب بدَّلُوا بها دينه، وغيَّرُوا مِلَّته، وابتدعوا الشرك المنافي للتوحيد، فصاروا جامعين الشرك والكذب».

صدَق شيخ الإسلام ρ، وأهل التاريخ والآثار قد أقاموا البراهين على صدق ما يقول، فهذه الدكتورة المصرية سعاد ماهر، أستاذة العمارة الإسلامية بجامعة القاهرة في موسوعتها الضخمة: [مساجد مصر وأوليائها الصالحون]، تثْبِت أن أوائلَ الأضرحةِ التي شُيِّدَت عليها المشاهد هي أضرحة الشيعة الرافضة.

فبعد أن أثبَتَت أن أوَّل ضريح في الإسلام أقيمَت عليه قُبَّة عُرفَت بقبة الصّليبية، وأنها بُنيت عام 284هـ على قبر الخليفة المنتصر العباسي، ونَقلَت عن الطَّبري أنَّ أُمّ الخليفة العباسي المنتصر استأذنتْ في بناء ضريح منفصِل لولدها؛ فأُذِنَ لها، إذ كانت العادة قبل ذلك أن يدفن الخليفة في قصره، وتلك الأم هي أمُّ ولدٍ نصرانيَّة روميَّة، فهي بحكم عقيدتها وما تَرَبَّت عليه من تعظيم القبور طلبت ذلك، وأُجِيبَت إليه عندما تمكّن نساء القصر من تسيير الحياة، وغلبن على الخلفاء في حال ضعفهم وانصرافهم إلى شهواتهم وملذاتهم؛ إذن فالتأثير النصراني ظاهر في إنشاء هذا المشهد.

قالت: ويليها من حيث التاريخ: ضريح إسماعيل الساماني، المبني سنة 296هـ في مدينة بُخارَى، ثم ضريح الإمام عليّ في النجف، الذي بناه الحمدانيون سنة 317هـ، ثم ضريح محمد بن موسى في مدينة قُمّ بإيران، سنة 366هـ، ثم ضريح السبع بنات في الفسطاط، سنة 400هـ، وهذا الترتيب قد ذكره غير واحد من المستشرقين والباحثين في الآثار والعمارة الإسلامية.

وكل الذين ذكَرَتْهم إما متأثرون بالرافضة كالخليفة العباسي المنتصر مع تأثير أمِّه النصرانية في ذلك، أو هم في دولة شيعية، وإن قيل إن إسماعيل المذكور رجع إلى السنة، فالعبرة بالجوِّ العام، وليس بالفَرد المتوفى الذي لم يُعْط له اختيار بحُكْم البيئة، وهكذا الدولة الحمدانية دولةٌ رافضية معروفة، وأهل قُمّ معروفون بالرفض، ومدينتهم من المدن المقدسة عند الرافضة، وضريح السبع بنات في عصر الدولة الفاطمية الباطنية، فثبت بهذا ما قاله شيخ الإسلام ρ، من أن الشيعة هم الذين جلبوا القبورية إلى أمة الإسلام، وفتحوا باب الشرك والوثنية فيها، وعندنا في اليمن ابتدأت المشاهد المعظمة ودفن الأموات في المساجد في عهد الدولة الصليحية الإسماعيلية الباطنية، التي هي امتداد لدولة الفاطميين في مصر، فمن أوائل المشاهد هنا مشهد الرأسين في زبيد، ومشهد الصليحي علي بن محمد في صنعاء، ومشهد الملكة السيدة بنت أحمد في جبلة.

هذه قصة انتشار المشاهد في اليمن وبداية القبورية الوثنية كانت على أيدي أحفاد عبد الله بن سبإ اليهودي، الذي أنشأ أول فرقة شيعية غالية في الإسلام تُؤَلِّه البشر، وأحفاد ميمون القداح اليهودي كذلك، الذي أنشأ الدولة الإسماعيلية الباطنية ذات الأصول اليهودية، والتي عُرفت باسم الدولة الفاطمية، فمَن يا ترى ينبغي له أن يكون قدوتنا في ذلك، محمد رسول الله γ والذين معه من أصحابه، والذين اتبعوهم بإحسان من أئمة الدين وعلماء الملَّة، أَم اليهود الظاهرون واليهود المستترون، كابن سبإ وميمون القداح ومن سلك سبيلهم الغالي؟! ﴿ ﮃ ﮄ ﮅ ﴾ (165).

أول ضريح في الإسلام أقيمت عليه قبة عرفت بقبة الصليبية، بنيت عام 284 هـ على قبر الخليفة المنتصر العباسي.

ضريح إسماعيل الساماني، المبني سنة 296هـ ، في مدينة بخارى، ثم ضريح الإمام علي في النجف، الذي بناه الحمدانيون سنة 317 هـ، ثم ضريح محمد بن موسى في مدينة قم بإيران، سنة 366هـ، ثم ضريح السبع بنات في الفسطاط، سنة 400هـ، ثم توالى بناء القِبَاب والأضرحة في مصر وغيرها من البلاد، حتى أصبحت بابًا للفَسَدَة يتكسَّبُون منها، حتى بعض القباب ليس فيها شيء مدفون، وبعضها المدفون فيها حمار أو كلب ويُبنى عليه ضريح وقبة، ويدعون الناس إلى زيارتها، مُدَّعين كذبًا وزورًا أن هذا المقام لوليٍّ من أولياء الله الصالحين، ويختارون اسمًا من الأسماء المشهورة، وإنا لله وإنا إليه راجعون على التوحيد وأهله.

وكما ترى أن هذه القباب والأضرحة لم تُبْن إلا بعد القرون الثلاثة المفضَّلة، ولم ينتشر شرك عباد القبور إلا بعد ثلاثة قرون على التوحيد الصافي.

---

(165) الكهف: 50.

مسألة: حكم الصلاة في مسجد فيه قبر؟

هذه مسألة نذكرها باختصار، والتفصيل فيها في مكان آخر، وهي حكم الصلاة في المساجد التي بها قبور أو بها أضرحة.

الأصل أن بيوت الله في الأرض: المساجد، يخرج من هذا الكنائس، والبِيَع، وكل بيت يُعبد فيه غيرُ الله χ، فهذه ليست بيوتَ الله، ومن قال بأن الكنائس والبيع والأماكن الخاصة بعبادة غير الإسلام من قال بأنها عبادة أو دور عبادة يُعبد فيها الله؛ فقد كفر، فبيوت الله في الأرض المساجد، هذا أصل.

صفة هذه المساجد ألا يكون فيها قبر؛ لقول النبي γ في آخر حياته: **«اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ»**؛ إذن لا يكون في هذا المسجد قبر في محيط المصلَّى، سواء أكان في القبلة أم خلفَها، إذا كان القبر في محيط المصلى فالصلاة باطلة، ولا تجوز الصلاة في مسجد في صَحْنه قبر، هذه مسألة.

فإذا كان القبر خارج المصلَّى ولكنه في إطار السُّور الثاني للمسجد، يعني: لو اعتبرنا أن هذا هو المسجد في هذه الدائرة الكبيرة وهناك دارة أصغر منها وهناك دارة ثالثة صغيرة وحولهم جميعاً سور , إذا كان القبر في الدائرة الكبيرة ؛ فالصلاة باطلة، وإذا كان داخل السور ؛ فالصلاة مكروهة(لا يظهر المراد من هذا الكلام)، وإذا كان خارجَ السور الأخير؛ نقول: إذا كان هذا القبر يُزار، وكان صاحبُ هذا القبر مشهورًا، والناس يزورونه؛ فالصلاة مكروهة؛ لسدِّ الذرائع، وتشتدُّ الكراهة لأهل العلم وطلبة العلم؛ قطعا للشبهة، حتى لا يظنَّ كثير من الناس أن هذا القبر جائز، وأن الصلاة في هذا المسجد لا حرج فيها، أما إذا كان من غير أهل العلم فالصلاة فيه جائزة مع الكراهة، إذن بناء القبور في المساجد على ثلاثة أحوال: الإبطال، والتحريم، والكراهة مع التنزيه.

مسألة الولاء والبراء:

الوَلاءُ في اللغة: هو المحبَّةُ، والنُّصرةُ، والقُربُ، يقال: والى فُلانٌ فُلانًا: إذا أحَبَّه. وكلُّ مَن انضَمَّ إليك، فَعَزَّ بِعِزِّك وامتنع بمَنَعَتِك، فهو مَوْلاك.

الوَلاء في الشرع: هو مُوافَقةُ العَبدِ لرَبِّه فيما يُحِبُّه ويَرْضاه مِنَ الأقوالِ والأفعالِ والاعتِقاداتِ والذَّواتِ، ويَلزَمُ مِن ذلك المَحَبَّةُ والنُّصرةُ للهِ ولرَسولِه ودينِه وعامَّةِ المُؤمنينَ.

البَراءُ لغةً: التَّباعُدُ مِنَ الشَّيءِ ومُزايلتُه وانِقطاعُ العِصمةِ، يُقالُ: بَرِئتُ مِن فلانٍ، أي: انقَطَعَت بيننا العِصمةُ، ولم يَبْقَ بيننا عُلقةٌ.

البَراءُ في الشرع: هو مُوافَقةُ العَبدِ رَبَّه فيما يَسخَطُه ويَكرَهُه مِنَ الأقوالِ والأفعالِ والاعتِقاداتِ والذَّواتِ، ويَلزَمُ مِن ذلك البُعدُ والبُغضُ والعَداوةُ لأعداءِ اللهِ ورُسُلِه والمؤمِنينَ، فمَحَلُّ البَراءِ الأُمورُ المكروهةُ للهِ.

وبحَسَبِ ما تقَدَّمَ ذِكرُه في تَعريفِ الوَلاءِ والبَراءِ يتَّضِحُ أنَّهما يتعَلَّقانِ بأربَعةِ أُمورٍ:

1- الأقوالُ: فذِكرُ اللهِ مَحبوبٌ له، واللَّعنُ والسَّبُّ مَبغوضٌ له.
2- الأفعالُ: فالصَّلاةُ والزَّكاةُ والزَّواجُ أمورٌ مَحبوبةٌ للهِ، والرِّبَا والزِّنَا وشُربُ الخَمرِ أفعالٌ يُبغِضُها.
3- الاعتِقاداتُ: فالإيمانُ والتَّوحيدُ مَحبوبٌ للهِ، والكُفرُ والشِّرْكُ مَبغوضٌ له.
4- الذَّواتُ: فالمؤمِنُ الموَحِّدُ مَحبوبٌ للهِ، والكافِرُ والمُشرِكُ والمنافِقُ مَبغوضٌ له.

الوَلاءُ والبَراءُ شَرطٌ في الإيمانِ.

قال اللهُ تعالى: ﴿ٱ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ﴾ (166).

قال الشِّنقيطيُّ: «قَولُه تعالى: ﴿ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ﴾ (167)، ذَكَر في هذه الآيةِ الكريمةِ أنَّ مَن توَلَّى اليهودَ والنَّصارى مِنَ المسلِمينَ، فإنَّه يكونُ منهم بتوَلِّيه إيَّاهم، وبَيَّن في مَوضِعٍ آخَرَ أنَّ تَوَلِّيَهم مُوجِبٌ لسَخَطِ اللهِ، والخُلودِ في عَذابِه، وأنَّ مُتَوَلِّيَهم لو كان مُؤمِنًا ما توَلَّاهم، وهو قَولُه تعالى: ﴿ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ﴾ (168)، ونهى في مَوضِعٍ آخَرَ عن توَلِّيهم مُبَيِّنًا سبَبَ التَّنفيرِ منه، وهو قَولُه: ﴿ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ﴾ (169).

وبيَّن في مَوضِعٍ آخَرَ: أنَّ مَحَلَّ ذلك فيما إذا لم تكُنِ الموالاةُ بسَبَبِ خَوفٍ وتَقِيَّةٍ، وإن كانت بسَبَبِ ذلك فصاحِبُها معذورٌ، وهو قَولُه تعالى: ﴿ۈ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ﴾ (170)، فهذه الآيةُ الكريمةُ فيها بَيانٌ لكُلِّ الآياتِ القاضيةِ بمَنْعِ مُوالاةِ الكُفَّارِ مُطلَقًا، وإيضاحٌ لأنَّ مَحَلَّ ذلك في حالةِ الاختيارِ، وأمَّا عِندَ الخَوفِ والتَّقِيَّةِ فيُرَخَّصُ في مُوالاتِهم بقَدْرِ المُداراةِ التي يكتفي بها شَرَّهم، ويُشتَرَطُ في ذلك سَلامةُ الباطِنِ مِن تلك المُوالاةِ:

---

(166) المائدة: 51.
(167) المائدة: 51.
(168) المائدة: 80-81.
(169) الممتحنة: 13.
(170) آل عمران: 28.

وَمَنْ يَأْتِ الْأُمُورَ عَلَى اضْطِرَارٍ *** فَلَيْسَ كَمِثْلِ آتِيهَا اخْتِيَارًا

ويُفهَمُ من ظواهِرِ هذه الآياتِ أنَّ مَن تَوَلَّى الكُفَّارَ عَمدًا اختيارًا رغبةً فيهم: أنَّه كافِرٌ مِثلُهم».

وقال اللهُ سُبحانَه: ﴿ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ﴾ (171).

قال ابنُ تَيميَّةَ: «فذَكَر جُملةً شَرطيَّةً تقتضي أنَّه إذا وُجِدَ الشَّرطُ وُجِد المشروطُ، بحَرفِ ‹لو› التي تَقتَضي مع الشَّرطِ انتِفاءَ المَشروطِ، فقال: ﴿ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک﴾ (172)، فدلَّ على أنَّ الإيمانَ المذكورَ يَنْفي اتِّخاذَهم أولياءَ ويُضادُّه، ولا يجتَمِعُ الإيمانُ واتِّخاذُهم أولياءَ في القَلْبِ، ودَلَّ ذلك على أنَّ مَن اتَّخَذَهم أولياءَ ما فعَلَ الإيمانَ الواجِبَ من الإيمانِ باللهِ والنَّبيِّ وما أُنزِلَ إليه».

وعن جَريرِ بنِ عَبدِ اللهِ البَجَليِّ η قال: أتيتُ النَّبيَّ γ وهو يُبايِعُ، فقُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، ابْسُطْ يَدَك حتَّى أبايِعَك، واشتَرِطْ عليَّ؛ فأنت أعلَمُ. قال: **«أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتُنَاصِحَ الْمُسْلِمِينَ، وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ»**(173).

وعن بَهزِ بنِ حَكيمٍ عن أبيه عن جَدِّه، قال: قُلتُ: يا نَبيَّ اللهِ، ما أتيتُك حتَّى حَلَفْتُ أكثَرَ مِن عَدَدِهنَّ -لأصابعِ يَدَيه- ألَّا آتيَك، ولا آتيَ دِينَك، وإنِّي كنُت امرءًا لا أعقِلُ شَيئًا إلَّا ما عَلَّمَني اللهُ ورَسولُه، وإنِّي أسألُك بوَجهِ اللهِ β: بمَ بَعَثَك رَبُّك إلينا؟ قال: **«بِالْإِسْلَامِ»**، قال: قُلتُ: وما آياتُ الإسلامِ؟ قال: **«أَنْ تَقُولَ: أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَى اللهِ β وَتَخَلَّيْتُ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ، أَخَوَانِ نَصِيرَانِ، لَا يَقْبَلُ اللهُ β مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ»**(174).

الولاء والبراء عند أهل السنة:

الوَلاءُ والبَراءُ مَبنيَّانِ على قاعِدةِ الحُبِّ والبُغضِ، وبناءً على ذلك يمكِنُ تقسيمُ النَّاسِ في هذا الجانِبِ إلى ثلاثةِ أصنافٍ:

الأوَّلُ: مَن يُحَبُّ جُملةً، وهو مَن آمَنَ باللهِ ورَسولِه، وقام بشَرائعِ الإسلامِ عِلمًا وعَمَلًا واعتِقادًا، فأخلَصَ أعمالَه وأفعالَه وأقوالَه للهِ، وانقاد لأوامِرِه، واجتَنَب نواهِيَه.

الثَّاني: مَن يُحَبُّ مِن وَجهٍ، ويُبغَضُ مِن وَجهٍ، وهو المسلِمُ الذي خَلَط عَمَلًا صالِحًا وآخَرَ سَيِّئًا، فيُحَبُّ بقَدرِ ما معه مِن خَيرٍ، ويُبغَضُ بقَدرِ ما معه من شَرٍّ.

---

(171) المائدة: 80-81.
(172) المائدة: 81.
(173) تخريج سنن أبي داود (٢٨٢/٤).
(174) النسائي (٢٥٦٨)، مسند أحمد (٢٠٠٤٣).

قال اللهُ تعالى: ﮋﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﮊ [175]، فجعَلَهم إخوةً رَغْمَ وُجودِ الاقتِتالِ وحُصولِ البَغْيِ مِن بَعْضِهم.

الثَّالِثُ: مَن يُبغَضُ جُملةً، وهو مَن كَفَر باللهِ ومَلائِكتِه وكُتُبِه ورُسُلِه واليَومِ الآخِرِ، ولم يُؤمِنْ بالقَدَرِ خَيرِه وشَرِّه، أو أشرَكَ باللهِ في عِبادتِه أحَدًا مِن الأنبياءِ والأولِياءِ والصَّالحينَ، وصَرَفَ لهم نوعًا من أنواعِ العِبادةِ، كالحُبِّ والدُّعاءِ، والخَوفِ والرَّجاءِ، والتَّعظيمِ والتوَكُّلِ، والاستِعانةِ والاستِعاذةِ والاستِغاثةِ، والذَّبحِ والنَّذرِ، والذُّلِّ والخُضوعِ، والخَشْيةِ والرَّغبةِ والرَّهبةِ، أو ألحَدَ في أسمائِه وصِفاتِه، واتَّبَع غَيرَ سَبيلِ المؤمِنينَ، وانتَحَلَ ما كان عليه أهلُ البِدَعِ والأهواءِ المضِلَّةِ، وكذلك كُلُّ من قامت به نواقِضُ الإسلامِ، فأهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ يتبَرَّؤونَ مِمَّن حادَّ اللهَ ورَسولَه، ولو كان أقرَبَ قَريبٍ.

قال اللهُ تعالى: ﮋﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮊ [176].

ويمتَثِلونَ لنَهيِ اللهِ في قَولِه: ﮋﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮊ [177].

ومُوالاةُ هذا الصِّنفِ الثَّالِثِ تتَّخِذُ صُوَرًا ومَراتِبَ مُختَلِفةً، فالحُكمُ فيها ليس حُكمًا واحِدًا؛ فإنَّ مِن صُوَرِ الموالاةِ ما يُوجِبُ نَقْضَ الإيمانِ بالكُلِّيَّةِ، ومنها ما هو دونَ ذلك، فيَكونُ مِن الكَبائِرِ والمحَرَّماتِ.

وهذه الموالاةُ التي تُناقِضُ الإيمانَ قد تكونُ اعتِقادًا فحَسْبُ، وقد تَظهَرُ في أقوالٍ وأعمالٍ.

قال الشِّنقيطيُّ: «يَقولُ اللهُ ع: ﮋﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﮊ [178]، هذه الآيةُ الكريمةُ مِن الآياتِ العِظامِ التي يُعتبَرُ بها؛ لأنَّ ما ذكَرَه اللهُ ع فيها وما حَذَّرَ منه مِنَ الفِتنةِ والفَسادِ الكَبيرِ إنْ لم يُوالِ المُسلِمونَ بَعضُهم بعضًا، ويَقْطَعوا مُوالاةَ الكُفَّارِ، ويَترُكوا الكُفَّارَ بَعضُهم يُوالي بَعضًا؛ ما حَذَّرَ به مِن أنَّهم إن لم يُحافِظوا على صِدقِ المُوالاةِ بيْنَهم، ومُقاطعةِ أعدائِهم، تَقَعْ في الأرضِ الفِتنةُ والفَسادُ الكبيرُ، فهو

---

(175) الحجرات: 9-10.
(176) المجادلة: 22.
(177) التوبة: 23-24.
(178) الأنفال: 73.

واقِعٌ مُنتَشِرٌ الآنَ: يَدُلُّ على عِظَمِ هذا القُرآنِ العَظيمِ، وأنَّه كلامُ رَبِّ العالَمينَ، وأنَّ تحذيرَه حَقٌّ، وتَرغيبَه حَقٌّ».

قال اللهُ تعالى: □ۈ ۇ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉې ې ۑ ۑ ۓ ۓ ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇئۆ □ [179].

قال ابنُ جريرٍ: «معنى ذلك: لا تتَّخِذوا أيُّها المؤمِنونَ الكُفَّارَ ظَهرًا وأنصارًا، توالونَهم على دِينِهم، وتُظاهِرونَهم على المسلِمينَ مِن دونِ المؤمِنينَ، وتَدُلُّونَهم على عَوْراتِهم؛ فإنَّه □ې ۑ ۑ ۓ ۓ ئا ئا ئە□ [180]، يعني بذلك: فقد بَرِئَ مِنَ اللهِ، وبَرِئَ اللهُ منه؛ بارتدادِه عن دينِه، ودُخولِه في الكُفرِ، □ئە ئو ئو ئۇ ئۇئۆ□ [181]: إلَّا أن تكونوا في سُلطانِهم، فتَخافوهم على أنفُسِكم، فتُظهِروا لهم الوَلايةَ بألسِنَتِكم، وتُضمِروا لهم العَداوةَ، ولا تُشايعوهم على ما هم عليه مِنَ الكُفرِ، ولا تُعينوهم على مُسلِمٍ بفِعلٍ».

وقال اللهُ سُبحانَه: □ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ□ [182].

قال سُلَيمانُ بنُ عَبدِ اللهِ آل الشَّيخ: «أخبَرَ تعالى أنَّ المؤمِنينَ إن أطاعوا الكُفَّارَ فلا بُدَّ أن يَرُدُّوهم على أعقابِهم عن الإسلامِ؛ فإنَّهم لا يَقنَعونَ منهم بدونِ الكُفرِ، وأخبَرَ أنَّهم إن فعلوا ذلك صاروا من الخاسِرينَ في الدُّنيا والآخِرةِ، ولم يُرَخِّصْ في موافقتِهم وطاعتِهم خَوفًا منهم، وهذا هو الواقِعُ؛ فإنَّهم لا يَقتَنِعونَ مِمَّن وافَقَهم إلَّا بشَهادةِ أنَّهم على حَقٍّ، وإظهارِ العَداوةِ والبَغضاءِ للمُسلِمينَ».

وقال اللهُ β: □ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ□ [183].

قال الشِّنقيطيُّ: «حذْفُ الفاءِ مِن قَولِه: □ﮒ ﮓ ﮔ□ [184] يَدُلُّ على قَسَمٍ محذوفٍ... فهو قَسَمٌ مِنَ اللهِ ε، أقسَمَ به على أنَّ مَنِ اتَّبَع الشَّيطانَ في تحليلِ المَيتةِ أنَّه مُشرِكٌ، وهذا الشِّرْكُ مُخرِجٌ عن المِلَّةِ بإجماعِ المسلِمينَ».

وقال اللهُ تعالى: □ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ□ [185].

قال ابنُ حزمٍ: «جعلَهم تعالى مُرتَدِّينَ كُفرًا بعد عِلْمِهم الْحَقَّ، وَبعد أن تبَيَّنَ لهم الهُدى؛ بقَولِهم للكُفَّارِ ما قَالوا فقط».

---

(179) آل عمران: 28.
(180) آل عمران: 28.
(181) آل عمران: 28.
(182) آل عمران: 149.
(183) الأنعام: 121.
(184) الأنعام: 121.
(185) محمد: 25-26.

ويَدخُلُ في مُعتَقَدِ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ: البَراءةُ مِن أربابِ البِدَعِ والأهواءِ.

وصاحِبُ البِدعةِ المكَفِّرةِ المُخرِجةِ عن مِلَّةِ الإسلامِ: له مِنَ العَداءِ والبُغضِ بمِثلِ ما للكافِرِ الأصليِّ، قال اللهُ تعالى: ﮋ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﮊ[186]، وقال اللهُ سُبحانَه: ﮋ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮊ[187]، وقال اللهُ β: ﮋ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﮊ[188]، وقال اللهُ φ: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﮊ[189].

وعن عائِشةَ ι قالت: تلا رَسولُ اللهِ γ هذه الآيةَ: ﮋ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﮊ[190]، قالت: قال رسولُ اللهِ γ: «**إذا رَأَيْتُمُ الَّذِين يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ؛ فَاحْذَرُوهُمْ**»[191]، وعن عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ κ قال: «لا تجالِسْ أهلَ الأهواءِ؛ فإنَّ مجالَستهَم مُمرِضةٌ للقُلوبِ»، وعن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ κ لَمَّا أخبَرَه يَحيى بنُ يَعمَرَ عن القَدَريَّةِ قال: «فإذا لَقِيتَ أولئك فأخبِرْهم أنِّي بَريءٌ منهم، وأنَّهم بُرَآءُ مِنِّي».

وعن الحَسَنِ وابنِ سِيرينَ قالا: «لا تُجالِسوا أهلَ الأهواءِ، ولا تُجادِلوهم، ولا تَسمَعوا منهم».

وقال الشَّافعيُّ: «حُكْمي في أهلِ الكَلامِ أن يُضْرَبوا بالجَريدِ، ويُحمَلوا على الإبِلِ، ويُطافَ بهم في العَشائِرِ والقبائِلِ، ويُنادى عليهم: هذا جزاءُ مَن تَرَك الكِتابَ والسُّنَّةَ، وأقبَلَ على عِلمِ الكَلامِ».

وقال أبو عُثمانَ الصَّابونيُّ حاكيًا مَذهَبَ السَّلَفِ: «اتَّفَقوا مع ذلك على القَولِ بقَهرِ أهلِ البِدَعِ، وإذلالِهم وإخزائِهم، وإبعادِهم وإقصائِهم، والتَّباعُدِ منهم، ومِن مُصاحبِتِهم ومُعاشَرتِهم، والتقَرُّبِ إلى اللهِ β بمُجانبتِهم ومُهاجَرتِهم».

وقال البَغَويُّ: «قد مَضَت الصَّحابةُ والتَّابِعونَ وأتباعُهم وعُلَماءُ السُّنَّةِ على هذا، مجمِعينَ مُتَّفِقينَ على مُعاداةِ أهلِ البِدعةِ، ومُهاجَرتِهم».

---

(186) النساء: 140.
(187) الأعراف: 180.
(188) الأنعام: 68.
(189) الأنعام: 159.
(190) آل عمران: 7.
(191) مسلم (٢٦٦٥)، البخاري (٤٥٤٧).

وقال ابنُ قُدامةَ: «من السُّنَّةِ: هِجرانُ أهلِ البِدَعِ ومُبايَنَتُهم، وتَرْكُ الجِدالِ والخُصوماتِ في الدِّينِ، وتَرْكُ النَّظَرِ في كُتُبِ المبتَدِعةِ والإصغاءِ إلى كلامِهم، وكُلُّ مُحدَثةٍ في الدِّينِ بدعةٌ، وكُلُّ مُتَسَمٍّ بغيرِ الإسلامِ والسُّنَّةِ مبتَدِعٌ، كالرَّافِضةِ والجَهْميَّةِ، والخوارِجِ والقَدَريَّةِ، والمُرْجِئةِ والمعتَزِلةِ، والكَرَّاميَّةِ والكُلَّابيَّةِ، ونَظائِرِهم، فهذه فِرَقُ الضَّلالِ، وطوائِفُ البِدَعِ. أعاذنا اللهُ منها».

وفي حَديثِ كَعبِ بنِ مالِكٍ η في قِصَّةِ الثَّلاثةِ الذين خُلِّفوا في غزوةِ تَبوكَ، فهَجَرهم المسلِمونَ بأمرِ النَّبيِّ γ، قال النَّوويُّ في ذِكرِ ما فيه مِن فَوائِدَ: «استِحبابُ هِجرانِ أهلِ البِدَعِ والمعاصي الظَّاهِرةِ، وتَرْكِ السَّلامِ عليهم، ومُقاطَعتِهم؛ تَحقيرًا لهم وزَجْرًا».

الخلط في مفهوم الولاء والبراء:

فإن الناس إذا فتّشْتَ في أحوالهم وجدتهم خلطوا في هذا الأصل قولًا وفعلًا من عدة وجوه، أبرزها ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: موالاة الكفار، وهذه الصفة مناقضة لمفهوم الولاء والبراء في الإسلام؛ لأن هؤلاء الكفار مهما تعددت ديانتهم، سواءً كانوا وثنيين، أو كتابيين، فهم أعداءٌ لنا، والله χ يقول، ﴿ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ﴾ (192)، ﴿ٱ ب ب ب ب پ پ پ پ﴾ (193).

فموالاة الكفار بأي نوع من أنواع الموالاة منافٍ لذلك الأصل، وهو الولاء والبراء، على تفصيل يذكره العلماء بين ما هو مُكفّر وما ليس بمكفر، والولاء يكون للمؤمنين جميعًا في مشارق الأرض ومغاربها، والبراءة من الكفار جميعًا كذلك.

ومن الخلط القبيح في مفهوم الولاء والبراء في واقعنا المعاصر، خروج بعض الفتاوى من هنا وهناك بإباحة وجواز الاستعانة بالكافر المحارب لمحاربة مسلم عاصٍ أو حتى مبتدع، ومساعدة الكافر المحارب المحتل لبلاد المسلمين في حربه على المسلمين، مساعدته بالمال والسلاح والجنود، وفتح المعابر والحدود برًا وبحرًا وجوًا لهذا الكافر المحارب المحتل!

وهذا من أبطل الباطل وأشنعه، ومناقض لإجماع المسلمين على كفر المظاهرة والاستعانة بالكافر على المسلم. وسيأتي تفصيل الفرق بين المظاهرة والمناصرة والاستعانة بالكفار.

وهناك صور شائعة لأنواع من موالاة الكفار ومنها:

1- التعلق بهم ومحبتهم، خاصة مع كثرة الاختلاط بهم في بلادهم، أو في بلاد المسلمين، في العمل ونحوه.

---

(192) النساء: 122.
(193) البقرة: 120.

2- السفر إلى بلاد الكفار لغير حاجة أو ضرورة، وربما البقاء في بلادهم أزمنة طويلة.
3- التعلق ببعض الكفار لغرضٍ معين، كلاعب كرة، أو مُمَثِّل، ونحوه.
4- الثناء على الكفار، وتلميع أحوالهم ونظمهم وقوانينهم؛ بما يؤدي إلى احتقار المسلمين وشريعتهم.

الوجه الثاني من الخلط في الولاء والبراء: وهو استبدال الولاء للقبيلة أو للبلد، وهذا أيضًا خطأ شائع، فإن بعض الناس يوالي الآخرين من أجل أنه من القبيلة الفلانية، أو لأجل أنه من البلد الفلاني، ثم بعد ذلك لا يزن علاقته بالناس بميزان الإسلام القائم على ميزان الولاء والبراء والحب في الله والبغض في الله، فمثلًا نجد الواحد من هؤلاء يأتي وأمامه شخصان، أحدهما فاسق ضالّ مُضِل، والآخر مطيع عابد لله χ، فتجده يوالي الأول؛ لأنه من قبيلته، ويتعصب له أحيانًا؛ لأنه من بلده، ويعادي الثاني؛ لأنه ليس من قبيلته، أو لأنه ليس من بلده، وهذا مَدخَل خطير جدًا على الإيمان؛ لأن الإنسان إذا كان ميزانه ميزان الجاهلية والقبيلة والوطن، والمصلحة الشخصية، والمال، فإنه يكون على خطر عظيم في عقيدته، الواجب أن يكون ميزان قلبك ولسانك وأعمالك: الحب في الله، والبغض في الله.

إذن فالرجل التَّقي هو أخي في الله، وأُحِبه في الله، ولو كان أبعد بعيد، والفاجر أو الكافر أو الفاسق؛ أبغضه بغضًا تامًا إن كان كافرًا، وأبغضه على قدر معصيته إن كان فاسقًا، ولون كان أقرب الناس إليَّ، هذا هو ميزان التوحيد.

الوجه الثالث: استقدام الكفار إلى بلاد المسلمين لغير ضرورة، بل إن بعض الناس -من أصحاب الشركات وغيرهم- قد يفضل الكفّار على المسلمين، وربما وصف الكفار بالأمانة وأثنى عليهم، وسب المسلمين وتنقصهم، وهذا خطأ جسيم، وصاحبه قد ارتكب ذنبًا عظيمًا، وهو على خطر في دينه، فلْيتقِ الله، ولْيتب من ذنبه، فلا يستقدم إلا عمالة مسلمة أمينة. والله المستعان.

التوحيد حصن النجاة في الدنيا والآخرة، من فسدت عقيدته فسدت حياته.

يتعجب البعض من فساد الطواغيت وهوانهم، والحقيقة أن فساد التصور من فساد العقيدة، من لم يعمل مخلصًا لدينه عمل أجيرًا ذليلًا لغيره، وهذا واقع نراه في من ركن إلى طواغيت الشرق، ﮋﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕﮖﮊ(194)، ومن يهن يسهل الهوان عليه.

---

(194) الحج: 18.

من صور موالاة الكفار:

- الرضا بكفرهم، أو الشك فيه، أو الامتناع عن تكفيرهم، أو الإقدام على مدح دينهم، قال الله تعالى عن كفر الراضي: ﴿ڎ ژ ژ ڑ ڑ﴾ [195]، وقال تعالى مُوجبًا ومُشترطًا الكفر بالطاغوت: ﴿ ﴾ تم ﴿ ﴾ ثم ﴿﴾ [196]، وقال عن اليهود في تفضيلهم المشركين على المسلمين: ﴿ ﴾ بم بى ﴿﴾ [197].
- التحاكم إليهم، كما في قوله تعالى: ﴿ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹٹ﴾ [198].
- مودتهم ومحبتهم، قال تعالى: ﴿ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ﴾ [199] الآية.
- الركون إليهم، والاعتماد عليهم، وجعْلهم سندا وظهيرا، قال تعالى: ﴿گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ﴾ [200].
- إعانتهم ومناصرتهم على المسلمين، قال الله تعالى: ﴿ک ک گ گ گ گ گ﴾ [201]، وقال عن الكفار: ﴿پ ڀ ڀ﴾ [202]، وقال: ﴿ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ﴾ [203].
- الانخراط في مجتمعاتهم، والانضمام إلى أحزابهم، وتكثير سوادهم، والتجنُّس بجنسياتهم لغير ضرورة، والخدمة في جيوشهم، والعمل على تطوير أسلحتهم.
- نقل قوانينهم وتحكيمها في بلاد المسلمين، قال تعالى: ﴿ی ی ﴾ [204].
- التولي العام لهم، واتخاذهم أعوانًا وأنصارًا، وربط المصير بهم، قال الله تعالى ناهيًا عن ذلك: ﴿ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ﴾ [205].
- مداهنتهم ومجاملتهم على حساب الدين، قال تعالى: ﴿ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ﴾ [206]، ويدخل في ذلك مجالستهم، والدخول عليهم وقت استهزائهم بآيات الله، قال الله تعالى: ﴿ې ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئې ئى ئى ئى ی ی ی﴾ [207].
- الثقة بهم، واتخاذهم بِطَانة من دون المؤمنين، وجعلهم مستشارين، قال تعالى: ﴿چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ٹ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۋ ۋ﴾

---

(195) النحل: 106.
(196) البقرة: 256.
(197) النساء: 51.
(198) النساء: 60.
(199) المجادلة: 22.
(200) هود: 113.
(201) التوبة: 71.
(202) المائدة: 51.
(203) المائدة: 51.
(204) المائدة: 50.
(205) المائدة: 51.
(206) القلم: 9.
(207) النساء: 140.

ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟﯠ (208)، وعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ γ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ γ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ γ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ γ: جِئْتُ لأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ γ: «**تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟**» قَالَ: لا. قَالَ: «**فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**» قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ γ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: «**فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**» قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «**تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟**» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ γ: «**فَانْطَلِقْ**». (209)

ومن هذه النصوص يتبين لنا تحريم تولية الكفار الأعمالَ التي يتمكنون بواسطتها من الاطلاع على أحوال المسلمين وأسرارهم، ويكيدون لهم بإلحاق الضرر بهم.

- توليتهم المناصب الإدارية التي يرأسون بها المسلمين، ويذلونهم، ويتحكمون في رقاب الموحدين، ويحولُون بينهم وبين أدائهم عباداتهم، قال الله تعالى: ﯠﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰﯠ (210)، وروى الإمام أحمد عن أبي موسى الأشعري η قال: قلت لعمر η: لي كاتب نصراني. قال: مالك قاتلك الله! أما سمعت قول الله تعالى: ﯠﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚﯠ (211)، أَلَا اتَّخذت حنيفًا. قلت: يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه، قال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله.
- وكذلك جعلهم في بيوت المسلمين يطلعون على العورات، ويربون أبناء المسلمين على الكفر، ومن هذا ما وقع في هذا الزمان من استقدام الكفار إلى بلاد المسلمين، وجعلهم عمالًا وسائقين ومستخدَمين، ومربّين في البيوت، وخلطهم مع العوائل والأسر المسلمة.
- وكذلك ضمّ الأولاد إلى المدارس الكفرية، والمعاهد التبشيرية، والكليات والجامعات الخبيثة، وجعلهم يسكنون مع عوائل الكفار.
- التشبه بالكافرين في الملبس والهيئة والكلام وغيرها، وذلك يدل على محبة المتشبه به، وقال النبي γ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»(212).

فيحرم التشبه بالكفار فيما هو من خصائصهم، من: عاداتهم، وعباداتهم، وسَمْتِهِم، وأخلاقهم، كحلق اللحى، وإطالة الشوارب، والرَّطَانة بلغتهم إلا عند الحاجة، وفي هيئة اللباس، والأكل والشرب، وغير ذلك.

---

(208) آل عمران: 118-120.
(209) رواه مسلم (١٨١٧).
(210) النساء: 141.
(211) المائدة: 51.
(212) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، مسند أحمد (٥١١٤).

- الإقامة في بلادهم بغير حاجة ولا ضرورة، ولهذا فإن المسلم المستضعف الذي لا يستطيع إظهار شعائر دينه تحرُم عليه الإقامة بين الكفار إذا كان يقدر على الهجرة، قال تعالى: ﴿ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ﴾ [213]، فلم يعذر الله في الإقامة في بلاد الكفار إلا المستضعفين الذين لا يستطيعون الهجرة، وكذلك من كان في إقامته مصلحة دينية، كالدعوة إلى الله، ونشر الإسلام في بلادهم.

ويشترط للذّاهب إلى بلادهم أن يكون معه علم يدفع به الشبهات، وإيمان يدفع به الشهوات، وأن يكون مُظهِرًا لدينه، معتزًا بإسلامه، مبتعدًا عن مواطن الشر، حذِرًا من دسائس الأعداء ومكائدهم، وكذلك يجوز السفر أو يجب إلى بلادهم إذا كان لأجل الدعوة إلى الله ونشر الإسلام.

- مدحهم، والذبّ عنهم، والإشادة بما هم عليه من المدنِيَّة والحضارة، والإعجاب بأخلاقهم ومهاراتهم، دون نظر إلى عقائدهم الباطلة ودينهم الفاسد، قال تعالى: ﴿ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ﴾ [214].
- وكذلك تعظيمهم، وإطلاق ألقاب التفخيم عليهم، والبدء بتحيتهم، وتقديمهم في المجالس وفي المرور في الطرقات، قال النبي ﷺ: «**لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ**» [215].
- ترك تاريخ المسلمين، والتأريخ بتأريخهم واعتماده، خصوصًا التاريخ الذي يُعَبِّر عن طقوسهم وأعيادهم، كالتاريخ الميلادي، وهو عبارة عن ذكرى مولد المسيح ، والذي ابتدعوه من أنفسهم، وليس هو من دين المسيح ، فاستعمال هذا التاريخ فيه مشاركة في إحياء شعائرهم وعيدهم.

ولتجنب هذا لَمّا أراد الصحابة وضْع تاريخ للمسلمين في عهد الخليفة عمر ؛ عدَلُوا عن تواريخ الكفار، وأرَّخُوا بهجرة النبي ﷺ، مما يدل على وجوب مخالفة الكفار في هذا وفي غيره، مما هو من خصائصهم. والله المستعان.

- مشاركتهم في أعيادهم، أو مساعدتهم في إقامتها، أوتهنئتهم بمناسبتها، أو حضور أماكنها، وقد فُسِّر ‹الزور› في قوله تعالى: ﴿ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ﴾ [216] بأعياد الكفار.
- التَّسمي بأسمائهم المُنكَرة، وقد غيّر النبي ﷺ الأسماء الشركية، كعبد العُزّى، وعبد الكعبة.

---

(213) النساء: 97-99.
(214) طه: 131.
(215) رواه مسلم (٢١٦٧).
(216) الفرقان: 72.

- الاستغفار لهم، والترحم عليهم، قال الله تعالى: ﴿ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ﴾ (217).

فهذه طائفة من الأمثلة التي توضّح تحريم موالاة الكفّار، نسأل الله سلامة العقيدة، وقوّة الإيمان. والله المستعان.

هل إفراد صوم يوم السبت أو الجمعة من التشبه بالكفار؟

الجواب: لا، ليس من التشبه بالكفار، فيجوز إفراد صومِ السبت أو الجمعة من غير تقصّد الإفراد، هذا الترجيح دليله ما ثبت في الصحيحين، أن النبي γ قال: **«أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»** (218)، وهذا لا بد أن يُوافقَ السبت منفردًا في بعض صومه، فيُؤخذ منه أنه إذا وافق صوم السبت عادة له، كيوم عرفة أو عاشوراء، فلا بأس بصومه ولو كان منفردًا؛ لأن النهي هنا لمن نوى وتقصَّد الإفراد، فالمنهي عنه هو أن تقصِد الأفراد، والصحابة φ صاموا السبت، وصاموا الجمعة، وصام التابعون من بعدهم دون تقصد.

قصة الشرك وبدايته كانت في التصاوير:

مسألة التصيور في قلبي منها شيء، وخصوصًا عندما يضعها أهل العلم على صفحاتهم من غير ضرورة، وقد بحثتها قديمًا، وقد تبين لي الخلاصةُ منها: أن الصورَ أصل الشرك.

الأصل في الصورِ ذوات الأرواح التحريم، إجمالا، وهذا الأصل له خمسة أركان:

1- الصورة في ذاتها.
2- المصوِّر لها، سواء بآلة أو باليد، رقمية أو عينية.
3- البائع للصور.
4- المقتني للصور، سواء كانت ظاهرة أو مستترة، مُعظَّمة أو مُمتَهنة.
5- المُلزِم بها سَنًّا وتَقْنِينًا، كصور الآثار والملوك والحكام والمُعظمين عندهم.

- ويستثني من ذلك غير ذوات الأرواح امتهانًا وليس تعظيمًا، وكلٌ له حكمه.

لا أرى نشر الصور من غير ضرورة؛ وذلك اتباعًا للدليل، وبُعدًا عن هوى النفس وحظوظها، وسدًا للهوس المنتشر في واقعنا.

أما التصوير والصور لضرورة مما عمَّت به البلوى في عصرنا فهو جائز للضرورة، ويقدر بقدره، مثل صور الأوراق الرسمية، كجواز السفر، والبطاقة الشخصية، وعقود الزواج، ورُخَص القيادة، ونشر صور المجرمين وصور التائهين،

---

(217) التوبة: 113.
(218) أخرجه مسلم (١١٥٩)، البخاري (٣٤٢٠).

وغير ذلك مما دعت إليه الضرورة، فلا حرج إن شاء الله في كل ذلك، إذا لزم العبد التقوى ومراقبة نفسه ونهاها عن الهوى.

الفرق بين تولِّي الكفار وموالاتهم:

تولِّي الكفار هذا كفر أكبر، وليس فيه تفصيل، وهو أربعة أنواع:

النوع الأول: محبة الكفار لدينهم، كمن يحب الديمقراطيين؛ من أجل الديمقراطية، ويحب البرلمانيين المشرِّعين، ويحب الحداثيين والقوميين ونحوهم؛ من أجل توجهاتهم وعقائدهم؛ فهذا كافر كفر تولٍ، قال تعالى: ﴿ب ب ٻ ٻ پ پ پ پ پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ﴾ (219)، فإن من معاني ‹ولي› أي: المحب.

النوع الثاني: تولي نصرةً وإعانةً، فكل من أعان الكفار على المسلمين فهو كافر مرتد، كالذي يعين النصارى أو اليهود اليوم على المسلمين، قال تعالى: ﴿ب ب ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ﴾ (220)، ومن أراد الإطالة فليرجع إلى كتاب [التبيان في كفر من أعان الأمريكان]، فإنه من أحسن ما كُتِب في هذا الباب، ولا يهولنَّك أمر أهل الإرجاء.

النوع الثالث: تولي تحالف، فكل من تحالف مع الكفار، وعقد معهم حلفًا لمناصرتهم، ولو لم تقع النصرة فعلًا، لكنه وَعَد بها وبالدعم، وتعاقد وتحالف معهم على ذلك، قال تعالى: ﴿ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ چ﴾ (221)، وهذا حِلْف كان بين المنافقين وبعض يهود المدينة.

ومثله عقد المحالفات لمحاربة الإسلام الصحيح والجهاد والمجاهدين، وهو ما يسمونه زورًا ‹الإرهاب›.

النوع الرابع: تولي موافقة، كمن جعل الديمقراطية في الحكم مثل الكفار، وبرلمانات مثلهم، ومجالس تشريعية أو لجان وهيئات مثل صنيع الكفار، فهذا تولاهم.

وكل هذه الأنواع الأربعة يكفر بمجرد فعلها، دون النظر إلى الاعتقاد، وليس كما يقول أهل الإرجاء.

أما الموالاة، فهي قسمان:

القسم الأول: قسم يُسمَّى ‹التولي›، وهو الأقسام التي ذكرنا قبل هذا، وأحيانًا تُسمَّى ‹الموالاة الكبرى› أو ‹العظمى› أو ‹العامة› أو ‹المطلقة›، وهذه كلمات مرادفة للتولي.

---

(219) المائدة: 51.
(220) المائدة: 51.
(221) الحشر: 11.

القسم الثاني: **موالاة صغرى أو مقيدة**، وهي كل ما فيه إعزاز للكفار؛ من إكرامهم، أو تقديمهم في المجالس، أو اتخاذهم عمالًا، ونحو ذلك، فهذا معصية، ومن كبائر الذنوب؛ قال تعالى: ﴿ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ﴾ (222)، فَسمَّى إلقاء المودة ‹موالاةً›، ولم يكفرهم بها، بل ناداهم باسم الإيمان، وهذه الآية فسَّرها عمر في من اتخذ كاتبًا نصرانيًّا، لَمَّا أنكر على أبي موسى الأشعري φ.

والخلاصة: أن مسألة الولاء والبراء افترق الناس فيها على ثلاث فرق:

طرف ميَّع الدين وفرَّط، فقال بجواز محبة المسلم للكافر، وأن الكفار إخوان لنا! وأنه ليس جهاد في الإسلام إلا جهاد الدفع! والله المستعان.

وطرف غلا في الدين وأفرط، فقال: يجب بغضهم، وإيذاؤهم، وأفتى بحِل أموالهم! فتراه فظًّا غليظًا! ولا حول ولا قوة إلا بالله.

والوسط الذي عليه أهل السنة أن المسألة فيها جهتان:

فمن الناحية القلبية، فيجب علينا أن نبغض كل الكفار، وأن نبرأ إلى الله تعالى منهم.

ومن ناحية المعاملة والسلوك نفصِّل، فمن كان حربيًّا قاتلناه واستحللنا ماله، ومن لم يكن كذلك آتيناه حقه، بل وأحسنَّا إليه؛ تأليفًا لقلبه.

البراءة من الكفر وأهله:

المشركون أنواع، كما أن الكفار أنواع، والبراءة ممَّن ثبت كفره سواء كان كافرًا أصليًّا أو مرتدًا لا بد منه؛ والدليل كما قال الله تعالى: ﴿ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک﴾ (223).

فمن تبيَّن له وثبت عنده وجب تكفيره، ومن لم يثبت عنده فلا يجوز تكفيره، ولا تكفيرُ من لا يكفرُه، فدين الله بين الغالي فيه والجافي عنه، وأهل الحق أهل السنة والجماعة وَسَط بينهما، بتمسكهم بالأصول الثلاثة المعصومة: الوحيين وفهم الصحابة φ.

﴿ۀ ۀ ہ ہ﴾ (224):

من الظلم والجهل بالتوحيد: معاملة الكفَّار كأهل القبلة، وتنزيل آيات الكفار على المسلمين بالهوى.

---

(222) الممتحنة: 1.
(223) التوبة: 114.
(224) القلم: 35.

ﮕ ﮖ ﮗ(225):

ما رأيت أجهل بالتوحيد ودين الإسلام، ولا أظلم للمسلمين من أهل الغلو، فهم والرافضة لا دين صحيح ولا عقل سليم.

مسألة: معنى ‹التولي› و‹الموالاة› و‹المظاهرة›، والفرق بينهم وبين ‹الاستعانة›:

تكلمنا فيما سبق عن الولاء والبراء بالتفصيل، وهنا نتكلم عن التولي المكفر والموالاة غير المكفرة، وكذلك عن المظاهرة، مظاهرة الكفار والمشركين على المسلمين، والفرق بينهم وبين الاستعانة بالكفار على مسلم، وهو كفر مخرج من الملة، كما سيأتي تفصيله، وهذا غير الاستعانة بالكفار على كفار مثلهم.

وجاء في الموسوعة العقدية أن المقصود بمظاهرةِ المُشرِكين على المُسلِمين: أن يكونَ قَومٌ من المنتَسِبين للإسلامِ أنصارًا وظُهورًا وأعوانًا للكُفَّارِ ضِدَّ مُسلِمين آخَرينَ، فهذا كُفرٌ يناقِضُ الإيمانَ.

والتوَلِّي يكونُ بمعنى الموالاةِ؛ فإنَّ التوَلِّيَ والموالاةَ من مادَّةٍ واحدةٍ، وهي: ‹وَلِيَ› بمعنى: قَرُب، و‹الوَلِيُّ›: النَّاصِرُ، ضِدُّ العَدُوّ.

وابن جريرٍ في عِدَّةِ مواضِعَ من تفسيرِه، يفسِّرُ معنى اتخاذِ الكُفَّارِ أولياءَ، بمعنى: جَعْلِهم أنصارًا، وهو بمعنى: توَلِّيهم.

وإذا كان التولِّي بمعنى الموالاةِ، فكما أنَّ مُوالاةَ الكُفَّارِ ذاتُ شُعَبٍ مَتفاوتةٍ، منها ما يُخرِجُ من المِلَّةِ، كالموالاةِ المُطلَقةِ لهم، ومنها ما دون ذلك؛ فإنَّ تولِّيَ الكُفَّارِ مِثلُ مُوالاتِهم، فهناك التولِّي المطلَقُ التَّامُّ الذي يناقِضُ الإيمانَ بالكُلِّيَّةِ، وهناك مراتبُ دونَ ذلك.

قال السَّعديُّ: «إنَّ التولِّيَ التَّامَّ يوجِبُ الانتقالَ إلى دينِهم، والتوَلِّيَ القليلَ يدعو إلى الكثيرِ، ثم يتدرَّجُ شيئًا فشيئًا حتى يكونَ العبدُ منهم».

وقال أيضًا: «وذلك الظُّلمُ يكونُ بحَسَبِ التوَلِّي؛ فإن كان توليًا تامًّا صار ذلك كُفرًا مُخرِجًا عن دائرة الإسلامِ، وتحت ذلك من المراتبِ ما هو غليظٌ، وما هو دونَ ذلك».

وقد بَيَّن اللهُ أن توَلِّيَ الكُفَّارِ موجِبٌ لسَخَطِ اللهِ تعالى، والخلودِ في عذابِه، وأن متوَلِّيَهم لو كان مؤمنًا ما فعل ذلك؛ لأنَّ مُظاهرةَ الكُفَّارِ ضِدَّ المُسلِمين خيانةٌ لله تعالى، ولرَسولِه γ، وللمؤمنين، قال اللهُ تعالى: ﮋ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ

(225) الكهف: 103.

ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ[226]. قال ابنُ تيميَّةَ: «فذَكَر جُملَةً شَرطيَّةً تقتضي أنَّه إذا وُجِد الشَّرطُ، وُجِدَ المشروطُ بحرف ‹لو› التي تقتضي مع الشَّرطِ انتفاءَ المشروطِ؛ فقال: ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ[227]؛ فدلَّ على أنَّ الإيمانَ المذكورَ ينفي اتخاذَهم أولياءَ ويضادُّه، ولا يجتمِعُ الإيمانُ واتخاذُهم أولياءَ في القَلْبِ، ودَلَّ ذلك على أنَّ من اتخذهم أولياءَ ما فعل الإيمانَ الواجِبَ من الإيمانِ باللهِ والنَّبيِّ وما أُنزِلَ إليه».

وقال اللهُ سُبحانَه: ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ[228]، قال ابنُ جريرٍ: «معنى ذلك: لا تتَّخِذوا -أيُّها المؤمنون- الكُفَّارَ ظُهورًا وأنصارًا، توالونَهم على دينِهم، وتُظاهِرونَهم على المُسلِمين من دونِ المؤمِنين، وتَدُلُّونَهم على عَوراتِهم؛ فإنَّه ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ[229]، يعني بذلك: فقد بَرِئَ من اللهِ، وبرئَ اللهُ منه؛ بارتدادِه عن دينِه، ودُخولِه في الكُفرِ».

وقال سليمانُ بن عبد الله آل الشَّيخ: «قَولُه تعالى: ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ[230]... فإذا كان وعدُ المشركين في السِّرِّ -بالدُّخولِ معهم ونُصرتِهم والخروجِ معهم إن أُجْلُوا- نفاقًا وكفرًا وإن كان كذبًا، فكيف بمن أظهر لهم ذلك صادقًا، وقَدِمَ عليهم، ودَخَل في طاعتهم، ودعا إليها، ونصَرَهم وانقاد لهم، وصار من جملتِهم، وأعانهم بالمالِ والرأيِ؟! هذا مع أنَّ المُنافِقين لم يفعَلوا ذلك إلَّا خوفًا من الدَّوائِرِ، كما قال تعالى: ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ[231]، وهكذا حالُ كثيرٍ من المُرتَدِّين في هذه الفتنةِ؛ فإنَّ عُذرَ كثيرٍ منهم هو هذا العُذرُ الذي ذكره اللهُ عن الذين في قُلوبِهم مَرَضٌ، ولم يَعذِرْهم به».

وقال عبد اللَّطيفِ بنُ عبدِ الرَّحمنِ آل الشيخ: «أمَّا قَولُه: ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ[232]، وقَولُه: ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ[233]، وقَولُه تعالى: ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ[234]، فقد فسَّرَتْه السُّنَّةُ وقيَّدَته وخصَّتْه بالموالاةِ المُطلَقةِ العامَّةِ».

---

(226) المائدة: 80-81.
(227) المائدة: 81.
(228) آل عمران: 28.
(229) آل عمران: 28.
(230) الحشر: 11.
(231) المائدة: 52.
(232) المائدة: 51.
(233) المجادلة: 22.
(234) المائدة: 57.

وقد يَخلِطُ البعضُ بين مسألةِ توَلِّي الكُفَّارِ ومُظاهَرتِهم، وبين مسألةِ الاستعانةِ بهم في قِتالِ الكُفَّارِ؛ فالمسألةُ الأُولى خروجٌ عن المِلَّةِ، ومحاربةٌ للهِ تعالى ورسولِه γ، ومفارَقةٌ لسَبيلِ المُؤمِنين.

قال عبدُ اللَّطيفِ بن عبد الرَّحمن آل الشَّيخ: «أكبَرُ ذَنبٍ وأضَلُّه وأعظَمُه منافاةً لأصلِ الإسلامِ: نُصرةُ أعداءِ اللهِ ومُعاونَتُهم، والسَّعيُ فيما يُظهَرُ به دينُهم وما هم عليه من التعطيلِ والشِّركِ والموبِقاتِ العِظامِ».

وأمَّا مسألةُ الاستعانةِ بهم في قتالِ كُفَّارٍ آخَرينَ، فهي مسألةٌ خِلافيَّةٌ بين أهلِ العِلمِ؛ فهناك من منعها، وهناك من أجازها بشُروطٍ، كأن يحتاجَ إليهم، وتؤمَنَ خيانتُهم، وألَّا يكونوا أصحابَ صَولةٍ وشَوكةٍ... إلخ، وأمَّا الاستعانةُ بالكُفَّارِ على بُغاةِ المُسلِمين فهذه ممنوعةٌ عند جماهيرِ عُلَماءِ الإسلامِ.

قال ابنُ حزمٍ: «قد عَلِمْنا أنَّ من خرج عن دارِ الإسلامِ إلى دارِ الحَربِ فقد أَبَق عن الله تعالى، وعن إمامِ المُسلِمين وجماعتِهم...، قال تعالى: ﴿ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕﮖ﴾[235]، فصَحَّ بهذا أنَّ من لَحِقَ بدارِ الكُفرِ والحَربِ مختارًا محاربًا لمن يليه من المُسلِمين، فهو بهذا الفِعلِ مُرتَدٌّ، له أحكامُ المُرتَدِّ كُلُّها؛ من وجوبِ القتلِ عليه متى قُدِرَ عليه، ومن إباحةِ مالِه، وانفساخِ نِكاحِه، وغيرِ ذلك؛ لأنَّ رَسولَ اللهِ γ لم يَبرَأْ من مُسلِمٍ، وأمَّا من فرَّ إلى أرضِ الحَربِ لظُلمٍ خافه، ولم يحارِبِ المُسلِمين، ولا أعانهم عليهم، ولم يجِدْ في المُسلِمين من يجيرُه، فهذا لا شيءَ عليه؛ لأنَّه مضطَرٌّ مُكرَهٌ... وأمَّا مَن حمَلَتْه الحَمِيَّةُ من أهلِ الثَّغرِ من المُسلِمين، فاستعان بالمُشرِكين الحربيِّين، وأطلق أيديَهم على قَتْلِ من خالفَه من المُسلِمين، أو على أخْذِ أموالِهم أو سَبْيِهم، فإن كانت يدُه هي الغالبةَ، وكان الكُفَّارُ له كأتباعٍ، فهو هالِكٌ في غايةِ الفُسوقِ، ولا يكونُ بذلك كافرًا؛ لأنَّه لم يأتِ شيئًا أوجَبَ به عليه كُفرًا قُرآنٌ أو إجماعٌ، وإن كان حُكمُ الكُفَّارِ جاريًا عليه، فهو بذلك كافِرٌ على ما ذكَرْنا، فإن كانا متساويَينِ لا يجري حُكمُ أحَدِهما على الآخَرِ فما نراه بذلك كافرًا. واللهُ أعلَمُ».

ومُظاهَرةُ الكُفَّارِ على المُسلِمين ناقِضٌ من نواقِضِ الإيمانِ؛ لعِدَّةِ أسبابٍ؛ منها:

1- قَولُ اللهِ تعالى: ﴿ﭧ ﭨ ﭩ ﭪﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ﴾[236]، فبَيَّن اللهُ تعالى أنَّ من فَعَل ذلك فهو منهم، أيْ: من أهلِ دينِهم ومِلَّتِهم، فله حُكمُهم.

قال ابنُ جريرٍ: «من تولَّاهم ونصَرَهم على المؤمنين فهو من أهلِ دينِهم ومِلَّتِهم؛ فإنَّه لا يتولَّى متولٍّ أحدًا إلَّا وهو به وبدينِه وما هو عليه راضٍ، وإذا رَضِيَه ورَضِيَ دينَه فقد عادى ما خالفه وسَخِطَه، وصار حُكمُه حُكمَه».

---

(235) التوبة: 71.
(236) المائدة: 51.

وقال ابنُ حزم: «صحَّ أنَّ قَولَ اللهِ تعالى: ﴿ٹ ٹ ٹ ٹٹ﴾ (237) إنَّما هو على ظاهِرِه، بأنَّه كافِرٌ من جملةِ الكُفَّارِ فقط، وهذا حقٌّ لا يختَلِفُ فيه اثنانِ من المُسلِمين».

وقال القُرطبي: «قَولُه تعالى: ﴿ٹ ٹ ٹ﴾ (238) أي: يُعَضِّدُهم على المُسلِمين فَإِنَّهُ مِنْهُمْ، بيَّن تعالى أنَّ حُكمَه كحُكمِهم، وهو يمنَعُ إثباتَ الميراثِ للمُسلِمِ من المُرتَدِّ، وكان الذي تولَّاهم ابنُ أُبيٍّ، ثمَّ هذا الحُكمُ باقٍ إلى يومِ القيامةِ في قَطْعِ الموالاةِ».

وقال القاسمي: «﴿ٹ ٹٹ﴾ (239): أي: من جُملتِهم، وحُكمُه حُكمُهم، وإن زعم أنَّه مخالِفٌ لهم في الدِّين، فهو بدَلالةِ الحالِ منهم؛ لدَلالتِها على كَمالِ الموافَقةِ... ﴿ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ﴾ (240)، يعني: الذين ظَلَموا أنفُسَهم بموالاةِ الكَفَرةِ، روى ابنُ أبي حاتِمٍ عن ابنِ سيرينَ قال: قال عبدُ اللهِ بنُ عُتبةَ: لِيَتَّقِ أحَدُكم أن يكونَ يَهوديًّا أو نصرانيًّا وهو لا يَشعُرُ، قال: فظَنَنَّاه يريدُ هذه الآيةَ».

وقال اللهُ سُبحانَه: ﴿ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ﴾ (241).

قال ابنُ جريرٍ: «يقولُ: ومن يتَّخِذْهم منكم بِطانةً من دونِ المؤمنينَ، ويؤثِرِ المقامَ معهم على الهِجرةِ إلى رَسولِ اللهِ ودارِ الإسلامِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ، يقولُ: فالذين يَفعَلون ذلك منكم هم الذين خالفوا أمرَ اللهِ، فوَضَعوا الوَلايةَ في غيرِ مَوضِعِها، وعَصَوا اللهَ في أمْرِه. وقيل: إنَّ ذلك نزل نهيًا من اللهِ المؤمنينَ عن موالاةِ أقرِبائِهم الذين لم يُهاجِروا من أرضِ الشِّركِ إلى دارِ الإسلامِ».

وقال السَّعديُّ: «﴿ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ﴾ (242)؛ لأنَّهم تجَرَّؤوا على معاصي اللهِ، واتَّخَذوا أعداءَ اللهِ أولياءَ، وأصلُ الوِلايةِ: المحبَّةُ والنُّصرةُ، وذلك أنَّ اتخاذَهم أولياءَ موجِبٌ لتقديمِ طاعتِهم على طاعةِ اللهِ، ومحَبَّتَهم على محبَّةِ اللهِ ورَسولِه».

والظُّلمُ إذا أُطلِقَ يرادُ به الشِّركُ الأكبرُ، فدلَّ هذا على أنَّ مُظاهرةَ الكُفَّارِ على المُسلِمين خروجٌ عن المِلَّةِ.

وقال اللهُ سُبحانَه: ﴿ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ﴾ (243).

(237) المائدة: 51.
(238) المائدة: 51.
(239) المائدة: 51.
(240) المائدة: 51.
(241) التوبة: 23.
(242) التوبة: 23.
(243) الممتحنة: 13.

قال ابنُ كثيرٍ: «ينهى ϕ عن موالاةِ الكافرين في آخِرِ هذه السُّورةِ، كما نهى عنها في أوَّلِها، فقال تعالى: ﴿ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ﴾ (244)، فكيف تُوالونَهم وتتَّخِذونَهم أصدِقاءَ وأخِلَّاءَ؟».

2- أنَّ مُظاهرةَ الكُفَّارِ على المُسلِمين موالاةٌ تتضَمَّنُ بُغضًا لدينِ اللهِ تعالى، وحربًا لعبادِ اللهِ الصَّالحين، ونُصرةً للكُفَّارِ، ولا شَكَّ أنَّ الإيمانَ لا يمكِنُ أن يجتَمِعَ مع هذه الموالاةِ.

قال اللهُ تعالى: ﴿ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ﴾ (245)، فبيَّن χ أنَّ الإيمانَ باللهِ والنَّبيِّ وما أُنزِلَ إليه مستلزِمٌ لعدمِ ولايتِهم، فثبوتُ ولايتِهم يوجِبُ عَدَمَ الإيمانِ؛ لأنَّ عَدَمَ اللازِمِ يقتضي عدَمَ الملزومِ، كما سَجَّل على من تولَّى الكافرين بالمذَمَّةِ وحُلولِ السَّخَطِ عليهم والخُلودِ في العذابِ.

قال ابنُ تيميَّةَ: «قَولُه تعالى: ﴿ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ﴾ (246)، فأخبر أنَّك لا تجِدُ مُؤمِنًا يُوادُّ المحادِّين لله ورَسولِه؛ فإنَّ نَفْسَ الإيمانِ ينافي مُوادَّتَه، كما ينفي أحدُ الضِّدَّين الآخَرَ، فإذا وُجِد الإيمانُ انتفى ضِدُّه، وهو موالاةُ أعداءِ اللهِ، فإذا كان الرَّجُلُ يوالي أعداءَ اللهِ بقَلْبِه، كان ذلك دليلًا على أنَّ قَلْبَه ليس فيه الإيمانُ الواجِبُ.

ومِثلُه قَولُه تعالى في الآيةِ الأُخرى: ﴿ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ﴾ (247)، فذَكَر جُملةً شَرطيَّةً تقتضي أنَّه إذا وُجِد الشَّرطُ وُجِد المشروطُ بحرفِ ‹لو› التي تقتضي مع الشَّرطِ انتفاءَ المشروطِ، فقال: ﴿ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ﴾ (248)؛ فدَلَّ على أنَّ الإيمانَ المذكورَ ينفي اتخاذَهم أولياءَ ويُضادُّه، ولا يجتَمِعُ الإيمانُ واتخاذهم أولياءَ في القَلْبِ، ودلَّ ذلك على أنَّ من اتخَذَهم أولياءَ ما فَعَل الإيمانَ الواجِبَ من الإيمانِ باللهِ وما أُنزِلَ إليه.

ومِثلُه قَولُه تعالى: ﴿ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ﴾ (249)، فإنَّه أخبر في تلك الآياتِ أنَّ مُتوَلِّيَهم لا يكونُ مؤمنًا، وأخبر هنا أنَّ مُتوَلِّيَهم هو منهم، والقُرآنُ يُصَدِّقُ بعضُه بعضًا».

(244) الممتحنة: 13.
(245) المائدة: 80-81.
(246) المجادلة: 22.
(247) المائدة: 80-81.
(248) المائدة: 81.
(249) المائدة: 51.

وقال سليمانُ بنُ عبد اللهِ آل الشيخ: «قَولُه تعالى: □ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ□ [250]، فأخبر تعالى أنَّك لا تجِدُ من يؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ يوادُّون من حادَّ اللهَ ورسولَه، ولو كان أقرَبَ قريبٍ، وأنَّ هذا منافٍ للإيمانِ مُضادٌّ له، لا يجتَمِعُ هو والإيمانُ إلَّا كما يجتَمِعُ الماءُ والنَّارُ».

وقال أيضًا: «قَولُه تعالى: □ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ□ [251]، فذكر تعالى أنَّ مُوالاةَ الكُفَّارِ مُنافيةٌ للإيمانِ باللهِ والنَّبيِّ وما أُنزِلَ إليه، ثم أخبر أنَّ سببَ ذلك كونُ كثيرٍ منهم فاسقين، ولم يفَرِّقْ بين من خاف الدائرةَ وبين من لم يخَفْ، وهكذا حالُ كثيرٍ من هؤلاء المُرتَدِّين قبل رِدَّتِهم، كثيرٌ منهم فاسقون، فجَرَّهم ذلك إلى موالاةِ الكُفَّارِ، والرِّدَّةِ عن الإسلامِ. نعوذُ باللهِ من ذلك».

3- قال اللهُ تعالى: □ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ□.

قال البيضاوي: «□ې ې ې□ أي: اتخاذَهم أولياءَ، □ى ى ئا ئا ئە□ أي: من وَلايتِه في شيءٍ، يَصِحُّ أن يُسمَّى ولايةً؛ فإنَّ مُوالاتَي المتعادِيَيْن لا يجتَمِعانِ».

وقال الشوكاني: «قَولُه: □ۋ ۋ□ فيه النَّهيُ للمؤمِنين عن موالاةِ الكُفَّارِ لسببٍ من الأسبابِ... وقَولُه: □ۉ ۉ ې□ في محلِّ الحال، أي: متجاوزينَ المؤمنين إلى الكافرينَ استقلالًا أو اشتراكًا... ومعنى قَولِه: □ى ى ئا ئا ئە□ أي: من وَلايتِه في شيءٍ مِن الأشياء، بل هو مُنسلِخٌ عنه بكُلِّ حالٍ».

4- أنَّ مُظاهرةَ أعداءِ اللهِ تعالى كفرٌ ونِفاقٌ، وقد حكم اللهُ تعالى بذلك في قَولِه β: □ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک□ [252].

قال السَّعديُّ: «المرادُ بالمُنافِقين المذكورينَ في هذه الآياتِ: المُنافِقون المظهِرون إسلامَهم، ولم يهاجِروا مع كُفْرِهم، وكان قد وقع بين الصَّحابةِ رِضوانُ اللهِ عليهم فيهم اشتباهٌ، فبعضُهم تحرَّج عن قتالِهم، وقَطَع موالاتَهم بسبَبِ ما أظهَروه من الإيمانِ، وبعضُهم عَلِم أحوالَهم بقرائِنِ أفعالِهم، فحَكَم بكُفْرِهم، فأخبرهم اللهُ تعالى أنَّه لا ينبغي لكم أن تشتَبِهوا فيهم ولا تشُكُّوا، بل أمْرُهم واضِحٌ غيرُ مُشكِلٍ، إنَّهم مُنافِقون قد تكرَّر كُفْرُهم، ووَدُّوا مع ذلك كُفْرَكم، وأن تكونوا مِثْلَهم، فإذا تحقَّقْتُم ذلك منهم فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ، وهذا يستلزِمُ عَدَمَ محبَّتِهم؛ لأنَّ الوَلايةَ فرعُ المحبَّةِ، ويَستلزِمُ أيضًا بُغْضَهم وعداوتَهم؛ لأنَّ النَّهيَ عن الشَّيءِ أمرٌ بضِدِّه، وهذا الأمرُ مُوَقَّتٌ بهجرتِهم، فإذا هاجروا جرى عليهم ما جرى على المُسلِمين، كما كان النَّبيُّ γ يُجري أحكامَ الإسلامِ لكُلِّ من كان معه وهاجر إليه، وسواءٌ كان مؤمِنًا حقيقةً أو ظاهِرَ الإيمانِ».

---

(250) المجادلة: 22.
(251) المائدة: 81.
(252) النساء: 88-89.

فمُظاهَرةُ الكُفَّارِ على المُسلِمين خَصلةٌ من خِصالِ المُنافِقين، وشُعبةٌ من شُعَبِ النِّفاقِ، كما ورد في القُرآنِ الكريمِ، قال اللهُ تعالى: ﴿ے ۓ ۓ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې﴾ (253)، قال ابنُ كثيرٍ: «يعني: أنَّ المُنافِقين من هذه الصِّفةِ، فإنَّهم آمَنوا ثمَّ كَفَروا، فطُبِع على قلوبِهم، ثمَّ وصَفَهم بأنَّهم يتَّخِذون الكافرين أولياءَ من دونِ المؤمنين، بمعنى أنَّهم معهم في الحقيقةِ، يوالونَهم ويُسِرُّون إليهم بالمودَّةِ، ويقولون لهم إذا خَلَوا بهم: إنَّما نحن معكم، إنَّما نحن مستَهزِئون، أي: بالمؤمنين، في إظهارِنا لهم الموافَقةَ، قال اللهُ تعالى مُنكِرًا عليهم فيما سَلَكوه من مُوالاةِ الكافرين: ﴿ۋ ۋ ۅ﴾ (254)، ثمَّ أخبر تعالى بأنَّ العِزَّةَ كُلَّها للهِ وَحْدَه لا شريكَ له، ولمن جعَلَها له، كما قال في الآيةِ الأخرى: ﴿ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉې﴾ (255)، وقال تعالى: ﴿ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ﴾ (256)، والمقصودُ من هذا: التهييجُ على طَلَبِ العِزَّةِ من جنابِ اللهِ، والالتجاءِ إلى عُبوديَّتِه، والانتظامِ في جملةِ عبادِه المؤمنين الذين لهم النُّصرةُ في هذه الحياةِ الدُّنيا، ويومَ يقومُ الأشهادُ».

وقال اللهُ سُبحانَه: ﴿ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ﴾ (257).

قال البغوي: «نزلت في المُنافِقين؛ توَلَّوا اليهودَ وناصَحوهم، ونَقَلوا أسرارَ المؤمنين إليهم، وأراد بقولِه: ﴿ﮊ ﮋ ﮌ﴾ (258): اليهودَ، ﴿ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ﴾ (259)، يعني: المُنافِقين، ليسوا من المؤمنين في الدِّينِ والوَلايةِ، ولا من اليهودِ والكافرين، كما قال: ﴿ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ﴾ (260)».

وقال اللهُ β: ﴿ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ﴾ (261)، قال ابنُ جريرٍ: «يقولُ تعالى ذِكْرُه لنبيِّه مُحمَّدٍ γ: ألم تنظُرْ بعينِ قَلْبِك يا مُحمَّدُ، فترى إلى الذين نافَقوا، وهم -فيما ذُكِرَ- عبدُ اللهِ بنُ أُبيٍّ ابنِ سَلُولَ، ووديعةُ ومالكٌ ابنا نوفَلٍ، وسُوَيد وداعِس، بَعَثوا إلى بني النضيرِ حين نزل بهم رَسولُ اللهِ γ للحَرْبِ أنِ اثْبُتوا وتمنَّعوا؛ فإنَّا لن نُسْلِمَكم، وإن قوتِلْتُم قاتَلْنا معكم، وإن خرَجْتُم خرَجْنا معكم، فترَبَّصوا لذلك من نَصْرِهم، فلم يفعلوا، وقذف اللهُ في قلوبِهم الرُّعبَ، فسألوا

---

(253) النساء: 138-139.
(254) النساء: 139.
(255) فاطر: 10.
(256) المنافقون: 8.
(257) المجادلة: 14-15.
(258) المجادلة: 14.
(259) المجادلة: 14.
(260) النساء: 143.
(261) الحشر: 11.

رَسولَ اللهِ γ أن يُجْلِيَهم، ويكُفَّ عن دمائِهم على أنَّ لهم ما حملت الإبِلُ من أموالِهم إلَّا الحَلْقةَ [262]».

وقال اللهُ تعالى: ﮋﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜﭝﮊ [263]، قال ابنُ جريرٍ: «إنَّ ذلك من اللهِ خبرٌ عن ناسٍ من المُنافِقين كانوا يوالون اليهودَ والنَّصارى، ويَغُشُّون المؤمنين، ويقولون: نخشى أن تدورَ دوائِر إمَّا لليهودِ والنَّصارى، وإمَّا لأهلِ الشِّركِ من عَبَدةِ الأوثانِ أو غيرِهم، على أهلِ الإسلامِ، أو تنزِلَ بهؤلاء المُنافِقين فيكونَ بنا إليهم حاجةٌ، وقد يجوزُ أن يكونَ ذلك كان من قَولِ عبدِ اللهِ بنِ أُبيٍّ، ويجوزُ أن يكونَ كان من قَولِ غيرِه، غيرَ أنَّه لا شَكَّ أنَّه من قولِ المُنافِقين».

وقال ابنُ تيميَّةَ: «من قفز منهم إلى التَّتارِ كان أحَقَّ بالقتالِ مِن كثيرٍ من التَّتارِ؛ فإنَّ التَّتارَ فيهم المُكرَهُ وغيرُ المُكرَهِ، وقد استقَرَّت السُّنَّةُ بأنَّ عُقوبةَ المُرتَدِّ أعظَمُ من عقوبةِ الكافِرِ الأصليِّ، من وجوهٍ متعَدِّدةٍ».

وقال ابنُ القَيِّمِ: «إنَّه سُبحانَه قد حَكَم، ولا أحسَنَ مِن حُكمِه، أنَّ من تولَّى اليهودَ والنَّصارى فهو منهم: ﮋﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢﭣﮊ [264]، فإذا كان أولياؤُهم منهم بنَصِّ القُرآنِ، كان لهم حُكمُهم».

وذكر مُحمَّد بن عبدِ الوهَّابِ مُظاهرةَ الكُفَّارِ ضِدَّ المُسلِمين ضِمنَ نواقِضِ الإسلامِ، فقال: «النَّاقِضُ الثَّامِنُ: مُظاهَرةُ المُشرِكين ومعاونتُهم على المُسلِمين، والدَّليلُ قَولُه تعالى: وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}».

وسُئل سليمانُ بنُ عبد اللهِ آل الشيخِ عمَّن أظهر علاماتِ النِّفاقِ ممَّن يدَّعي الإسلامَ، هل يقالُ عنه: مُنافِقٌ، أم لا؟ فقال: «من ظهرت منه علاماتُ النِّفاقِ الدَّالَّةُ عليه؛ كارتدادِه عند التحزيبِ على المؤمنين، وخِذلانِهم عند اجتماعِ العَدُوِّ، كالذين قالوا: ﮋﭤ ﭥ ﭦ ﭧﭨﮊ [265]، وكونِه إذا غلب المشركون التجأ معهم، وإن غلب المُسلِمون التجأ إليهم، ومَدْحِه للمشركين بعضَ الأحيانِ، ومُوالاتِهم من دون المؤمنين، وأشباهِ هذه العلاماتِ التي ذكر اللهُ أنَّها علاماتٌ للنِّفاقِ، وصِفاتٌ للمُنافِقين؛ فإنَّه يجوزُ إطلاقُ النِّفاقِ عليه، وتسميتُه مُنافِقًا».

وقال سليمانُ بنُ عبد اللهِ آل الشيخِ: «اعلَمْ -رحمك اللهُ- أنَّ الإنسانَ إذا أَظهر للمُشْرِكين الموافقةَ على دينِهم؛ خوفًا منهم ومداراةً لهم، ومداهنةً لدفع شرِّهم؛ فإنَّه كافِرٌ مِثْلُهم، وإنْ كان يَكرَهُ دينَهم ويُبغِضُهم، ويحبُّ الإسلامَ والمُسْلِمين، هذا إذا لم يقَعْ منه إلَّا ذلك، فكيف إذا كان في دارِ مَنَعةٍ، واستدعى بهم ودخل في طاعتِهم، وأظهر

---

(262) الحَلْقَةُ بالتسكين: الدُّروعُ.
(263) المائدة: 52.
(264) المائدة: 51.
(265) آل عمران: 167.

الموافَقةَ على دينِهم الباطِلِ، وأعانهم عليه بالنُّصرةِ والمالِ، ووالاهم، وقَطَع الموالاةَ بينه وبين المُسلِمين، وصار من جنودِ الشّرِكِ والقِبابِ وأهلِها، بعدما كان من جنودِ الإخلاصِ والتوحيدِ وأهلِه؛ فإنَّ هذا لا يشُكُّ مُسلِمٌ أنَّه كافرٌ، من أشَدِّ النَّاسِ عداوةً للهِ ورَسولِه γ، ولا يُستثنى من ذلك إلَّا المُكرَهُ، وهو الذي يستولي عليه المُشْرِكون، فيقولون له: اكْفُرْ أو افْعَلْ كذا، وإلَّا فعَلْنا بك وقتَلْناك. أو يأخذونَه فيعذِّبونه حتى يوافِقَهم؛ فيجوزُ له الموافقةُ باللّسانِ، مع طُمأنينةِ القَلْبِ بالإيمانِ، وقد أجمع العُلَماءُ على أنَّ من تكلَّم بالكُفْرِ هازِلًا أنَّه يكفُرُ، فكيف بمن أظهر الكُفْرَ خوفًا وطمعًا في الدُّنيا؟!».

وقال حمدُ بنُ عتيقٍ: «فقد تقَدَّم أنَّ مُظاهرةَ المُشرِكين ودلالتَهم على عَوراتِ المُسلِمين، أو الذَّبَّ عنهم بلِسانٍ، أو رَضِيَ بما هم عليه: كُلُّ هذه مُكَفِّراتٌ ممن صدرت منه من غيرِ الإكراهِ المذكورِ، فهو مُرتَدٌّ، وإن كان مع ذلك يُبغِضُ الكُفَّارَ ويحِبُّ المُسلِمين».

وقال عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللَّطيفِ آل الشيخ: «التوَلّي كُفرٌ يُخرِجُ من المِلَّة، وهو كالذَّبِّ عنهم، وإعانتِهم بالمالِ والبَدَنِ والرَّأيِ».

وتعليقًا على قولِ ابنِ تيميَّةَ: «من جمز إلى مُعسكَرِ التَّترِ ولحِقَ بهم؛ ارتَدَّ، وحَلَّ مالُه ودَمُه» قال مُحمَّد رشيد رضا: «وكذا كُلُّ من لحِقَ بالكُفَّارِ المحاربين للمُسلِمين وأعانهم عليهم، وهو صريحُ قَولِه تعالى: □ٺ ٺ ٿ ٿ ٿٹ□ (266)».

وقال أحمد شاكر: «أمَّا التعاونُ مع الإنجليزِ أثناء حَرْبِهم المُسلِمين بأيّ نوعٍ من أنواعِ التعاوُنِ قَلَّ أو كَثُر؛ فهو الرِّدَّةُ الجامحةُ، والكُفرُ الصُّراحُ، لا يُقبَلُ فيه اعتذارٌ، ولا ينفَعُ معه تأوُّلٌ، ولا ينَجِّي من حُكمِه عَصَبيَّةٌ حَمقاءُ، ولا سياسةٌ خَرقاءُ، ولا مجاملةٌ هي النِّفاقُ، سواءٌ أكان ذلك من أفرادٍ أو حكوماتٍ أو زُعماءَ، كُلُّهم في الكُفرِ والرِّدَّةِ سواءٌ، إلَّا من جَهِلَ وأخطأ، ثم استدرك أمْرَه، فتاب وأخذ سبيلَ المؤمنين؛ فأولئك عسى اللهُ أن يتوبَ عليهم إن أخلصوا في قلوبِهم للهِ، لا للسِّياسةِ ولا للنَّاسِ».

وقال ابنُ باز: «قد أجمع عُلَماءُ الإسلامِ على أنَّ من ظاهر الكُفَّارَ على المُسلِمين، وساعدهم عليهم بأيِّ نوعٍ من المساعدةِ؛ فهو كافِرٌ مِثلهم، كما قال اللهُ سُبحانَه: □ٻ ٻ ٻ پ پ پ پپ ڀ ڀ ڀڀ ٺ ٺ ٺ ٺٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ□ (267)، وقال تعالى: □ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ□ (268)».

---

(266) المائدة: 51.
(267) المائدة: 51.
(268) التوبة: 23.

قال اللهُ تعالى: ﴿ۉ ۊ ۋ ۋ ۅ ۅ ۆ ۆۈ ې ې ﯦ ﯦ ﯧ ﯧ ﯨ ﯨ ﯩ ﯩ ﯪ ﯪ ﯫ ﯫ ﯬﯭ﴾ (269)، قال ابنُ جريرٍ: «هذا نهيٌ من اللهِ β المؤمنين أن يتَّخِذوا الكُفَّارَ أعوانًا وأنصارًا وظُهورًا؛ ولذلك كُسِرَ ‹يتَّخِذ› لأنَّه في موضِعِ جَزمٍ بالنَّهيِ، ولكِنَّه كُسرَ الذَّال منه للسَّاكِنِ الذي لَقِيَه وهي ساكنةٌ، ومعنى ذلك: لا تتَّخِذوا -أيُّها المؤمِنون- الكُفَّارَ ظَهرًا وأنصارًا، تُوالونَهم على دينِهم، وتظاهِرونَهم على المُسلِمين من دون المؤمنين، وتدُلُّونهم على عَوْراتِهم، فإنَّه ﴿ې ﯦ ﯦ ﯧ ﯧ ﯨ ﯨ ﯩ ﯩ﴾ (270)، يعني بذلك: فقد بَرِئَ من اللهِ، وبَرِئَ اللهُ منه؛ بارتدادِه عن دينِه، ودُخولِه في الكُفرِ».

وقال اللهُ سُبحانَه: ﴿ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ﴾ (271)، قال ابنُ جريرٍ: «يقولُ تعالى ذِكْرُه للمؤمنين باللهِ ورسولِه من أصحابِ نبيِّه γ: يا أيُّها الذين صَدَّقوا اللهَ ورَسولَه ﴿ٹ ٹ ڤ﴾ (272)، وخيانتُهم اللهَ ورسولَه كانت بإظهارِ من أظهَرَ منهم لرَسولِ اللهِ γ والمؤمنين الإيمانَ في الظَّاهِرِ والنَّصيحةَ، وهو يَستَسِرُّ الكُفرَ والغِشَّ لهم في الباطِنِ، يَدُلُّون المُشرِكين على عَورتِهم، ويخبِرُونهم بما خَفِيَ عنهم من خَبَرِهم».

حكم الجاسوس:

إنَّ من الأعمالِ المُحَرَّمةِ التي وقع خلافٌ في كُفرِ مُرتَكِبِها: التجَسُّسُ، وكَشفُ السِّرِّ، والدَّلالةُ على عوراتِ المُسلِمين لصالحِ الكُفَّارِ المحاربين.

فقال فريقٌ من العُلَماءِ: إنَّه كُفرٌ، ويُلحَق بالمظاهرة والموالاة المُكَفِّرة، وقال فريقٌ آخَرُ: إنَّه كبيرةٌ، وليس من المظاهَرة والمُوالاة المُكَفِّرة.

وسببُ الخِلافِ في ذلك: الخِلافُ في حُكمِ فِعلِ حاطِبِ بنِ أبي بلتعةَ η، عندما كشَفَ سِرَّ النَّبيِّ γ إلى المشركين، ولم يقُلْ أحدٌ من العُلَماءِ بكُفرِ حاطِبٍ η، فعن عليٍّ η قال: بعثني رسولُ الله γ أنا والزُّبَيرُ، والمقدادُ بنُ الأسوَدِ، قال: «**انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ؛ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا**»، فانطلَقْنا تعادى بنا خيلُنا (273)، حتى انتَهَينا إلى الرَّوضةِ، فإذا نحن بالظَّعينةِ، فقُلْنا: أخرجي الكتابَ. فقالت: ما معي من كتابٍ. فقُلْنا: لتُخرِجِنَّ الكتابَ أو لنُلقِيَنَّ الثيابَ. فأخرجَتْه من عقاصِها، فأتينا به رسولَ الله γ، فإذا فيه: مِن حاطِبِ بنِ أبي بلتعةَ إلى أناسٍ من المشركين مِن أهلِ مكَّةَ، يخبِرُهم ببعضِ أمرِ رَسولِ الله γ، فقال رسولُ الله γ: «**يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟**»، قال: يا رَسولَ اللهِ، لا تعجَلْ عليَّ، إنِّي كنتُ امرَأً مُلصَقًا في قريشٍ، ولم أكُنْ من أنفُسِها، وكان من معك من المهاجرين لهم قراباتٌ بمكَّةَ يحمون بها أهليهم وأموالَهم، فأحببتُ إذْ فاتني ذلك من النَّسَبِ فيهم أن أتخِذَ عندهم يدًا يحمون بها قرابتي،

---

(269) آل عمران: 28.
(270) آل عمران: 28.
(271) الأنفال: 27.
(272) الأنفال: 27.
(273) أي تنافست في العدو.

وما فعلتُ كُفرًا ولا ارتدادًا، ولا رضًا بالكُفرِ بعد الإسلامِ، فقال رسولُ اللهِ γ: «**لَقَدْ صَدَقَكُمْ**»، قال عُمَرُ: يا رسولَ اللهِ، دَعْني أضرِبْ عُنُقَ هذا المنافِقِ، قال: «**إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعلَّ اللهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**»[274].

وقد أورد البخاريُّ في صحيحِه قِصَّةَ حاطِبٍ η في: «كِتابِ استتابةِ المُرتَدِّين والمعاندين وقتالِهم، باب ما جاء في المتأوِّلين».

وهذه بعضُ أقوالِ العُلَماءِ في حُكمِ الجاسُوسِ:

قال القاضي أبو يوسُفَ: «سألتَ يا أميرَ المؤمنين -يعني: هارونَ الرَّشيدَ- عن الجواسيسِ يُوجَدون وهم من أهلِ الذِّمَّةِ أو أهلِ الحَربِ أو من المُسلِمين؛ فإن كانوا من أهلِ الحَربِ أو من أهلِ الذِّمَّةِ ممَّن يؤدِّي الجزيةَ من اليهودِ والنَّصارى والمجوسِ، فاضرِبْ أعناقَهم، وإن كانوا من أهلِ الإسلامِ مَعروفين فأوجِعْهم عُقوبةً، وأطِلْ حَبْسَهم؛ حتى يُحدِثوا توبةً».

وقال مُحمَّدُ بنُ الحَسَنِ الشيباني: «إذا وَجَد المُسلِمون رجلًا ممن يدَّعي الإسلامَ عَينًا للمُشرِكين على المُسلِمين؛ يكتُبُ إليهم بعوراتِهم، فأقَرَّ بذلك طوعًا؛ فإنَّه لا يُقتَلُ، ولكِنَّ الإمامَ يُوجِعُه عُقوبةً».

وسُئِلَ الشَّافعي: «أرأيتَ المُسلِمَ يكتُبُ إلى المُشرِكين من أهلِ الحَربِ بأنَّ المُسلِمين يريدون غَزْوَهم، أو بالعَورةِ من عوراتِهم، هل يُحِلُّ ذلك دَمَه؟ ويكونُ في ذلك دلالةٌ على ممالأةِ المشركين؟ قال الشافعيُّ ρ تعالى: لا يحِلُّ دَمُ من ثبتت له حُرمةُ الإسلامِ إلَّا أن يَقتُلَ، أو يزنيَ بعد إحصانٍ، أو يَكفُرَ كُفرًا بَيِّنًا بعد إيمانٍ، ثم يَثبُتَ على الكُفرِ، وليس الدَّلالةُ على عورةِ مُسلِمٍ، ولا تأييدُ كافرٍ بأن يُحذِّرَ أنَّ المُسلِمين يريدون منه غِرَّةً لِيَحذَرَها، أو يتقدَّم في نكايةِ المُسلِمين- بكُفرٍ بَيِّنٍ».

وقال الجصَّاص: «ظاهِرُ ما فعله حاطِبٌ لا يوجِبُ الرِّدَّةَ؛ وذلك لأنَّه ظَنَّ أنَّ ذلك جائزٌ له؛ ليدفَعَ به عن وَلَدِه ومالِه، كما يدفَعُ عن نَفْسِه بمثله عند التَّقِيَّةِ ويستبيحُ إظهارَ كَلِمةِ الكُفرِ، ومِثلُ هذا الظَّنِّ إذا صدر عنه الكِتابُ الذي كتَبَه، فإنَّه لا يوجِبُ الإكفارَ، ولو كان ذلك يوجِبُ الإكفارَ لاستتابه النَّبيُّ γ، فلمَّا لم يستَتِبْه وصَدَّقَه على ما قال، عُلِمَ أنَّه ما كان مُرتَدًّا، وإنَّما قال عُمَرُ: ائذَنْ لي فأضرِبَ عُنُقَه. لأنَّه ظَنَّ أنَّه فِعْلَه عن غيرِ تأويلٍ... وفي هذه الآيةِ -يعني قولَه تعالى: ﴿ٱ ب ب ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ﴾[275]- دَلالةٌ على أنَّ الخوفَ على المالِ والوَلَدِ لا يُبيحُ التقِيَّةَ في إظهارِ الكُفرِ، وأنَّه لا

---

(274) أخرجه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤).

(275) المتحنة: 1.

يكونُ بمنزلةِ الخَوفِ على نَفْسِه؛ لأنَّ اللهَ نهى المؤمنين عن مِثلِ ما فعل حاطِبٌ مع خَوفِه على أهلِه ومالِه».

وقال أبو يَعْلَى: «في هذه القِصَّةِ دَلالةٌ على أنَّ الخوفَ على المالِ والوَلَدِ لا يُبيحُ التقِيَّةَ في إظهارِ الكُفرِ، كما يُبيحُ في الخَوفِ على النَّفسِ، ويُبَيِّنُ ذلك أنَّ اللهَ تعالى فرَضَ الهِجرةَ، ولم يَعذرْهم في التخَلُّفِ لأجْلِ أموالِهم وأولادِهم، وإنَّما ظَنَّ حاطِبٌ أنَّ ذلك يجوزُ له ليدفَعَ به عن وَلَدِه، كما يجوزُ له أن يدفَعَ عن نَفْسِه بمِثلِ ذلك عند التقِيَّةِ، وإنَّما قال عُمَرُ: دَعْني أضرِبْ عُنُقَ هذا المُنافِقِ؛ لأنَّه ظَنَّ أنَّه فعل ذلك عن غيرِ تأويلٍ».

وقال ابنُ حجر: «وقد نَقَل الطَّحاويُّ الإجماعَ على أنَّ الجاسوسَ المُسلِمَ لا يُباحُ دَمُه، وقال الشافعيَّةُ والأكثَرُ: يُعَزَّرُ، وإن كان من أهلِ الهَيئاتِ يُعفى عنه. وكذا قال الأوزاعيُّ وأبو حنيفةَ: يُوجَعُ عُقوبةً، ويُطالُ حَبْسُه».

وقال ابنُ تيميَّةَ: «وأمَّا المعَيَّنُ فقد يرتَفِعُ عنه الوَعيدُ؛ لتوبةٍ صَحيحةٍ، أو حَسَناتٍ ماحيةٍ، أو مصائِبَ مُكَفِّرةٍ، أو شفاعةٍ مَقبولةٍ، أو غيرِ ذلك من الأسبابِ التي ضَرَرُها يرفَعُ العقوبةَ عن المذنِبِ... وكذلك حاطِبُ بنُ أبي بلتعةَ فَعَل ما فعل... فهذه السَّيِّئةُ العظيمةُ غَفَرها اللهُ له بشُهودِ بَدرٍ؛ فدَلَّ ذلك على أنَّ الحَسَنةَ العظيمةَ يَغفِرُ اللهُ بها السَّيِّئةَ العظيمةَ... والعبدُ إذا اجتمع له سيِّئاتٌ وحسَناتٌ فإنَّه وإن استحَقَّ العِقابَ على سيئاتِه، فإنَّ اللهَ يُثيبُه على حَسَناتِه، ولا يُحبِطُ حَسَناتِ المؤمِنِ لأجْلِ ما صدر منه».

وقال ابنُ القيم في كلامِه عن الجاسوس المُسلِم وقِصَّةِ حاطبٍ: «قال الشَّافعيُّ وأبو حنيفةَ: لا يُقتَلُ. وهو ظاهِرُ مَذهَبِ أحمدَ... وفيها -أي: في قصة حاطب-: أنَّ الكبيرةَ العظيمةَ ممَّا دون الشِّركِ قد تكفَّرُ بالحَسَنةِ الكبيرةِ الماحيةِ، كما وقع الجَسُّ من حاطبٍ مُكَفَّرًا بشُهودِه بدرًا، فإنَّ ما اشتَمَلت عليه هذه الحسنةُ العظيمةُ من المصلحةِ، وتضَمَّنَتْه من محبَّةِ اللهِ لها، ورِضاه بها، وفَرَحِه بها، ومباهاتِه للملائكةِ بفاعِلِها- أعظَمُ مما اشتملت عليه سيئةُ الجَسِّ من المفسدةِ، وتضَمَّنَتْه من بُغضِ اللهِ لها، فغَلَب الأقوى على الأضعَفِ، فأزاله وأبطَلَ مُقتضاه».

وقال الخِرَشِيُّ: «يجوزُ قَتْلُ الجاسوسِ، وهو مرادُه بالعينِ هنا، وهو الذي يطَّلِعُ على عَوراتِ المُسلِمين، وينقُلُ أخبارَهم للعَدُوِّ، فالجاسوسُ رَسولُ الشَّرِّ، ضِدُّ النَّاموسِ؛ فإنَّه رسولُ الخَيرِ... والمشهورُ أنَّ المُسلِمَ إذا تَبَيَّن أنَّه عَينٌ للعَدُوِّ فإنَّه يكونُ حُكمُه حينئذٍ حُكمَ الزِّنديقِ، أي: فيُقتَلُ إن ظهر عليه، ولا تُقبَلُ توبتُه، وهو قولُ ابنِ القاسِمِ وسحنون».

وقال ابنُ عاشور: «قال ابنُ القاسِمِ: ذلك زَندَقةٌ لا توبةَ فيه، أي: لا يُستتابُ، ويُقتَلُ كالزِّنديقِ، وهو الذي يُظهِرُ الإسلامَ ويُسِرُّ الكُفرَ، إذا اطُّلِع عليه. وقال ابنُ وهب: رِدَّةٌ ويُستتابُ».

وقال ابنُ باز: «الظَّاهِرُ: الشُّبهةُ منعت من تكفيرِه وقَتْلِه؛ الشُّبهةُ كَونُه من أهلِ بَدرٍ، وكَونُه تأوَّلَ، فاجتمع له التأويلُ، والحديثُ الصَّحيحُ: «**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**»، فصار شبهةً في قَتْلِه وكُفرِه جميعًا، وإلَّا لا شك أنَّ التجَسُّسَ تولٍّ للمشركين رِدَّةٌ يوجِبُ القَتْلَ».

وقال ابنُ باز أيضًا: «الأصلُ أنَّ الجاسوسَ يُقتَلُ، فمن تجَسَّس فقد يكونُ صالحًا متأوِّلًا، فهذه زلَّةٌ تَشفَعُ له ولا يُقتَلُ».

وقال ابنُ عثيمين: «الجاسُوسُ وإن كان مُسلِمًا يجِبُ أن يُقتَلَ إذا تجَسَّس للعَدُوِّ، والدَّليلُ على ذلك أنَّ النَّبيَّ γ لَمَّا اطَّلع على الجاسوسِ الذي تجسَّس لقُرَيشٍ وهو حاطِبُ بنُ أبي بلتعةَ η وعَلِمَ به، استأذن أميرُ المؤمنين عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ η أن يقتُلَه، فقال النَّبيُّ γ: «**إنَّه من أهلِ بَدرٍ، وما يدريك أنَّ اللهَ اطَّلع على أهلِ بَدرٍ فقال: اعمَلوا ما شِئْتُم فقد غَفَرْتُ لكم**»[276]، فجعل النَّبيُّ γ الجاسوسيَّةَ مُبيحةً للدَّمِ، لكِنْ وُجِد مانعٌ، وهو كونُه من أهلِ بَدرٍ، وهذه العِلَّةُ لا تُوجَدُ في عهدنا الآن، فإذا وُجِد إنسانٌ جاسوسٌ يَكتُبُ بأخبارنا إلى العَدُوِّ، أو ينقُلُها مُشافهةً، أو ينقُلُها عَبْرَ الأشرطةِ، فإنَّه يجِبُ أن يُقتَلَ حتى لو تاب؛ لأنَّ ذلك كالحَدِّ لدَفْعِ شَرِّه، ورَدْعِ أمثالِه عن ذلك».

وقال أيضًا: «يجِبُ على وَليِّ الأمرِ إذا أدرك جاسوسًا يكتُبُ إلى أعدائِنا بأخبارِنا أن يقتُلَه ولو كان مُسلِمًا؛ لأنَّه عاث في الأرضِ فَسادًا، فقَتْلُ الجاسوسِ ولو كان مُسلِمًا واجِبٌ على ولي الأمرِ؛ لعِظَمِ فَسادِه».

وقال أيضًا: «الصَّحيحُ أنَّه يجوزُ قَتْلُ الجاسوسِ الذي ينقُلُ أخبارَ المُسلِمين إلى أعدائِهم، ولو كان مُسلِمًا؛ لأنَّ جريمتَه عظيمةٌ، وفِعْلَه هذا موالاةٌ للكُفَّارِ في الغالِبِ، ودليلُ ذلك قِصَّةُ حاطِبِ بنِ أبي بلتعةَ، فهي تدُلُّ على أنَّ قَتْلَ الجاسوسِ جائزٌ، وأنَّه لولا المانِعُ في قِصَّةِ حاطِبٍ لقَتَلَه، وأمَّا توبتُه فإنَّه إذا تاب، تاب اللهُ عليه، كغيرِ الجاسوسيَّةِ مِن الذُّنوبِ... ثم إن كانت توبتُه قبل أن يُقبَضَ عليه فإنَّها تمنَعُه من القَتلِ، وإذا رأى الأميرُ المصلحةَ في عَدَمِ قَتْلِه فلا يَقتُلْه؛ لأنَّ قَتْلَه من أجْلِ القَضاءِ على مَفسَدَتِه، فإذا كان في قَتْلِه مَفسَدةٌ أعظَمُ مِن إبقائِه، فلا يقتُلْه، فالمقصودُ حُصولُ المصالحِ ودَرءُ المفاسِدِ».

مسألة: هل من شهد بدرًا يعذر في ارتكاب الشرك الأكبر ولا يعاقب به؟

الطاعات مهما عظمت لا تبيح ارتكاب الكفر والشرك، وليست عذرًا لصاحبها، ولو كان فعل حاطب η كفرًا لأخذه النبي γ به، وإنما كان كبيرة من الكبائر؛ لذلك لم يُقتل، كما سبق تفصيله، فتنبه لذلك بارك الله فيك.

(276) سبق تخريجه.

وتأمل: قصة حاطب بن أبي بلتعة، وما فيها من الفوائد، فإنه هاجر إلى الله ورسوله، وجاهد في سبيله، لكن حدث منه أنه كتب بسِرّ رسول الله γ إلى المشركين من أهل مكة، يخبرهم بشأن رسول الله γ ومسيرِه لجهادهم؛ ليتخذ بذلك يدًا عندهم، تحمي أهله وماله بمكة، فنزل الوحي بخبره، وكان قد أعطى الكتاب ظعينةً جعلته في شعرها، فأرسل رسول الله γ عليًا والزبير في طلب الظعينة، وأخبرهما أنهما يجدانها في روضة خاخ، فكان ذلك، وتهدّداها، حتى أخرجت الكتاب من ضفائرها، فأُتِيَ به رسول الله γ.

فدعا حاطبَ بن أبي بلتعة، فقال له: «**مَا هَذَا؟**» فقال: يا رسول الله، إني لم أكفر بعد إيماني، ولم أفعل هذا رغبة عن الإسلام، وإنما أردت أن تكون لي عند القوم يد، أحمي بها أهلي ومالي، فقال γ: «**صَدَقَكُمْ، خَلُّوا سَبِيلَهُ**»، واستأذن عمر في قتله، فقال: دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: «**وَمَا يُدْرِيكَ، أَنَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**» وأنزل الله في ذلك، صدر سورة الممتحنة، فقال: □ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ□ (277) الآيات، فدخل حاطب في المخاطبة باسم الإيمان، ووصفه به، وتناوله النهي بعمومه، وله خصوص السبب الدال على إرادته، مع أن في الآية الكريمة ما يُشعِر أن فعل حاطب نوع موالاة، وأنه أبلغ إليهم بالمودة، وأن فاعل ذلك قد ضل سواء السبيل، لكن قوله: «**صَدَقَكُمْ، خَلُّوا سَبِيلَهُ**» ظاهر في أنه لا يكفر بذلك، وإذا كان مؤمنًا بالله ورسوله غير شاك ولا مرتاب؛ وإنما فعل ذلك لغرض دنيوي، ولو كفر لَمَا قال: «**خَلُّوا سَبِيلَهُ**».

ولا يقال، قوله γ: «**مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**» هو المانع من تكفيره، لأنا نقول: لو كفر لما بقي من حسناته ما يمنع من لحاق الكفر وأحكامه؛ فإن الكفر: يهدم ما قبله، لقوله تعالى: □ئد ی ی ی ی □ □ □ (278)، وقوله: □ۓ ۓ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﯘ ﯘ□ (279)، والكفر محبط للحسنات والإيمان بالإجماع؛ فلا يُظن هذا.

مسألة: من أعان الكافر المحارب، واستعان به على قتال المسلم -حتى وإن كان هذا المسلم باغيًا أو مبتدعًا- وفتح له البلاد، وأمدَّه بالجنود والمال والسلاح؛ لقتال المسلمين، واحتلال أراضي المسلمين، وقتل الشيوخ والأطفال، واغتصاب النساء، ونهب خيرات المسلمين؛ فهذا كافر كفرًا مغلظًا من أكثر من وجه.

---

(277) الممتحنة: 1.
(278) المائدة: 5.
(279) الأنعام: 88.

مظاهرة الكفار على المسلمين:

تعريفه: ‹المظاهرة›: المعاونة، و‹ظاهر›: نصر وأعان، و‹الظهير›: المعين، ومنه قوله تعالى: ﴿ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ﴾ (280).

والمراد بمظاهرة الكفار: هو إعانتهم ومناصرتهم بسبب قد يؤدي إلى انتصارهم وعلوّ شأنهم على المسلمين، أمثلته:

1- الإعانة لهم على المسلمين بالنفس أو المال أو السلاح.
2- الدفاع عنهم، أو عن مبادئهم باللسان أو القلم.
3- التجسس على المسلمين بدافع الرغبة في تيسير انتصار الكفار على المسلمين.

حكمه: كفر أكبر، إذا كان بعد المعرفة، من مختار، غير مختل العقل، ولا مكره، ولا متأوِّل، يقول ابن حزم: «... فصحَّ بهذا أن من لحق بدار الكفر والحرب مختارًا محاربًا لمن يليه من المسلمين؛ فهو بهذا الفعل مرتد، له أحكام المرتد كلها... وأما من فرَّ إلى أرض الحرب؛ لظلم خافه، ولم يحارب المسلمين، ولا أعانهم عليهم، ولا وجد في المسلمين من يجيره، فهذا لا شيء عليه؛ لأنه مضطر مكره»، وقال أيضا: «... فإن كان هناك محاربا للمسلمين معينا للكفار... فهو كافر»، وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب -وهو يتكلم عن نواقض الإسلام-: «الثامن مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين...».

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: «وأكبر ذنب... وأعظمه منافاةً لِأَصلِ الإسلام: نصرةُ أعداء الله، ومعاونتُهم، والسعي فيما يظهر به دينهم...».

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية: «موالاة الكفّار التي يكفر بها من والاهم: هي محبتهم، ونصرتهم على المسلمين...».ولا يظن أن المحبة شرط للنصرة, لا, فلو أبغضهم ولكن نصرهم على المسلمين يكفر بنصرته وإعانته لهم ولو لم يبغضهم

الأدلة كثيرة، منها ما يلي:

1- قال تعالى: ﴿ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ﴾ (281)، يقول الطبري: «ومعنى ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهرًا وأنصارًا توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه ﴿ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ﴾ (282)، يعني بذلك: فقد برئ من الله، وبرئ الله منه؛ بارتداده عن دينه، ودخوله في الكفر»، ويقول

(280) التحريم: 4.
(281) آل عمران: 28.
(282) آل عمران: 28.

ابن سعدي: «وقوله: ﴿ئه ئو ئو ئۇ ئۇئۆ﴾ [283]، أي: إلّا أن تخافوا على أنفسكم في إبداء العداوة للكافرين، فلكم في هذه الحال الرخصة في المسالمة... لا في التولي الذي هو محبة القلب الذي تتبعه النصرة».

2- وقال تعالى: ﴿ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ﴾ [284]، يقول الطبري -في تفسير هذه الآية-: «فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم...»، ويقول القرطبي: «قوله تعالى: ﴿ٹ ٹ ٹ﴾ [285]، أي: يعضدهم على المسلمين، ﴿ٹ ٹٹ﴾ [286]، بيَّن تعالى أن حكمه كحكمهم...»، ويقول ابن القيم -بعد أن ذكر هذه الآية-: «فإذا كان أولياؤهم منهم بنص القرآن؛ كان لهم حكمهم»، ولا يكون كذلك إلا خارجٌ من الملة مثلهم.

3- وقال تعالى: ﴿ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ﴾ [287]، في الآية إخبار عن المنافقين الذين أطمعوا إخوانهم في الكفر من أهل الكتاب في نصرتهم وموالاتهم على المؤمنين، وفي ذلك دلالة على أن مظاهرة الكافرين على المؤمنين من النفاق الأكبر.

ما حكم السفر الى بلد أجنبي لحاجة فيه، وهذا البلد يلزمك عند دخول المطار الإمضاء على ورقة فيها التعاهد باحترام قوانين البلد؟

هذا التوقيع لا علاقة له بالكفر ولا الإيمان؛ إذ أن هذه الأمور منظِّمة للإقامة في البلد، وليس لها واقع عملي في حياة الناس، مثل ما يُكتَب في بنود الانضمام إلى مواقع التواصل.

من وَلِيُّ الأمرِ الذي تجب طاعته؟

بالنسبة للمسلم فإن وليَّ الأمر الذي تجب طاعته يجب أن يكون: مسلمًا؛ فلا ولاية لكافر، وأن يكون رجلًا؛ فلا ولاية لامرأة، وأن يكون عاقلًا، بالغًا، حرًا، فلا ولاية لمجنون، ولا صبي، ولا عبد، وأن يكون مُحكِّمًا للشريعة، ملتزمًا بها، فلا ولاية لمبدل دين الله، ولا مشرع من دون الله، فمن حكم بغير ما أنزل الله، وشرَّع من دون الله، وسنَّ القوانين المخالفة للشريعة، وألزم الناس بها، وحارب أهلها؛ فليس وليَّ أمرٍ للمسلمين، ولا طاعةَ له، فالإسلام وتحكيم شريعته شرطُ الولاية والسمع والطاعة، ولا طاعة في معصية الله، بل الطاعة في المعروف فقط.

ونصوص الوحيين تأمر المسلمين بالسمع والطاعة لولي الأمر وذلك بشرطين:

الأول: أن يقودهم بكتاب الله تعالى وسنة نبيه γ.

---

(283) آل عمران: 28.
(284) المائدة: 51.
(285) المائدة: 51.
(286) المائدة: 51.
(287) الحشر: 11.

الثاني: ألا يأمرهم بالمعصية.

مسألة التحاكم إلى القانون لرفع الظلم ورد الحقوق عاجزًا مكرهًا مع غياب الشرع:

لا يجوز التحاكم لغير شرع الله، كالتحاكم إلى الطواغيت، إلا إذا اضطر إلى ذلك، بأن كان في بلادٍ لا يُحكم فيها بشرع الله، فإنه حينئذٍ لا يتركُ مالَه يؤخذ وحقَّه يؤخذ، بل يطلب منهم الحكم بما يوافق الشريعة، فإن أعطوه حكمًا يوافق الشريعة أخذه، وإن أعطوه حكمًا لا يوافق الشريعة لم يأخذه، إلا إذا كان بعضَ حقٍ، فهو يطلب ما فيه خلاصُ حقه باضطراره إلى ذلك.

فإذا كان في مصر أو الشام أو العراق أو أيّ بلدٍ لا تحكم بالشرع، وأخذ الناسُ مالَه، أو هدموا بيته، أو شبه ذلك، فإنه يطالب الدولة بأن ترد عليه حقه بقوانينها التي عندها، ولا يطالب بغير حقه، فيطلب حقه فقط بأي قانون وبأي طريق؛ حتى لا يُظلم، ولا يكونُ راضيًا بذلك، الله يعلم من قلبه أنه لا يرضى بذلك ولكنه مكره.

والأصل أن الإنسان يدرأ عن نفسه وماله وعرضه ودينه وعقله كلَّ ما هو شر وضرر ومفسدة، والله جعل الإكراه والاضطرار مَخْرَجًا، فمن أُكرِه أو اضطر فلا جناح عليه، بشرط اطمئنان قلبه بالإيمان، ومِن ذلك الدفاع عن نفسه، أو توكيل من يدافع عن نفسه، ويستخلص حقوقه ممن ظلمه، وهذا أصل لا خلاف فيه عند أهل السنة، ويتوجب عليه ذلك في زمن غياب الشريعة، وهو عندما ذهب للمحكمة ذهب لعدم وجود شرع الله، وذهب مكرهًا مضطرًا غيرَ راضٍ، وذهب وهو محب للشرع، مريدًا التحاكمَ إليه، بخلاف مَن ذهب للمحكمة مع وجود شرع الله، وإمكانية التحاكم إليه وأَخْذِ حقِّه بالشرع، فهو معرض عن التحاكم للشرع، محبٌ للطاغوت، معظمٌ له ولقانونه، كارهٌ لحكم الشرع بالعمل والواقع، وإن تلفظ بخلاف ذلك.

الإيمان له أصل وواجب ومستحب:

أصل الإيمان: التوحيد والرسالة.

النواقض أصلها: الكفر، والشرك، والنفاق الأكبر، وما دونها نواقص: محرمات، ومكروهات، ففرق بين النواقض والنواقص، وفرق بين ترك الفرائض وارتكاب المحارم.

لا يجوز للمسلم أن يدل الكفار على عورات المسلمين، ولا أن ينجي نفسه ويهلك إخوانه، بل عليه الصبر والتحمل احتسابًا، فإن عُذِّب عذابًا شديدًا لا يتحمله وعجز فهو معذور، وإلا فالصبر أولى.

4- إجماع العلماء على كفر من ظاهر الكفار على المسلمين:

يقول ابن حزم: «وصح أن قوله تعالى: ﴿ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ﴾ [288] إنما هو على ظاهِرِه، بأنه كافر من جملة الكفار فقط، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين».

وقال ابن سحمان: «الذي أجمع عليه العلماء هو ما ذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب من نواقض الإسلام، وأنها عشرة... الثامن: مظاهرة المشركين، ومعاونتهم على المسلمين...».

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: «وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين، وساعدهم عليهم بأيِّ نوعٍ من المساعدة فهو كافر مثلهم، كما قال χ: ﴿ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ﴾ [289]».

ويلخص هذا كله العلامة حمد بن عتيق فيقول: «وأما المسألة الثالثة: وهي ما يعذر به الرجل على موافقة المشركين وإظهار الطاعة لهم، فاعلم أن إظهار الموافقة للمشركين له ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يوافقهم في الظاهر والباطن؛ فينقاد لهم بظاهره، ويميل إليهم ويوادهم بباطنه، فهذا كافر خارج من الإسلام، سواء كان مكرَهًا على ذلك أو لم يكن، وهو ممن قال الله فيه: ﴿ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک ک گ گ گ گ﴾ [290].

الحالة الثانية: أن يوافقهم ويميل إليهم في الباطن مع مخالفته لهم في الظاهر، فهذا كافر أيضًا، ولكن إذا عمل بالإسلام ظاهرًا عُصِمَ مالُه ودمُه، وهو المنافق.

الحالة الثالثة: أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن وهو على وجهين:

أن يفعل ذلك لكونه في سلطانهم مع ضربهم وتقييدهم له، ويهددونه بالقتل؛ فيقولون له: إما أن توافقنا وتظهر الإنقياد لنا، وإلا قتلناك. فإنه والحالة هذه يجوز له موافقتهم في الظاهر، مع كون قلبه مطمئنًا بالإيمان، كما جرى لعمار η حين أنزل الله تعالى: ﴿چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ﴾ [291]، وكما قال تعالى: ﴿ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ﴾ [292]، فالآيتان دلّتا على الحكم كما نبه على ذلك ابن كثير في تفسير آية آل عمران.

الوجه الثاني: أن يوافقهم في الظاهر، مع مخالفته لهم في الباطن، وهو ليس في سلطانهم، وإنما حمله على ذلك إما طمعٌ في رياسة أو مال، أو مشحةٌ بوطن أو عيال،

---

(288) المائدة: 51.
(289) المائدة: 51.
(290) النحل: 106.
(291) النحل: 106.
(292) آل عمران: 28.

أو خوفٌ مما يحدث في المآل؛ فإنه في هذه الحال يكون مرتدًا، ولا تنفعه كراهته لهم في الباطن، وهو ممن قال الله فيهم: ﴿ڳ ڳ ڳ ڳ گ گ گ گ ں ں ڻ ڻ ڈ ڈ﴾ (293)، فأخبر أنه لم يحملهم على الكفر الجهلُ أو بعضُه ولا محبةُ الباطل، وإنما هو أنّ لهم حظًّا من حظوظ الدنيا، فآثروه على الدين.

لا يشترط القصد في كفر الاستهزاء:

﴿ڀ ڀ ڊ ڊ ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئې ئى ئى ئى ی ی یی □ □ □ □ □ □ □ □ ﴾ بم (294).

هل الشرك الأكبر يكون خفيًا؟

الشرك الخفي يراد به: كل شرك كان في القلب فلا يعلمه إلا الله، فيخرج الشرك القولي والفعلي، ويسمى شرك السرائر، ويَدخلُ في الشرك الأكبر والأصغر بحسب قاصده.

وسُمِّيَ الشرك هنا بـ‹الخفي› لأن صاحبه يُخفي الشرك ويُظهر أن عمله لله، وهو قد قصد به غيره.

قال الشيخ ابن باز ρ: «فاتضح أن الشرك لا يخرج عن النوعين السابقين: شرك أكبر، وشرك أصغر، وإن سُمِّي خفيًا.

فالشرك يكون خفيًا ويكون جليًا، **فالجليُّ**: دعاءُ الأموات، والاستغاثةُ بالأموات، والنذر لهم، ونحو ذلك، **والخفيُّ**: ما يكون في قلوب المنافقين، يصلُّون مع الناس، ويصومون مع الناس، وهم في الباطن كفار، يعتقدون جواز عبادة الأوثان والأصنام، وهم على دين المشركين، فهذا هو الشرك الخفي؛ لأنه في القلوب.

وهكذا الشرك الخفي الأصغر، كالذي يقصد بقراءته ثناء الناس، أو بصلاته أو بصدقته أو ما أشبه ذلك، فهذا شرك خفي، لكنه شرك أصغر.

فاتَّضَح أن الشرك شركان: أكبر وأصغر، وكل منهما يكون خفيًا أكبر، كشرك المنافقين وهو أكبر، ويكون خفيًا أصغر، كالذي يقوم يرائي في صلاته، أو صدقته، أو دعائه لله، أو دعوته إلى الله، أو أمره بالمعروف، أو نهيه عن المنكر، أو نحو ذلك.

إنكار القلب إيمان:

أهل الغلو في التكفير كفَّروا الناس بالعموم؛ بحجة عدم الكفر بالطاغون، مع أنهم يجهلون الفرق بين الراضي المتابع، وبين المكره في إظهار الكفر بالطاغون، فهناك فرق بين الكفر بالطاغون وبين إظهاره، فالكفر بالطاغوت شرطٌ وأصلٌ للايمان،

---

(293) النحل: 107.
(294) النساء: 140.

والإظهار فرْعٌ منه، وقد سَمَّي رسولُ الله γ المنكِرَ بقلبه مؤمنًا، وسمَّاه أهلُ الجهل والغلو كافرًا؛ وسبب ذلك: الجهلُ والتعالمُ وسوءُ الظن بالمسلمين.

مسألة: إنِ استعان كافرٌ بمسلمٍ على قتال كافرٍ مثله؛ من باب النِّكاية في الكافر الأكثر عداوة للمسلمين:

لا يجوز للمسلم أن يكون وقودًا لحربٍ لا ناقة له فيها ولا جمل؛ لأنه لا يأمن مكر الكفار، فالكفر ملة واحدة، أما لو استقل برايته ورأْيه، وأمن مكرهم، ولم يكن تحت ولايتهم ولا مشورتهم، ففيه التفصيل الذي ذكرناه سابقًا.

هل تكفير المسلم كفر أكبر مخرج من الملة؟

تكفير المسلم من كبائر الذنوب، وليس كفرًا أكبر مخرجًا من الملة، وقول النبي γ: **«لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ»**، (295) وقوله γ: **«إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا»** (296)، وهذا الكفر الذي يرجع على القائل ليس هو الكفر الأكبر مطلقًا، بل الأصل فيه أنه من الكفر الأصغر، إلا إذا انضاف لكلمته ما يجعلها من الكفر الأكبر، كأن يقول ذلك لمن يعرف منه الإسلام، ولم يقم له شبهة في زعمه أنه كافر؛ فإنه يكفر لأنه اعتقد أن الإسلام كفرٌ، وأنَّ مَنْ دان بدين الإسلام كافرٌ، وهذا لا يقوله مسلم بحال؛ إذ يقتضي ذلك أنه كفَّر نفسَه؛ لأنه ينتمي إلى الإسلام ويدين به.

والحديث سِيقَ لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم، وهو من المعاصي والكبائر والكفر الأصغر الذي جاء التحذير منه والزجر عنه.

وقد زعم بعضُ من يرُدُّ على أهل الغلو في التكفير أنه كفر أكبر، وهذا خطأٌ غير صحيح، فقد كفَّر الخوارجُ الصحابةَ، وقاتلوا عليًا ومن معه φ، ومع ذلك لم يكفِّرْهم عليٌّ η، فلو كان تكفيرُ المسلم كفرًا أكبرَ مُخرجًا من الملة لَكفَّرَ الصحابةُ والسلفُ الصالح الخوارجَ وأهل الغلوِّ مع جهلهم وضلالهم وغلوهم في تكفير المسلمين.

ويزعمون أن هذا من باب المقابلة: من كفَّرَنا كفَّرناه، وهذا غلط غير صحيح، لا يجوز.

أحكام الدنيا تجرى على الظاهر من إسلام وكفر:

اعلم-أرشدك الله لطاعته- أن أحكام الدنيا تُجرَى وتُبنَى على الظاهر من إسلام وكفر، فكل من أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه، وقلنا بأنه مسلم، وكل من أظهر لنا

---

(295) متفق عليه واللفظ للبخاري (٦٠٤٥).
(296) متفق عليه، صحيح البخاري (٦١٠٣)، مسلم (٦٠).

الكفر والشرك حكمنا بكفره، وقلنا بأنه مشرك، وليس كل مشرك معاقب، كما أنه ليس كل كافر يقتل، فكل من تلبس بالشرك ووقع في الكفر الأكبر يسمى مشركًا، ويسمى كافرًا، هذا هو اسمه الذي سماه الله به، أما عقوبته من عدمها فهي للقاضي والحاكم المسلم عند إقامة الحُجَّة الحَدِّيَّة عليه واستتابته، والضابطُ في ذلك: القدرةُ والعجز، فمن عجز فحاله كحال بعض أهل الفترة، يُمتحَن يوم القيامة، ولا يسمى مسلمًا بحال، وتجرى عليه أحكام الكفر في الدنيا على الظاهر من حاله، وحكمُ الآخرةِ لله وحده، ومن أعرض وجَهِلَ جَهْلَ إعراض وإباء واستكبار فحاله كحال إبليس وفرعون وعمرو بن لحي وأبي لهب وأبي جهل، فهناك فرق بين جهل العجز، وبين جهل الإعراض، وكلاهما لا يُغَيِّر الاسم، وربما يغير العقوبة؛ لأن أحكام الدنيا تُجرى على الظاهر من إسلام وكفر، عند أهل السنة والجماعة، خلافًا للخوارج والمرجئة وأهل البدع، والدليل على ذلك قول الله تعالى: □ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈئې ئې ئېئى ئى ئدى ى يـ يـ □□(297)، وقوله سبحانه: □ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﯓ ﯓ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو□ (298).

ومن السنة قوله γ **«مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَاكَ الْمُسْلِمُ، لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ»**.(299)

وقوله γ **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»**.(300)

وقوله γ للعباس بن عبد المطلب -وكان من جملة أسرى بدر-: **«يَا عَبَّاسُ، افْدِ نَفْسَكَ وَابْنَ أَخِيكَ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ، وَحَلِيفَكَ عُتْبَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَحْدَمٍ، فَإِنَّكَ ذُو مَالٍ»**، فقال: يا رسول الله، إني كنت مُسلمًا، ولكنَّ القومَ استكرهوني، فقال γ: **«اللهُ أَعْلَمُ بِإِسْلَامِكَ، إِنْ يَكُنْ مَا تَذْكُرُ حَقًّا فَاللهُ يَجْزِيكَ بِهِ، فَأَمَّا ظَاهِرُ أَمْرِكَ فَقَدْ كَانَ عَلَيْنَا، افْدِ نَفْسَكَ»** (301)، فلم يلتفت النبي γ إلى ادعائه الإسلام مع ظهور الكفر والشرك عليه، وعامَلَه بما ظهر منه، وهذا هو الأصل.

وقوله γ في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري η: **«إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أُنَقِّبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ»** (302)، وهذا كله عملًا بالظاهر في الإسلام والكفر، وهذا أصل.

---

(297) الإسراء: 36.
(298) النساء: 94.
(299) أخرجه البخاري عن أنس η (٣٩١).
(300) متفق عليه، صحيح البخاري (٢٥)، أخرجه مسلم (٢٢).
(301) أخرجه أحمد (٣٣١٠).
(302) أخرجه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤).

وأخرج البخاري عن عمرَ بنِ الخطاب η أنه قال: «إِنَّ نَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ γ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَإِنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ».

ومن هنا تعلم خطأ بعض الدعاة وطلبة العلم عند خلطهم وعدم تفريقهم بين الاسم والعقوبة، فظنوا أن كل من وقع في الكفر والشرك يعاقب، فسمَّوا المشركَ مسلمًا مع ارتكابه الشرك الأكبر، فاشترطوا فهْمَ الحجة، ولم يفرِّقوا بين الحجة الرساليَّة وبين الحجة الحدِّيَّة عند الاستتابة، كل ذلك الخلط وعدم التحقيق جعلهم يعملون بالظاهر في الحكم بالإسلام فقط، ولا يعملون بالظاهر في الحكم بالشرك والكفر الظاهر أيضًا، وهذا مخالف للقرآن والسنة والصحابة.

مسألة الشفاعة:

الشفاعة منها منفية ومنها مثبتة.

اعلم -بارك الله فيك- أن طلب الشّفاعة من الإنسان أو من المخلوق منقسمة إلى قسمين:

الأول: شفاعةٌ أَذِنَ بها الشرعُ.

الثاني: شفاعةٌ نهى عنها الشّرع.

أما **التي أذن بها الشرع**: فهي طلب الشفاعة ممن يملكها ويستطيع أداءَها، وهو الحيّ الحاضر الذي يسمع، ولهذا سأل الصحابة النبي γ أن يشفع لهم في حياته γ؛ لأنه حي حاضر يسمع.

وقد ثبت في الصحيح أن عمر η لما جاءت المجاعة وأصاب الناسَ الكربُ، في عام الرَّمادة قال -لمَّا استسقى بالناس-: «اللهم إِنَّا كُنَّا إِذَا أَجْدَبْنَا اسْتَسْقَيْنَا بِنَبِيِّكَ، وَإِنَّا الْآنَ نَسْتَسْقِي بِعَمِّ نَبِيِّكَ، اللهم فَاسْقِنَا، يَا عَبَّاسُ قُمْ فَادْعُ رَبَّكَ»، فدل هذا على أنهم كانوا يطلبون الشفاعة من النّبي γ، وطلب الشفاعة منه في حياته بمعنى: طلب أن يدعوَ لهم ربَّه، والنبي γ دَعَواتُه الأصل فيها أنها مُجابَة، وقد يُرَدُّ بعضها لحكمة الله.

وأما **التي نهى عنها الشرع**: فهو طلب الشفاعة من المخلوق الذي ليس بحي ‹ميت›، أو هو غائب، فإنه شرك بالله δ، لماذا؟ لأنه طلب، لأنَّ حقيقة الشفاعة دعاء وطلب، فإذا سأل غيرَه الشفاعةَ فهو سأل وطلب من المسؤول أن يسأل.

فإذًا حقيقة طلب الشفاعة أنها دعاء، ولذلك من طلب من الميت أن يدعوَ له، فإنه يدخل في عموم نصوص الدّعاء؛ لأنّ الطّلبَ دعاء؛ ولهذا نقول: كل طَلَبِ شفاعة من الأموات أو الغائبين، ممن لا يملكها، أو لا يستطيعها، أو لم يُؤذَن له فيها شرعًا في

حياة البرزخ: فإنَّ هذه من الشرك بالله δ، لكنّ الشُّبْهَة في الشفاعة كبيرة، وتحتاج إلى إقامة الحجة على المخالف أكثر من غيرها من مسائل العقيدة.

المشركون لم يكونوا يطلبون من آلهتهم الدّعاء، لم يكونوا يطلبون من أوثانهم لتشفع، ولكن كانوا يتقربون إليها لتشفع؛ إذًا فصورة طلب الشفاعة من الميّت مُحدَثة؛ ولهذا يُعَبِّر كثير من أهل العلم عن طلب الشفاعة من الأموات بأنها بدعة محدثة؛ لأنّها لم تكن فيما قبل الزمان الذي أُحدثت فيه تلك المحدثات في هذه الأمة.

إذًا تعبير بعض أهل العلم عنها بأنها بدعة، لا يعني أنها ليست بشرك؛ لأنَّ البِدَعَ منها ما هو كفريّ شركيّ، ومنها ما هو دون ذلك.

والمسألة تحتاج إلى بسط وتفصيل وتفريق بين الشفاعة وبين الاستغاثة والاستعانة والتوسل والتبرك، هذه مسائل تحتاج إلى بسط وتفصيل، ليس هذا موضعه، ولكنْ نفصل في شبهة عُبّاد القبور الذين يصرفون العبادة التي هي حقٌّ لله مثل: الطواف والذبح والنذر والاستغاثة والدعاء والطلب، يصرفونها للأموات وأصحاب القبور.

إجماع السلف قاطبة على أن شركَ مشركي العرب هو طلب الشفاعة والوساطة:

□ک ک گ گ گ گ گ□ (303)، □ه ه ه ه ے ے□ (304)، ولم يعبدوهم لأنهم يخلقونهم أو يرزقونهم، بل للوساطة، ومن قال للولي المقبور: ادع الله لي. أو: اشفع لي. فقد فَعل فِعل مشركي العرب.

عموميات الأدلة الآتية تدل على أن طلب الدعاء من الأموات عند قبورهم داخلة فيها:

1- قال تعالى: □ى ى ي ي □ □ □ □ □ □□ □ ی ی □ □ □ □ □□ (305).

2- قال تعالى: □ئا ئه ئه ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئې ئى ئى ئى ی ی ی ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ پ پ□ (306).

3- قال تعالى: □ۋ ۋ و و ۆ ۆ ې ې ې ې د د ئا ئا ئه ئه□ (307).

4- وقوله: □ۋ ۋ و و ۆ ۆ ې ې ې ې د د ئا ئا ئه ئه□ (308).

وجه الدلالة من الآيات الثلاث أنك دعوت ميتًا لا يستجيب ولا ينفع ولا يضر بقولك: يا فلان. ثم طلبت الوساطة منه، فإن قال قائل: هذا نداء وليس دعاءً. **قلنا:**

---

(303) الزمر: 3.
(304) يونس: 18.
(305) يونس: 106.
(306) الأحقاف: 5-6.
(307) الأعراف: 194.
(308) الأعراف: 194.

النداء دعاء، قال تعالى: ﴿چ چ چ چ چ چ ڇ﴾ (309)، وفي آية أخرى سماه دعاءً، قال تعالى: ﴿ڦ ڦ ڄ ڄ ڃ﴾ (310)، وقال تعالى: ﴿پ پ پ ڀ ڀ ٺ﴾ (311)، وقال تعالى: ﴿ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ں ں ڻ﴾ (312).

5- الدليل العام: قوله تعالى: ﴿ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں﴾ (313)، ومن دعاء الموتى: دعاءُ من لا يستجيب له، ثم سماه في آخر الآية: كفرًا، وشركًا.

6- قوله تعالى: ﴿ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ﴾ (314).

7- قوله تعالى: ﴿ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئې ئى ئى ئى ی ی ی ی ﴾ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴾ ﴿ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ پ پ﴾ (315) الآية، وهذه الآية من أصرح الآيات في ذلك، وواضحٌ أنها في الشفاعة والوساطة ودعاء الأموات وطلب التوسط منهم عند الله، وأن هذا لا يملكه الأموات.

8- قال تعالى: ﴿ڃ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ﴾ (316)، والذي يطلب الدعاء من المقبورين يطلب من أموات غيرِ أحياء لا يشعرون، فهذا بالإجماع يرون أنَّ طلب الدعاء من الأموات من الشرك الأكبر.

مسألة: قد يقول قائل: إن طلب الدعاء من الأموات هو طلبٌ فقط وليس دعاء.

نقول: التسمية وتغييرها مع وجود حقيقة الدعاء لا يُغيّر من الأمر شيئًا، والطلب دعاء، فإن الطلب والدعاء أو النداء من العبادة، كما سبق بيانه.

فالشفاعة نوعان: شفاعة خاصة، وشفاعة عامة، والشفاعة الخاصة للنبي γ، وشفاعة خاصة لبعض الناس، كالشهداء، وكقارئ القرآن، فهذه كلها شفاعات، ولكن يضبط هذه الشفاعة أنها لا بد أن يَأْذَنَ الله χ للشافع، ويرضى عن المشفوع فيه؛ إذن ليس كلُ أحد يفعل هذا.

إذَن الشفاعة لها ضابط: لا تكون إلا بعد إذْنِ الله χ: ﴿ۆ ۈ ۈ ۇ ۋ ۋ ۅ ۅ﴾ (317)، ثم يرضَى عن المشفوع لهم، وإلا كان النبي γ شفع لعمِّه، ولكن الله لا يرضى هذا، إذَن فلا بد من شرط الإذن للشافع، والرضا عن المشفوع.

---

(309) الأنبياء: 76.
(310) القمر: 10.
(311) مريم: 3.
(312) الأنبياء: 87.
(313) فاطر: 13-14.
(314) الرعد: 14.
(315) سبأ: 22-23.
(316) النحل: 20-21.
(317) البقرة: 255.

الرجل الذي تقرب للصنم بذباب وكان مُكرهًا لم يُعذر بالإكراه ودخل النار.

هذا الأثر ضعيف، لا يثبت عن النبي γ، وقيل بأنه من قول سلمان الفارسي η، وربما أخذه من أهل الكتاب، فهو من الإسرائيليات إن صحَّ عن سلمان η، وهذا يعارض القرآن؛ لأن العذر بالإكراه منصوص في الوحيين، وهو من خصائص هذه الأمة: ﴿ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﴾ [318]. والله أعلم.

هناك شبهة يرددها بعض العاذرين تقول: هل يشترط المعرفة الإجمالية أم التفصيلية؟ فإن قلت بالأُولَى؛ فأنت متناقض حين تكفِّر من استغاث بغير الله؛ لأنه لا يُنكِر إفراد الله بالتوحيد، ولكنه جهل فردًا من أفراد العبادة، مع أنه متفق معك في المعرفة الإجمالية. وإن قلت بالثانية ‹المعرفة التفصيلية› فقولُك بأن المستغيث بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله مرتد: باطلٌ؛ لأن قولَك عنه: مرتد. يعني أنك حكمت له بالإسلام سابقًا مع أنه ما كان عنده إلا المعرفة الإجمالية لا التفصيلية؟

هذا كلام أهل الكلام والفلسفة والجدل العقيم البعيد عن نور الوحي.

وأصل المسألة: الإقبال على العلم، فإن أعرض عن العلم وهو متمكن منه مستطيع له؛ فهو غير معذور في الأصول والفروع، وإن كان عاجزًا عن العلم غيرَ متمكن منه وغيرَ قادر عليه؛ فهو معذور في الفروع والأصول، فالمسألة ليست يعذر أو لا يعذر، ولكن المسألة مُقبِل أو مُعرِض.

بعض الناس يقولون بأن أي طائفة حُكم عليها أنها طائفة كفر أو ردة يُعامَل أفرادها على الأصل، أي أنهم مسلمون، هل هذا القول صواب؟

الأصل الثابت أن كل طائفة حُكم بأنها طائفة كفر وردة فالأصل أن كل فرد فيها مرتد إلا ما أظهر إسلامه، ودخل من الباب الذي خرج منه، كما فعل أبو بكر الصديق ومعه الصحابة φ مع المرتدين.

فالقول بأن طائفة كفر الردة مسلمون: قول متناقض، ومناقض لأصول الدين، ولكن الحكم على الطائفة المسلمة بأنها مرتدة لا يكون إلا من أهل الحل والعقد: من العلماء، والقضاة، زمنَ تحكيم الشريعة وتمكُّنها، أما في زمن غياب الشريعة كزماننا هذا فلا يثبت ذلك؛ لتعذُّره والعجز عن قيام الحجة الحَدِّيَّة عليه.

---

(318) النحل: 106.

مسألة: حكم دعاء الأموات والطلب منهم:

فإن دعاء الله والطلب منه عبادة من أعظم العبادات وأجلها عند الله تعالى، أمرنا الله أن ندعوَه وحده، ونطلبَ منه، ونستعينَ به، ونتوكل عليه، فمن فعل ذلك وصرف هذه العبادة لله وحده فهو المسلم الموحِّد، ومن صرفها لغير الله -مهما كان- ملك مقرب أو نبي مرسل أو ولي صالح أو غيره من الأموات وأصحاب الأضرحة والقبور، ودعا الأموات، وطلب منهم، أو اتخذهم شفعاء وواسطاء عند الله؛ لمنزلتهم أو غير ذلك: فهو الكافر المشرك الذي أشرك بالله، واتخذ من دونه شركاء وشفعاء ووسطاء يدعوهم ويطلب منهم من دون الله تعالى، مع أنهم ماتوا وانقطعوا عن الدنيا، وهم أبعد ما يكون عن الاستجابة ونفع أنفسهم، فضلًا عن نفع غيرهم، فالأموات يحتاجون أن ندعوَ لهم الله بالعفو والمغفرة ورفع المنزلة، والله أخبرنا في كتابه أنه قريب يسمع ويجيب، **فلماذا ندعو الأموات ونترك الحي الذي لا يموت؟!** ولماذا نطلب من الميت ومن البعيد ومن العاجز، ونترك الحي القريب القادر الذي هو أقرب إلينا من أنفسنا، أقرب إلينا من حبل الوريد؟! **قَالَ الله** χ: ﴿ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ﴾ (319).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ﴾ (320).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ﴾ (321).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ﴾ (322).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ﴾ (323).

وَعَن أبي هُرَيْرَة η أَن رَسُول الله γ قَالَ «**يَنْزِلُ رَبُّنَا** φ **كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ**» (324).

فيخبرنا ربنا الرحيم الودود أنه ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا نزولًا يليق بعظمته سبحانه لا يشبه خلقه: ﴿ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ﴾ (325)، يطلب منا أن ندعوَه، ونسأله، ونطلب منه كل ما نحتاجه في ديننا ودنيانا.

---

(319) البقرة: 186.
(320) النساء: 32.
(321) الإسراء: 80.
(322) طه: 114.
(323) غافر: 60.
(324) رَوَاهُ الْجَمَاعَة. أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨).
(325) الشورى: 11.

وَعنهُ قَالَ، **قَالَ رَسُول الله** γ: **«إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي»**.(326)

وَعَن النُّعْمَان بن بشير κ **عَن النَّبِي** γ **قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»**، ثمَّ قَرَأَ □ٻ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ □(327) .(328)

4- وَعَن عبد الله بن مَسْعُود η قَالَ، **قَالَ رَسُول الله** γ: **«مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةً فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِاللَّهِ فَيُوشِكُ اللهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ»**، معنى ‹فيوشك›: يسْرع وَيقرب.(329)

فتأمل كلام رسول الله γ أن من سأل الناس حاجته لم تقضَ مع غضب الله عليه، ومن سأل الله حاجته وطلبها منه قُضِيت، واستجاب الله له.

وَعَن أبي هُرَيْرَة η **قَالَ رَسُول الله** γ: **«مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ»** (330)، إن الله يغضب علينا إذا طلبنا من غيره، أودعونا غيره من الأحياء، يغضب إذا سألنا الحي الحاضر القادر ولم نسأله سبحانه؛ لأن هذا ينافي تمام التوكل على الله سبحانه، فما بالك إذا دعونا وطلبنا من الميت العاجز؟! فهذا كفر وشرك بالله لا ينفع معه طاعة.

وكما أمرنا الله أن ندعوه ونسأله ونطلب منه، أمرنا كذلك رسول الله γ أن نسأل الله تعالى ولا نسأل غيره، في حديث ابن عباس κ، **قال رسول الله** γ: **«يَا غُلَامُ -أَوْ يَا غُلَيْمُ- أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِنَّ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: «احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، قَدْ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ، فَلَوْ أَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَرَادُوا أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَقْضِهِ اللهُ، لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللهُ عَلَيْكَ، لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا»**(331).

وفي سنن الترمذي ρ بسند صحيح، **قال رسول الله** γ: **«يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ**

---

(326) رَوَاهُ الْجَمَاعَة إِلَّا أَبَا دَاوُد وَاللَّفْظ لمُسلم (٢٦٧٥).
(327) غافر: 60.
(328) رَوَاهُ الْأَرْبَعَة وَالْحَاكِم وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا وَقَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيث حسن صَحِيح.
(329) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالْحَاكِم فِي الْمُسْتَدْرك وَقَالَ التِّرْمِذِيّ وَاللَّفْظ لَهُ حسن صَحِيح غَرِيب.
(330) رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَالْحَاكِم فِي الْمُسْتَدْرك بِلَفْظ وَاحِد.
(331) أخرجه الترمذي (٢٥١٦) بنحوه، وأحمد (٢٨٠٣) واللفظ له.

قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»(332).

وهذا حديث عظيم القدر، جليل النفع، فيه من الفوائد والأحكام ما يغني المسلم لو عمل به، فمن حفظ الله في دينه ونفسه، وعمل بالتوحيد والسنة، وحرص على مرضاة الله تعالى في السر والعلن، حفظه الله من الفتن والشرور، وكان الله معه، ينصره ويؤيده، ويوفقه ويرزقه.

وفيه الدعوة إلى سؤال الله، والتوكل عليه، وقطع العلائق عن الخلق، وتعلق القلب بالله وحده.

وفيه الاستعانة بالله، وحسن التوكل عليه، وحسن الظن به سبحانه، وأن من استعان به أعانه.

وفيه الإيمان بالقدر، وبقدرة الله وقوته وعظمته، وأنه لن يصيبك إلا ما كتب الله لك، وما قدّره الله سيكون، لا يمنع ذلك الخلق جميعًا، ولو اجتمعوا في صعيد واحد، وهذا يبعث على طمأنينة القلب وراحته؛ لأن الله حسبه وكافيه.

وغير ذلك من الفوائد التي لا يتسع لها المقام، وانظر بعضها في شرح جامع العلوم والحكم.

فهي نصيحة وتحذير من الله ورسوله للذين يدعون الأموات ويطلبون منهم، سواء اعتقدوا فيهم النفع والضر، أو اتخذوهم وسطاء وشفعاء إلى الله، لصَلَاحِهِم، أو لمنزِلَتِهِم عند الله، أو لاعتقادهم في الولي الصالح الميت أن له منزلة عند الله تنفع الحي، أو غير ذلك من الاعتقادات الباطلة الفاسدة، فقد بين الله في كتابه أن كلَّ مؤمن تقيٍّ هو لله وليٌّ، وليست الولاية لفئة خاصة من الناس، بل هي لكل مؤمن تقي.

قال الله تعالى: □ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ□ (333)، فهنا عرَّفَنا الله تعالى من هو الولي، وبمَ تُنال ولاية الله، وأنها ليست محجوبة عن أحد، وليست خاصة بفئة معينة من الناس، بل هي لكل مؤمن تقي، وهذا فيه رد من الله تعالى على الذين يزعمون أنهم أصحاب معاصٍ وذنوب، وحالهم لا يرتقي بهم إلى أن يطلبوا من الله ويسألوه حاجاتهم مباشرة منه سبحانه، فقالوا: نحن أصحاب ذنوب وفجَرَات وغدَرَات، كيف ندعو الله ونطلب منه ونسأله؟! فنحن نبحث عن وسطاء صالحين أولياء لله عارفين به، نتقرب نحن إليهم بالذبح والنذر والدعاء والطواف حول قبورهم وأضرحتهم، ونتخذهم وسطاء وشفعاء، ونطلب منهم أن يرفعوا حاجاتنا إلى الله تعالى، ونستغيث بهم، ونتوسل إليهم، ونحن لا ندعوهم ولا

---

(332) أخرجه الترمذي (٢٥١٦) بنحوه، وأحمد (٢٨٠٣) باختلاف يسير.
(333) يونس: 62-64.

نعبدهم؛ لأننا نعرف أنهم بشر مثلنا، وأن الله واحد لا شريك له، لكن هؤلاء أموات صالحون عارفون بالله، لهم أحوال وكرامات؛ فهم شفعاؤنا عند الله!

وهذا من تلبيس إبليس عليهم، آيسهم من رحمة الله، وجعلهم يصرفون العبادة التي هي حق لله من ذبح وطواف ونذر ودعاء، جعلهم يصرفونها لغير الله، ويااليتهم طلبوا من الأحياء الصالحين الحاضرين القادرين، ولو طلبوا من الحي الحاضر القادر لنقص من توحيدهم وتوكلهم على الله تعالى، ولكنهم طلبوا من الأموات الذين انقطع عملهم في الدنيا وأصبحوا في أشد الحاجة لدعاء الأحياء لهم بالرحمة والعفو والمغفرة، فهم قد ماتوا، ولا يملكون لأنفسهم نفعًا ولا ضرًا، فكيف يطلبون من الأموات؟! وبأي عقل يدعونهم؟!

ثم لبَّس عليهم الشيطان أمر التوحيد والشرك؛ فلم يعرفوا حقيقة التوحيد ولا حقيقة الشرك؛ فوقعوا في الشرك والكفر بصرفهم العبادة لهؤلاء الأموات من طواف ونذر وذبح ودعاء.

يسألون الأموات ويطلبون منهم، والله تعالى الحي الحاضر القادر يقول لنبيه γ: □ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ□ (334).

وقال سبحانه: □ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ□ (335).

وقال δ: □ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ□ (336).

هل طلب الشفاعة من الحي الحاضر القادر شرك؟

القول بأن طلب الشفاعة من الحي الحاضر شرك أكبر: قول غير صحيح، وغاية ما فيه أنه لم يثبت عن الصحابة بهذا النص، وغايته أنه مكروه,من باب سد الذرائع وقطع الطرق الموصلة للشرك فلا هو محرم ولا هو شرك (هذا الكلام ناقص البيان، فهل يقصد الشيخ بقوله: «غير جائز» أنه مكروه؟ أم يقصد أنه محرم؟ فإن كان يقصد أنه مكروه فإن التعبير بعدم الجواز موهمٌ التعارض، وإن كان يقصد التحريم فإن قوله «لا هو جائز» ينقض قوله «غير جائز»)، والشفاعة ثابتة للخلق في حق بعضهم البعض بعد الإذن للشافع والرضى عن المشفوع، فهذه المسألة أصلها ثابت في الشرع، لا حرج فيها.

مسألة صلاة الجمعة في دار الكفر، ما حكم الشرع فيها؟

صلاة الجمعة من آكد شعائر الإسلام، ولا يجوز التخلف عنها إلا لعذر شرعي: سفر أو مرض، أو غيرهما من الأعذار المعتبرة شرعًا، وكونُها تقام في بلاد الكفار

---

(334) البقرة: 186.
(335) غافر: 60.
(336) الأعراف: 55-56.

الأصليين هذا فيه عز للإسلام وانتشاره وتعريف الناس به، فمن تخلف عنها فهو آثم، يُخشى عليه من الزيغ والضلال وسوء الخاتمة، ومثل هذا يفعله وينشره أهل الجهل والغلوِّ بحجة التضييق الأمني، وهو ربما آمِنٌ في بيته وصلاته، ولم يُوقَف مرةً واحدة، وعلى فرض التضييق عليه أو حتى سجنه فأشرف له وأحسن أن يُبتَلي من أجل دينه وصلاته.

فالشاهد: ينبغي أن يحرص المسلم على أداء الصلوات الخمس والجُمَع والأعياد في المساجد مع المسلمين، يكثِّر سوادهم، وينشر إسلامه بحسن خلقه، وعليه فيجب على المسلمين المستوطنين في دار الكفر أن يؤدوا صلاة الجمعة إذا توافرت شروطها؛ عملًا بعموم نصوص الكتاب والسنة الدالة على أنها فرض عين على المسلمين، أما لو كان لا يوجد معه مسلم غيره، ولا بجواره مسجد تقام فيه الصلاة بعد البحث عن ذلك والاجتهاد في الوصول إلى مسجد؛ فله أن يصليها ظُهرًا؛ لأن الجُمُعة في هذه الحالة لا تجب عليه.

مسالة تكفير أعيان المشركين لا تدخل في ركن الكفر بالطاغوت:

وليس تكفيرُ المشركين من أصل الدين؛ لعدم وجود الدليل، فلا تجدُ نصًّا في القرآن والسنة وعند الصحابة يدل على أن تكفير المشركين من أصل الدين، لا يوجد دليل ولا حتى شبهةُ دليل، وإنما شبهات مَنْ فَهِمَ بَعضَ إطلاقات وعمومات كلام بعض أهل العلم المجمل، مع أنه فَصَّل هذا المجمل في مواضع أخرى، لكن بسبب الهوى والزيغ والجهل بنصوص الوحيين تَرَكَ مواطن التفصيل وتمسك بموضع الإجمال والإطلاق.

تعريف أصل الدين وضابطه:

أصل دين الإسلام، وأساسه هو التوحيد والرسالة، العلم بالله ورسوله ‹لا إله إلا الله محمد رسول الله› شهادة التوحيد بإخلاص وصدق؛ فإنّها أصل دين الإسلام الذي أكمله الله تعالى. (337)

التوحيد هو أصل دين الإسلام وهو دين الله الذي لا يَقبَل من أحد دينًا سواه، وبه أرسل جميع الرسل، وأنزل به جميع الكتب، كما قال تعالى: □ٱ ب ب ڀ ڀ پ پ ڀ ڀ پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٿ□ (338)، وقال تعالى: □ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ□ (339)، (340).

---

(337) لطائف المعارف لابن رجب الحنبلي، ونصه: «ومنها: الإكثار من شهادة التوحيد بإخلاص وصدق فإنها أصل دين الإسلام الذي أكمله الله تعالى في ذلك اليوم وأساسه».

(338) الأنبياء: 25.

(339) هود: 1-3.

(340) المطلب الحميد في بيان مقاصد التوحيد الشيخ عبد الرحمن بن حسن.

أصل دين الإسلام وأساسه، وعماد الإيمان ورأسه: هو توحيدُ الله تعالى الذي بعث به المرسلين، وأنزل به كتابه المحكم المبين، قال تعالى: ﴿گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ﴾ [341]، وهذا هو مضمون شهادة أن لا إله إلا الله؛ فإن أصل دين الإسلام: ألَّا يُعْبَد إلا الله، وألا يُعْبَد الله إلا بما شرع، لا بالأهواء والبدع. [342]

التوحيد هو أصل دين الإسلام، وهو أساس الملة، وهو رأس الأمر، وهو أهم الفرائض، وهو الحكمة في خلق الثَّقَلَين، والحكمة في إرسال الرسل جميعًا عليهم الصلاة والسلام.

أصل دين الإسلام ألا يُعبَد إلا الله، وألا يُعبَد إلا بما شرع، لا بالأهواء والبدع.

إخلاص العبادة لله هو أصل دين الإسلام الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، وهو سر الخلق، قال تعالى لنبيه: ﴿ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ﴾ [343]، وقال تعالى: ﴿ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ﴾ [344]، فإسلام الوجه: هو إخلاص الأعمال الباطنة والظاهرة كلها لله، وهذا هو توحيد الألوهية وتوحيد العبادة وتوحيد القصد والإرادة؛ ومن كان كذلك فقد استمسك بالعروة الوثقى، وهي لا إله إلا الله، فإن مدلولها نفي الشرك وإنكاره، والبراءة منه، وإخلاص العبادة لله وحده، وهو معنى قول الخليل: ﴿ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ﴾ [345].

وهذا هو الإخلاص الذي هو دين الله، الذي لم يرضَ لعباده دينًا سواه، كما قال تعالى: ﴿چ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ﴾ [346]، و‹الدين›: هو العبادة.

فأصل دين الإسلام وقاعدته: إخلاص العبادة لله وحده، وهذا هو معنى ‹لا إله إلا الله›، فإن معناها: لا معبود بحق إلا الله.

أصل دين الإسلام: هو الإخلاص لله، ﴿ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں﴾ [347]، وقوله: ﴿چ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ﴾ [348]، وقوله: ﴿ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ﴾ [349]، وغير ذلك من الآيات، فإخلاص الدين هو أصل دين الإسلام. [350]

---

(341) هود: 1-2.
(342) المورد العذب الزلال.
(343) الرعد: 36.
(344) لقمان: 22.
(345) الأنعام: 79.
(346) الزمر: 2-3.
(347) البينة: 5.
(348) الزمر: 2-3.
(349) الزمر: 14.
(350) مجموع الفتاوى 257/18.

أصل الدين: هو عبادة الله وحده، ﴿ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ﴾ [351]، ﴿ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ﴾ [352].

أصل الدين: هو أركان الايمان الستة قولًا وعملًا، ظاهرًا وباطنًا: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، ﴿ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ﴾ [353]. [354]

أصل الدين: هو أركان الإسلام الخمسة، عَنْ ابْنِ عُمَرَ K قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ γ: **«بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»**. [355]

أصل دين الإسلام: هو محبة الله، وهذا يتعلق بمسألة محبة الله، أي: أنه محبوب في نفسه، وهو محب لنفسه ولعباده المؤمنين، وهي أصل هذا الباب، وهي أصل ملة إبراهيم التي بعث الله بها موسى وعيسى ومحمدًا صلى الله عليهم أجمعين، بل هي أصل دين الإسلام الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه. [356]

محبة الله سبحانه هي أصل دين الإسلام، الذي يدور عليه قُطْب رحاها، فبِكَمَالها يكمل الإيمان، وبنقصانها ينقص توحيد الإنسان. [357]

وبهذا يتضح لذوي البصائر أن أصل دين الإسلام وقاعدته أمران:

أحدهما: ألا يُعبَد إلا الله وحده، وهو معنى شهادة أن لا إله إلا الله.

والآخر: ألا يعبد إلا بشريعة نبيه محمد γ.

فالأول يُبطِل جميع الآلهة المعبودة من دون الله، ويُعلَم به أن المعبود بحق هو الله وحده، والثاني يُبطل التعبد بالآراء والبدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، كما يتضح به بطلان تحكيم القوانين الوضعية والآراء البشرية، ويُعلم به أن الواجب هو تحكيم شريعة الله في كل شيء، ولا يكون العبد مسلمًا إلا بالأمرين جميعًا، كما قال الله β: ﴿ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ﴾ [358]، وقال سبحانه: ﴿ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ﴾ [359]، وقال تعالى: ﴿ﯾ ﯿ □ □ □ □ □ □ □

---

(351) الأعراف: 59.
(352) النحل: 36.
(353) النساء: 136.
(354) سورة النساء.
(355) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).
(356) الصدفية 2/265.
(357) تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد
(358) الجاثية: 18-19.
(359) النساء: 65.

□ □ ﯥ ﯦ □ (360)، وقال β: □ﯓ ﯔ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ□ (361)، □ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ □ (362)، □ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ□ (363)، وهذه الآيات تتضمن غاية التحذير والتنفير من الحكم بغير ما أنزل الله، وترشد الأمة حكومةً وشعبًا إلى أنَّ الواجب على الجميع هو الحكم بما أنزل الله، والخضوع له، والرضا به، والحذر مما يخالفه، كما تدل أوضح دلالة على أن حكم الله سبحانه هو أحسن الأحكام وأعدلها، وأن الحكم بغيره كفر وظلم وفسق، وأنه هو حكم الجاهلية الذي جاء شرع الله بإبطاله والنهي عنه، ولا صلاح للمجتمعات، ولا سعادة لها، ولا أمن، ولا استقرار، إلا بأن يحكِّم قادتُها شريعةَ الله، وينفِّذوا حكمه في عباده، ويخلصوا له القول والعمل، ويقفوا عند حدوده التي حدها لعباده، وبذلك يفوز الجميع بالنجاة والعز في الدنيا والآخرة، كما يفوزون بالنصر على الأعداء، والسلامة من كيدهم، واستعادة المجد السليب والعز الغابر، كما قال سبحانه: □ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ□ (364)، وقال β: □ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ□ (365)، وقال سبحانه: □ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ□ (366)، □ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ□ (367)، ولما حذر سبحانه من اتخاذ الكفار بطانة من دون المؤمنين، وأخبر أن الكفار لا يألون المسلمين خبالًا، وأنهم يودون عنتهم، قال بعد ذلك: □ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ□ (368)، وهذا الأصل الأصيل والفقه الأكبر: هو أولى ما كتَب فيه الكاتبون، وعُني به دعاة الهدى وأنصار الحق، وهو أحق العلوم أن يُعَضَّ عليه بالنواجذ، وينشر بين جميع الطبقات؛ حتى يعلموا حقيقته ،ويبتعدوا عما يخالفه. (369)

أصل الدين لا يدخل عليه نسخ ولا تخصيص ولا تبعيض ولا استثناء:

أصل الدين حرم بحده، فلم يبحه الله في شريعة من الشرائع.

كل قول أو عمل سمَّى اللهُ فاعلَه كافرًا ‹الكفر الأكبر› فهو من أصل الدين، وكل قول أو عمل سمى الله تاركه كافرًا ‹الكفر الأكبر› فهو من أصل الدين، وما عدا ذلك فهو من الواجب والمقتضيات واللوازم ومسائل العقيدة.

---

(360) المائدة: 50.
(361) المائدة: 44.
(362) المائدة: 45.
(363) المائدة: 47.
(364) محمد: 7.
(365) الأنفال: 29.
(366) الحج: 40.
(367) الحج: 41.
(368) آل عمران: 120.
(369) مجموع فتاوى ابن باز 254/2

ما أصول الدين؟

يمكن تعريف أصول الدين بأنها: كلُّ ما صحَّ وثبتَ في الدين: من معتقدات علمية وعملية، وغيبيَّات ثبتت بصحيح النصوص الشرعية، فأصول الدين هي مسائل في الدين يجبُ الإيمان بها واعتقادها.

يقول عن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية: «أصُول الدِّين إمَّا أنْ تكُونَ مسائِلَ يجِبُ اعتِقادُهَا قوْلًا، أوْ قوْلًا وعملًا، كمسَائِلِ التَّوحيدِ، والصِّفاتِ، والقَدَرِ، والنُّبوَّةِ، والمَعَادِ، أو دلائِلَ هذِهِ المسَائِلُ».

وهي تعني أيضًا: قواعد الدين، فأصول الدين هي قواعده، ولذلك فإنَّ كثيرًا من العلماء يذكر كِلَا المصطلحين في نفس السياق.

ويقول ابن تيمية أيضًا: «فَقَدْ جَمَعَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بَيْنَ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ؛ إخْلَاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةِ أُولِي الْأَمْرِ، وَلُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذِهِ الثَّلَاثُ تَجْمَعُ أُصُولَ الدِّينِ وَقَوَاعِدَهُ، وَتَجْمَعُ الْحُقُوقَ الَّتِي لِلَّهِ وَلِعِبَادِهِ، وَتَنْتَظِمُ مَصَالِحَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

وأحيانًا يُقصد بهذا المفهوم أركان الإيمان وأركان الإسلام، وتُعرف أركان الإسلام من حديث عبد الله بن عمر K، أنَّ رسول اللهγ قال: **«بُنِيَ الإسلامُ على خَمسةٍ: شَهادةِ أن لا إلهَ إلَّا اللَّهُ وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللَّهِ وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، وصومِ رمضانَ، وحجِّ البيتِ مَنِ استطاعَ إليهِ سبيلًا»**[370].

أمّا أركان الإيمان فهي الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وقد جاءت هذه الأركان كلها بنصوص قطعية ثابتة، يجب على المسلم أن يؤمن بها دون أدنى شكٍّ، والله أعلم.

وكلمة ‹أصل› لها أربعة معانٍ لغوية هي:

‹الأساس› وهو: ما يبنى عليه غيره، مثل: أصل البيت ‹أساسه›.

‹الجذر› وهو: ما له فرع، مثل: أصل الشجرة ‹جذرها›.

‹مادة الشيء› و‹حقيقته›، مثل: أصل الإنسان من طين، وأصل الزجاج الرمل.

‹قعر الشيء›، مثل: أصل الجحيم ‹قعر جهنم›، وأصل البئر ‹قعره›.

وتأتي اصطلاحًا بمعانٍ كثيرة من أشهرها:

الأصل بمعنى: ‹المستصحب›، كالأصل في المياه الطهارة.

(370) سبق تخريجه.

والأصل بمعنى: ‹الراجح›، كقولنا: الأصل عند الجمهور حرمة المعازف.

الأصل بمعنى: ‹القاعدة›، كقولنا: الأصل الضرورات تبيح المحظورات.

الأصل بمعنى: ‹المُقَاسُ عليه›، كالأصل في المسكرات: الخمر.

الأصل بمعنى: ‹الدليل›، الأصل في كفر تارك الصلاة قوله γ: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»(371).

الأصل بمعنى: ‹السند›، هذا الحديث لا أصل له، أي: لا سند له.

الأصل بمعنى: ‹النسب›، كقولنا: فلان لا أصل له. أي: لا نسب يعرف به.

أما الدين في اللغة يطلق على عدة معان:

الأول: الْمُلك والسلطان، كما في قوله تعالى: □ۓ ۀ ہ ۂ ہ ہ ہ ھ□ (372)، أي: في ملكه وسلطانه.

الثاني: الطريقة، كما في قوله تعالى: □ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ□ (373).

الثالث: الحكم، كما في قوله تعالى: □ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ□ (374).

الرابع: القانون الذي ارتضاه الله لعباده، كما في قوله تعالى: □ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ□ (375).

الخامس: الذل والخضوع، يقال: دان لفلان. أي: خضع له وذل.

السادس: الجزاء، كما في قوله تعالى: □ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ□ (376)، أي: يوم الجزاء.

واصطلاحًا: هو ما شرعه الله لعباده من أحكام.

والخلاصة فيما سبق أن:

أصل الدين: هو التوحيد والرسالة، هو عبادة الله وترك الشرك.

أصل الدين: أن يُعبد الله وحده، وأن يعبد بما شرع على ألسنة رُسُله.

(371) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٢٢٩٨٧).
(372) يوسف: 76.
(373) الكافرون: 6.
(374) الأنفال: 39.
(375) الشورى: 13.
(376) الفاتحة: 4.

أصل الدين: هو إخلاص العبادة لله وهو محبة الله.

أصل الدين: هو أركان الإيمان الستة.

أصل الدين: هو أركان الإسلام الخمسة.

أصل دين الإسلام وقاعدته: ألا يُعبدَ إلا الله وحده، وهو معنى شهادة أن لا إله إلا الله، وألا يعبد إلا بشريعة نبيه محمد γ، وهو معنى شهادة أن محمدًا رسول الله.

فأصول الدين: مسائلُ الدين الهامَّة، التي يُبنى عليها الدين، والتي أجمع عليها السلفُ مِن الصحابة والتابعين، سواء كانت عقليةً أم خبرية علميةً أم عمليَّة، ويحرم المخالفة فيها، ويترتب على المخالفة فيها القدحُ في الدين أو العدالة، بحسب نوع وجنس المخالفة.

وكما ترى، لم يرد في القرآن ولا في السنة ولا في أقوال الصحابة φ أن تكفير المشركين من أصل الدين، وأن تكفير عاذر المشرك من أصل الدين.

والقول بكفر من لم يكفر الكافر بإطلاق: بدعة وضلالة، من بدع وضلالات أهل الغلو، وكلَّ هذه الأقوال محدثة لم يعرفها الصحابة φ ولا التابعون لهم بإحسان، وصور الشك في كفر الكافر ليست على درجة واحدة، وليست على رتب متساوية حتى يكون الحكم فيها وعليها واحدًا، بل هي مختلفة اختلافًا كليًا؛ وعليه فلا يمكن أن تكون من أصل الدين وهي بهذا الاختلاف.

وبعض أهل العلم تجده يطلق أصل الدين على الواجب والمستحب، مثل: أن يقول: أصل دين الإسلام حسن الخلق، أصل دين الإسلام مكارم الأخلاق، أصل دين الإسلام الصلاة، أصل دين الإسلام مراقبة الله في السر والعلن، أصل دين الإسلام الولاء والبراء، أصل دين الإسلام وذروة سنامه الجهاد، أصل دين الإسلام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وغيرها مما تجده في إطلاقات بعض أهل العلم، فلا يجوز أن نأخذ بعض هذه الإطلاقات ونخرجها من سياقها ومناطها، ونعقد عليها الحكم على الناس من إيمان وكفر، فكلام العلماء ليس دليلًا في نفسه، ولا يُحتج به، بل يُحتج له من القرآن والسنة، فالاستدلال يكون بالدليل من الوحيين وعمل الصحابة φ.

فإن قيل لك: ما الدليل على كفر العاذر؟ لا يصح أن تقول: الدليل قول الشيخ فلان! وإن قيل لك ما الدليل على أن تكفير المشركين من أصل الدين؟ لا يصح أن تقول: الدليل هو الكفر باللازم، أو هو المفهوم من قول الشيخ فلان، أو قول الإمام فلان! فإن الله تعبّدنا بالدليل، والدليل المعتبر الصالح للإستدلال: هو القرآن الْمُحكم، والسنة الصحيحة، بفهم الصحابة φ، وغير ذلك ضلال وغلوّ وانحراف.

ما أصل الدين؟

أصل الدين: هو التوحيد والرسالة، ﴿ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀﮁ﴾ [377].

أصل الدين: هو عبادة الله وحده، ﴿ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ﴾ [378].

أصل الدين: هو الإيمان وأركانه.

أصل الدين: هو الإسلام وأركانه، ﴿ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ﴾ [379].

أصل الدين: لا يدخل عليه نسخ ولا تخصيص ولا تبعيض ولا استثناء.

كل قول أو عمل سمّى الله فاعله كافرا فهو من أصل الدين.

كل قول أو عمل سمّى الله تاركه كافرا فهو من أصل الدين.

وما عدا ذلك فهي مسائل العقيدة والإيمان الواجب.

والكفر هو وصف لفعل سمى الله فاعله أو تاركه كافرًا.

التكفير: هو عقوبة الكافر أو قتله.

البراءة من المشركين والكفار بعد ثبوت كفرهم من عقيدة المسلم، تصديقًا للقرآن، فعلى المسلم أن يحقق التوحيد، ويأتي بأركان الإيمان قولًا واعتقادًا، ويقيم أركان الإسلام قولًا وعملًا واعتقادًا، ولا ينشغل بالمسائل الكبار من الحكم على الناس تكفيرًا وقتلًا، فهذا ليس له، بل هذا مناط له زمانه ورجاله.

مسألة: هل تكفير أعيان المشركين من أصل الدين؟

مسألة تكفير أعيان المشركين لا تدخل في ركن الكفر بالطاغوت، وليس تكفير المشركين من أصل الدين؛ لعدم وجود الدليل، فلا تجد نصًّا في القرآن والسنة وعند الصحابة يدل على أن تكفير المشركين من أصل الدين، لا يوجد دليل ولا حتى شبهة دليل، وإنما شبهات من فهم بعض إطلاقات وعمومات كلام بعض أهل العلم المُجمَل، مع أنه فصل هذا المجمل في مواضع أخرى، لكن بسبب الهوى والزيغ والجهل بنصوص الوحيين ترك مواطن التفصيل، وتمسك بموضع الإجمال والإطلاق.

فاعلم -رحمك الله- أن مصطلح ‹أصل الدين› لم يرد في القرآن ولا في السنة الصحيحة عن رسول الله γ، وإنما هو من وضع أهل العلم؛ لتقريب المعاني والفهم للناس، وبما أنه لم يثبت في نصوص الوحيين ولا عن الصحابة φ؛ فهو من اجتهاد

---

(377) آل عمران: 19.
(378) الأعراف: 59.
(379) النحل: 36.

أهل العلم قديمًا وحديثًا، وقد اختلفت أقوالهم في تعريفه وضبطه؛ لأنه مناط اجتهاد، ومناطات الاجتهاد لا تثريب على المخالف فيها ما لم يكن الاجتهاد مع النص.

والدين يدور على أربع مسائل، يجب على طالب الحق فهمها وتحقيقها، وذلك بأمور منها: التقيد بالأصول الثلاثة المعصومة عند أهل السنة والجماعة: القرآن المحكم، والسنة الصحيحة، وفهم الصحابة وإجماعهم φ، فهذه الأصول الثلاثة هي الميزان الذي يزن به طالب العلم أقوال البشر، وقد علمت أن مصطلح ‹أصل الدين› لم يرد في الوحيين ولا عند الصحابة φ؛ وعليه فكل خلاف بعد الصحابة لا يُعتَبر؛ لأن فهمهم مقدم على فهم غيرهم، وإجماعهم مقدم على إجماع غيرهم، فيجب أولًا تحديد مسألة الخلاف ونوعها ومن أي رتبة هي.

فالشاهد مما سبق: كيف يُعقل أن يتجرأ مسلم صحيح الإسلام على تكفير إخوانه المسلمين بمصطلحٍ وضعيٍّ من اجتهاد العلماء، ويجعله أصلًا يعادي ويوالي عليه؟! مع اختلاف العلماء الذين وضعوه اختلافًا كبيرًا في تحديده وضبط ما يدخل فيه وما يخرج منه! هذا عجيب!

مصطلح اختلف العلماء في تحديده وضبطه، كيف يكون ركنًا في الإسلام يكفر تاركه؟! وكيف يكون ركنًا ولم يرد في الوحيين ولا عن الصحابة φ؟! هذه عجيبة أخرى!

والعجب العجاب: أن يكون هذا عليه قبول الدخول في الإسلام، ومن لم يأت به يكون كافرًا! ولم يبينه رسول الله γ ولم يطلبه من الناس ابتداءً!

وكيف يكون مفتاحَ الدخول في الإسلام، ولا يقبل إسلام أحد إلا به، ويختلف علماء الإسلام فيه اختلافًا كبيرًا، كما ترى أقوالهم فيه؟!

من يعتقد هذا فقد اتهم رسولَ الله بعدم البيان وعدم تبليغ الأمة أصل دينهم، وترك العلماء يجتهدون ويختلفون في تحديد أصل دينهم، هذا ليس بدين، هذا دين ناقص محرف خاضع لعقول البشر، وليس هذا دين الإسلام.

اختلاف العلماء في تحديد أصل الدين وضبطه حسَب اجتهادهم:

مصطلح ‹أصل الدين› غير موجود ولا منصوص على حدِّه في الكتاب والسنة؛ ولذلك فإنّ كل طائفة من الطوائف حدّته بحدّ يوافق أصولها، بدعية كانت هذه الأصول أم سنية، وحتى المتأخرون من المنتسبين إلى أهل السنة؛ اضطربوا في حدّه؛ وذلك لأنه أصلًا مصطلحٌ موضوع، وليس وحيًا جاء به الخبر، وهذا يدلك على أنه ليس أصلًا ولا ركنًا، وإلا كان رسول الله γ طلبه من الكفار حين دعوتهم للدخول في الإسلام، فلما لم يثبت أنْ طلبه النبى ممن دخل في الإسلام دَلّ ذلك جليًا أنه ليس أصلًا له، واختلاف العلماء في تحديده وضبطه واجتهادهم فيه: دليل ذلك.

بخصوص بدعة الغلاة وقولهم بأن تكفير أعيان المشركين من أصل الدين، وأن النبي γ نصّ عليه، وطلبه ممن دخل في الاسلام ابتداءً!!
قد فصلت ذلك أكثر من مرة، وهذا كله موجود على القناة متاح لمن يريد.

[هذه المسألة وما شابهها من مسائل التوحيد والرسالة والعقيدة وأصول الدين العظام لا تعرف عن طريق شيخٍ مشهورٍ أو غير مشهور، وإنما تعرف بالدليل الصحيح مع صحة الاستدلال به، وعلى وفق فهم الصحابة φ، ولا تعرف بالابتداع في الدين.]

كأن الدين ناقص وهم كملوه! أو الصحابة جهلوه وهم فهموه!

من ثبت كفره ثبوتًا عامًا بالقطع واليقين، لا بشك ولا بتأويل ولا بظن ولا باحتمال ولا بلازم، فهو كافر، ومن لم يكفره بعد الثبوت العام، والعلم بحاله، وإقامة الحجة، واستيفاء الشروط، وانتفاء الموانع في حقه؛ فهو مثله، وليس هذا من باب التكفير باللازم، أو لأنه مكذب بالقرآن وغير ذلك مما يصدر ممن لا يحسن التفريق بين التكفير بالدليل النصي القطعي وبين التكفير باللازم والمآل الذي حذر منه أهل السنة والسلف الصالح فهم لا يكفرون باللازم والمآل، وقد فصلت ذلك في كتاب: [الجامع في الرد على الخوارج وأهل الغلوّ]، وكتاب: [تحرير مصطلح أصل الدين]، وكتاب: [تكفير أعيان المشركين ليس من أصل الدين]، وكتاب: [كفر العاذر ومن لم يكفر الكافر]، وكتاب: [شرح مقدمة التوحيد]، وكتاب: [حقيقة الكفر بالطاغوت]، وكتاب: [الكفر بالطاغوت بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة]، وكتاب: [صفة الكفر بالطاغوت]، وتجد بعضًا من ذلك في كتاب: [الجامع في الرد على المرجئة]، وكتاب: [مسألة الإيمان]، فهذه عشر كتب في تحقيق مذهب أهل السنة والرد على أهل الأهواء والبدع الذين خالفوا الأصول الثلاثة المعصومة: القرآن المحكم، والسنة الصحيحة، وما كان عليه الصحابة φ فهمًا وعملًا. والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الفرق بين الاستحلال والتأويل في مسألة من شرب الخمر تأولاً:

الظهور العام: هو ما علمه العالِم والعامِّيّ من الظاهر والخفي الذي لا عُذْرَ فيه لا لِلْجَاهل ولا للمتأوِّل، فلما كانت المسألة تأويلًا خفيًا في فرع من فروعِ أصلٍ كليٍّ، وهو تحريم الخمر عامةً إلا لمن آمن وعمل صالحًا، استثناءً خاصًا.

فلذلك قال الصحابة φ: سلوه، إن كان استحلَّ الخمرَ فاقتلوه، وإن كان يحرِّمها ولكنه تأوَّل فاجلدوه، وقد كان.

وعلى هذا الأصل يُحمل كلام أهل العلم، فالصحابة لم يَجهلوا حكم تحريم الخمر والزنا -حاشاهم- بعد موت نبيهم γ وهم في المدينة وبعد خلافة الصديق وصدرًا من خلافة الفاروق رضي الله عن شيخي الإسلام وعن جميع الصحابة الكرام.

ولكن تأوَّلَ بعضهم أنها حلال لهم خاصة؛ بما فهموه من ظاهر الآيات، فلما رُفع أمرُهم للقاضي أقرُّوا بتحريمها كحكم عام، مع استثناء لهم كحكم خاص؛ وهذا الذي دَرَأ عنهم حد القتل وحُدُّوا في الشرب. وهذا فيه من الفوائد والمسائل العلمية ما يُحْتَاج إلى بسطه، والله أعلم.

الفرق بين كفر الجهل والتأويل:

فإن مسألة تكفير علماء الإسلام، الذين جانبهم الصواب في بعض المسائل التي وافقوا فيها أهل الضلال والانحراف، من المرجئة، والأشاعرة، والمعتزلة، والصوفية، وغيرهم ممن خالفوا أهل السنة والجماعة، -تأويلًا منهم لا قصدًا ولا عنادًا ولا جحودًا- لهي من المسائل التي انشغل بها بعض طلاب العلم الجدد، وأكثروا الأسئلة حولها، وقالوا: لماذا لا نكفر ابن حجر، والبكري، والسبكي، والهيثمي، مع أنهم يُجوزون الاستغاثة بغير الله؟ كيف وهم علماء وفقهاء؟ لماذا نكفر المسلم الذي وقع في الكفر الأكبر وارتكب الشرك وصرف العبادة لغير الله مع أنه يدّعي الجهل وعدم العلم؟ وكثير من طلبة العلم الذين يقولون بهذا القول لا يفرقون بين التوسل وبين الاستغاثة بالأموات والطلب منهم، ولبحث هذا المسألة وتحقيقها لا بد من التفريق بين عذر الجهل وعذر التأويل.

فالجاهل لا بد من معرفة حاله، هل جهله جهل عجز، أم جهل إعراض مع القدرة والتمكن من العلم؟ فإن كان جهله جهل عجز وعدم قدرة مع بذل الجهد واستفراغ الوسع في طلب العلم والوصول للحق فهو معذور؛ لأن القدرة مناط التكليف والعجز مُسقِط له، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وإن كان جهله جهل إعراض مع قدرته وتمكنه من العلم فهو غير معذور، على التفصيل الذي ذكرناه فيما كتبنا من قبل، في كتاب: [العذر بالجهل أسماء وأحكام]، وفي كتاب: [إسم مرتكب الشرك الأكبر في الوحيين]، وكتاب: [البيان والإشهار]، وكتاب: [العذر بالجهل ضوابط وأصول]، وكتاب: [العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف]، وكتاب: [أصول مسألة العذر]، و[العذر بالجهل والدعوة]، و[مسألة كفر العاذر وتكفير من لم يكفر الكافر]، وكتاب: [التنبيهات المختصرة]، وكتاب: [أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر والعذر بالجهل]، قد ذكرت في آخره بحثًا مفصلًا عن مانع التأويل.

ولا نريد أن نكرر ما قلناه هناك في مسألة الجهل، فمن أراد التفصيل والتحقيق فليرجع إلى هذه الكتب، أما الكلام هنا عن مسألة التأويلِ: إعذارِ المتأولِ من أهل العلم، وقد ذكرت شيئًا منها في كتاب: [كفر الجهمية وضلال المعتزلة والمرجئة والأشاعرة]، لكن البحث هنا في مسألة إكفار المتأولين، وسيكون البحث فيها في نقاط محددة:

العُذرُ بالتأويلِ، المقصودُ بالتأوُّلِ هنا التلبُّسُ والوقوعُ في الكُفرِ من غيرِ قَصدٍ لذلك، وسببُه القصورُ في فهم الأدِلَّة الشَّرعيَّة، دون تعمُّدٍ للمخالفةِ، بل قد يعتَقِدُ أنَّه على حقٍّ.

وقد بوَّب البخاريُّ في صحيحِه: «باب من لم يَرَ إكفارَ من قال ذلك متأولًا أو جاهلًا، وقال عُمَرُ لحاطِبِ بن أبي بلتعةَ: إنَّه منافِقٌ، فقال النَّبيُّ γ: «**وَمَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللهَ قَدِ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**»[380].

وقال شيخ الإسلام ρ: «إنَّ المتأوِّلَ الذي قصْدُه متابعةُ الرَّسولِ γ، لا يُكفَّرُ بل ولا يُفسَّقُ إذا اجتَهَد فأخطأ، وهذا مشهورٌ عند النَّاسِ في المسائِلِ العَمَليَّةِ، وأمَّا مسائِلُ العقائِدِ فكثيرٌ من النَّاسِ كفَّر المخطِئين فيها، وهذا القَولُ لا يُعرَفُ عن أحدٍ مِن الصَّحابةِ والتَّابعين لهم بإحسانٍ، ولا عن أحَدٍ مِن أئمَّةِ المسلِمين، وإنما هو في الأصلِ مِن أقوالِ أهلِ البِدَعِ الذين يبتَدِعون بدعةً ويُكَفِّرون من خالفَهم، كالخوارجِ والمعتَزِلةِ والجَهْميَّةِ» انتهى. [381]

وهذا الذي تقَرَّر هو منهجُ أهل السُّنَّة، الذين هم أعلَمُ النَّاسِ بالحَقِّ، وأرحمُهم بالخَلقِ، وأمَّا غيرُهم من الفِرَقِ فقد أسرفوا في تكفير مخالفيهم، بناءً على ما قَرَّروه من أنَّ ما هم عليه أصولٌ لا يُعذَرُ أحدٌ بمخالفتِها لشُبهةٍ أو لغيرِ شُبهةٍ، وقد تهافتوا في ذلك من غيرِ ضابطٍ، حتى كَفَّروا مخالفيهم بالجزئيَّاتِ الخَفِيَّة فضلًا عن الظَّاهِرةِ، وبالالزام فضلًا عن الالتزاماتِ، بل أكثَرُ ما يكفِّرون به ليس كُفرًا في الأصلِ وحُكمِ الشَّرعِ.

وعَدَمُ الجزمِ بتكفير من تأوَّل لشُبهةٍ، ولو كان تأوُّله كُفرًا: مبنيٌّ على أصلٍ، وهو أنَّ من تحقَّق منه ذلك ثبت له وصفُ الإسلامِ بيقينٍ، والحكمُ عليه بالكُفرِ مع تأوُّلِه لا برهانَ له من كتابٍ أو سُنَّةٍ، وأحكامُنا مَبنيَّةٌ على الظَّاهِرِ مِن إسلَامٍ وكُفْرٍ، وظاهِرُ من كان كذلك لا قَطْعَ فيه بالكُفرِ.

وسبب ورود الشبهة عند هؤلاء الذين يكفِّرون المتأول تأويلًا سائغًا، أنهم لم يفرِّقوا بينه وبين الجاهل، فالجاهل مُعرض عن تعلم العلم ومعرض عن العَمَل به، والمتأول مُقبِل على العلم مجتهد في العمل به، وشتان بين المقبل والمعرض!

والمخطئُ في فهم النصوص المتأولُ لبعضها على معانٍ خاطئة: مجتهدٌ أخطأ في فهم مراد الشارع، فإن كان تأوُّله مع بذلِه الجهد، واستفراغِ الوسع، فهذا مجتهد

(380) سبق تخريجه.
(381) من منهاج السنَّة (5 / 239).

أخطأ في اجتهاده، وهو موعود بالأجر على لسان رسول الله γ حيث قال: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**». [382]

قال ابن حجر ρ في الفتح: «ولا يؤاخذ بإعطاء الحقّ لغير مستحقه؛ لأنّه لم يتعمّد ذلك، بل وزرُ المحكوم له قاصر عليه، ولا يخفى أنّ محلّ ذلك أن يبذل وسعه في الاجتهاد وهو من أهله، وإلا فقد يلحق به الوزر إن أخلّ بذلك».

وكل مجتهد يبغي الحق، وقد يصيبه، وقد يخطئه، يقول ابن حزم ρ في الإحكام: «لم يأمر الله قط بإصابة الحق؛ لأنه تكليف ما ليس بوسعه».

قال الخطيب البغدادي ρ في الفقيه والمتفقه: «فإن قيل: كيف يجوز أن يكون للمخطئ فيما أخطأ فيه أجر، وهو إلى أن يكون عليه في ذلك إثم لتوانيه وتفريطه في الاجتهاد حتى أخطأ؟ فالجواب: إن هذا غلط؛ لأن النبي γ لم يجعل للمخطئ أجرًا على خطئه، وإنما جعل له أجرًا على اجتهاده، وعفا عن خطئه، لأنه لم يقصده».

ولسبب الخطأ في التأويل مع قصد الحق عَذَر المسلمون أصحاب النبي γ الذين شاركوا في الفتنة، وترضَّوا عن سائرهم، ولم يوقعوا فيهم النصوص التي ذمت قاتل النفس المؤمنة، كقوله γ: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**».

ولعل أهم أدلة عذر السلف لمن أخطأ في التأويل: عذرهم قدامة بن مظعون وأصحابه حين شربوا الخمر مستحلين شربها؛ لغلطهم في فهم معنى قوله تعالى: ﴿ج ج ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ﴾ [383]، واعتقادُ جواز شرب الخمر: كفر، لكن بسبب التأول لم يكفرهم عمر η ولا الصحابة، بل بينوا لهم معنى الآية، واستتابوهم من استحلالها، وعاقبوهم على شربها.

يقول الطحاوي ρ: «اتفق الصحابة على قتلهم إن لم يتوبوا من ذلك، فإن قدامة بن عبد الله شرب الخمر بعد تحريمها هو وطائفة، وتأوَّلُوا قوله تعالى: ﴿ج ج ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ﴾ [384]، فلما ذكروا ذلك لعمر بن الخطاب η اتفق هو وعلي بن أبي طالب وسائر الصحابة على أنهم إن اعترفوا بالتحريم جُلدوا، وإن أصروا على استحلالها قتلوا، وقال عمر لقدامة: أخطأتْ استُك الحفرةَ، أَمَا إنك لو اتقيت وآمنت وعملت الصالحات لم تشرب الخمر» [385].

---

(382) متفق عليه، صحيح البخاري (٧٣٥٢)، صحيح مسلم (١٧١٦).
(383) المائدة: 93.
(384) المائدة: 93.
(385) قوله «أخطأت استك الحفرة» مثلٌ تضربه العرب للرجل يتوخَّى الصَّوَاب فَيَجِيء بالْخَطَأ.

وبعد أن نقل الطحاوي ρ اتفاق الصحابة على عذر هؤلاء المتأولين قال: «وهذا الذي اتفق عليه الصحابة هو متَّفَق عليه بين أئمة الإسلام».

ومن أقوى الأدلة على عدم كفر المتأول وأوضحها وأصرحها:

1- قصة حاطب بن أبي بلتعة η، وهي في أصلٍ من أصول الإسلام.
2- وقصة قدامة بن مظعون η، وهي في أصل من أصول الإسلام المجمع على تحريمها!
3- وكذلك حديث الافتراق، دليل على عدم كفر المتأول، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.
4- وكذلك من أقوى الأدلة على بطلان دعوى إكفار المتأولين ولا سيما العلماء منهم، أنه لم يثبت القول بكفر المتأول عن السلف الصالح φ: من الصحابة، والتابعين، وتابعي التابعين، فلم يثبت كفر المتأول عن القرون الثلاثة المفضلة.

وكفى بهذا دليلًا قطعيًا على بطلان هذه الشبهة، وعلى بدعيتها وإحداثها بعد القرون الفاضلة، وعلى طالب العلم أن يقف حيثما وقف السلف، فهم عن علم وفهم ودين وقفوا، لا عن جهل ولا قلة علم.

5- قال الإمام الزهري ρ تعالى: «وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله γ متوافرون، فأجمعوا أن كل دم أو مال أصيب بتأويل القرآن فإنه هدر، أنزلوه منزلة الجاهلية».

فهذا قتال المسلم للمسلم، أي: أن المسلم استحل دم المسلم لكن بتأويلٍ لكتاب الله تعالى؛ فلم يضْمَن المخطئُ كما لم يضمن المصيبُ، فرُفِع الإثم والضمان بسبب التأويل، فقف حيث وقف القوم، واتبع ولا تبتدع.

ومن يطالعْ ما كتبه شيخ الإسلام في كتابه الماتع [رفع الملام عن الأئمة الأعلام] يعلمْ علم اليقين أن التجرُّؤَ على إكفار العلماء المتأولين بدعةٌ محدثة في الدين وغلو، وجهل بأصول أهل السنة، ويلزم القائلَ بهذه الشبهة تكفيرُ جمعٍ غفير من علماء الصحابة وعلماء المسلمين من التابعين وتابعيهم، وهذا ما لم يقله عالِمٌ ولا عاقل ينتمي للعلم وأهله.

عدم كفر العالم المتأول:

ويقول الشيخ سليمان بن سحمان ρ: «لو قُدّر أن أحدًا من العلماء توقّف عن القول بكفر أحدٍ من هؤلاء الجهال المقلدين للجهمية، أو الجهال المقلدين لعباد القبور؛ أمكن أن نعتذر عنه بأنه مخطئ معذور، ولا نقول بكفره؛ لعدم عصمته من الخطأ، والإجماع في ذلك قطعي، ولا بد أن يغلط، فقد غلط من هو خير منه...».

وقد ذكر شيخ الإسلام في [رفع الملام عن الأئمة الأعلام] عشرةَ أسباب في العذر لهم فيما غلطوا فيه وأخطؤوا وهم مجتهدون، وأما تكفيره -أعني: المخطئ والغالط- فهو من الكذب والإلزام الباطل، فإنه لم يكفِّر أحدٌ من العلماء أحدًا إذا توقَّف في كفر أحد لسبب من الأسباب التي يعذر بها العالم إذا أخطأ.

وبهذا تعلم أن تلك البادرة الملعونة من تكفير الأئمة؛ النووي، وابن دقيق العيد، وابن حجر العسقلاني σ، أو الحط من أقدارهم، أو أنهم مبتدعة ضُلّال: كل هذا من عمل الشيطان، وباب ضلالة وإضلال، وفساد وإفساد، وإذا جُرح شهود الشرع جُرح المشهود به، لكن الأغرار لا يفقهون ولا يتثبتون، فهل من مُنفذٍ في الواقعين نصيحة زياد فيما ساقه ابن عبد البر ρ بسنده، أن زيادًا خطب على منبر الكوفة فقال: «أيها الناس إني بِتُّ ليلتي هذه مُهتمًا بخلالٍ ثلاث، رأيت أن أتقدم إليكم فيهن بالنصيحة، رأيت إعظام ذوي الشرف، وإجلال ذوي العلم، وتوقير ذوي الأسنان، والله لا أُوتَى برجلٍ ردَّ على ذي علمٍ ليضعَ بذلك منــه إلَّا عاقبته، إنما الناس بأعلامهم وعلمائهم وذوي أسنانهم».

فرق كبير بين التلطف مع الكفار، والإحسان إليهم، وحسن معاملتهم، بل ومداراتهم، من باب تأليف قلوبهم على الإسلام، ومعاملتهم بخلق الإسلام، وبين حبهم ومودتهم:

فمحبة القلب لا تكون إلا لأهل الإسلام والإيمان، فإذا اعتبرت هذا الفرق وعملت به في مناطه؛ فلا حرج من الإحسان إليهم والتلطف معهم من هذا الباب، وهذا الذي دل عليه الكتاب والسنة وعمل الصحابة φ.

مسألة تكفير العاذر:

فتكفير العاذر ليس له حكم ولا مناط ولا ذكر من الأساس في المسألة إلا بعد ثبوت كفر المعذور، بعد ثبوت كفر مرتكب الشرك الأكبر، فتُثبِت أولًا كفرَ المعذور، ثم بعد ثبوته الثبوت العام الجماعي القطعي يُنظر في حال العاذر ومناطه، أما قبل ثبوت حكم المعذور فلا ذِكْر لحكم العاذر؛ لأنه في حالة عدم ثبوت كفر المعذور، يكون ذكر حكم العاذر من العدم والعبث، والشريعة منزهة عن ذلك، فكفر العاذر يُبْنَى على الأصل، وهو ثبوت كفر المعذور، فكيف يُضبَط الكلام في الفرع دون وجود الأصل؟! كيف تتكلم عن كفر العاذر، والمعذور ما زال متَّهمًا لم تثبت عليه التهمة بعدُ بأدلة الثبوت الشرعية، عند القاضي المسلم، في زمن تمكن الشريعة؟

فقبل ثبوت كفر المعذور لا ذِكْر لكفر العاذر، أما بعد ثبوت كفر المعذور فعندها يأتي ذكر العاذر والتفصيل فيه، وبيان حكمه بعد معرفة حاله.

مسألة كفر العاذر، ومن لم يكفّر الكافرَ، فهذه لا أقول بدعة، ولكنها شبهة أوردها بعض أهل العلم، وأوردوا فيها إطلاقات حَسِبَها الجُهّال وأهل الغلو ومن لم تثبت قدمه

في العلم أنها أصلٌ عند أهل السُّنَّـة، وبدَؤوا يسلسلون في التكفير والكفر، وحَسِبها بعض صغار الطلبة أنها من الدين، وهي ليست من الدين في شيء؛ بل هي فتنة وبدعة محدثة بهذا المفهوم.

ضوابط مسألة كفر العاذر:

أولًا: لا بد أن نعرف من العاذر، ومن المعذور، وما المكفّر لهما، وما الدليل.

هذه ضوابط مسألة كفر العاذر، لا بد أن تُوضَّح وتُبيَّن لطالب العلم حتى يفقه ما يقول.

والعاذر: هو المسلم الذي يَعذر من وقع في الكفر والشرك الأكبر، وهذا العاذر إما أن يكون عاذرًا بحق، أو عاذرًا بباطل، فمن عذر من ثبت كفره ثبوتًا قطعيًّا عامًّا في زمن تحكيم الشريعة، وهو يعلم بهذا الثبوت القطعي، فهو عاذر بباطل، وحكمه بين الكفر وبين الضلال.

ومن عذر من لم يثبت كفره وشركه ثبوتًا قطعيًّا، ولم تُقم عليه الحجة الحديّة في زمن غياب الشريعة؛ فهذا ليس له حكم ولا ذكر في مسألة كفر العاذر، ولا إلزامَ عليه في عدم تكفيره مرتكبَ الشرك؛ لأنه لم يثبت عنده كفره وشركه.

ولكن إذا عذره في الاسم والوصف؛ بمعنى أن يسمِّيه مسلمًا، ويسمي فعله إسلامًا، أعني أن يقول: إن العبادة التي تُصرف لغير الله من ذبح ونذر وطواف واستغاثة، ليست أعمالًا كفرية؛ بل هي قربة إلى رب البرية. فهذا كافر، ليس من باب عدم تكفيره العاذر، ولكن من باب جهله بالتوحيد والإعراض عن تعلمه مع قدرته وتمكنه، ومن باب تسويته بين الإيمان والكفر، والإسلام والشرك.

أما من لم يعذره في الاسم أو الوصف، وقال: اسمه مشرك، وفعله شرك، لكن لا أكفّرُه؛ لجهله، أو عدم علمه، أو لعدم قيام الحجة عليه، أو لتعارض الأدلة عندي، فهذا موافق في التأصيل، مخطئ في التنزيل، وخطؤه لا يكفر به.

من المعذور؟ هو من وقع في الشرك الأكبر، وظهر منه ما يناقض إسلامه، وقبل الحكم عليه بالكفر أو الشرك لا بد من معرفة حاله: من العجز عن العلم والتعلم، والتمكن منه، والقبول والإعراض، ثم دعوته بعلم وحكمة ورحمة، ونصحه، وبيان الحق له بالأدلة، فإن قبل الحق وانتهى وتاب مِمَّا وقع فيه من شرك وكفر، فالحمد لله، وإن أصرَّ وعاند هذا المعذور الذي وقع في الشرك الأكبر، فإن كان في زمن تحكيم الشريعة في بلدٍ تَحْكم بشرع الله، فيُرفع أمره للقاضي المسلم، فإن لم يرجع وحكم القاضي بكفره وقتله ردةً فهذا ثبوت عام جماعي قطعي ظاهر في أحكام الدنيا، فمن لم يكفره بعد هذا الثبوت العام فهذا العاذر كافر ومكذب بما ثبت يقينًا من حكم الله في

القرآن والسنة، مثل عذره لليهوديّ والنصرانيّ والملحد، أو عذره لأي إنسان على غير دين الإسلام، ممن اتخذ غير الإسلام دينًا.

ثانيًا: من ضوابط مسألة كفر العاذر أنه لا بد من التفريق بين ظهور الكفر وثبوته، فهناك فرق بين ظهور الكفر وبين ثبوته؛ فالظهور هو دلالة وعلامة، أما الثبوت فهو ثبوت حكم شرعيّ بأدلة شرعية، فليس كل من ظهر منه الكفر حكمنا بكفره قطعًا؛ إذ لا بد من إقامة الحجة عليه، ولا بد من البيان، ولا بد من الاستفصال، إذا كان المناط مناط احتمال، فمناطات الاحتمال توجب الاستفصال.

ثالثًا: لا بد أن نُفرّق بين الثبوت العام الجماعي، وبين الثبوت العينيِّ الفردي، فالثبوت العام الجماعي لا يكون إلا في زمن التمكن؛ تمكن الشريعة وقيامها، وإذا ثبت الثبوت العام الجماعي فهو مُلزِم للجميع؛ بمعنى أنه إذا ارتكب هذا المسلم مكفّرًا من المكفرات في زمن تمكن الشريعة وقيامها وتحكيمها؛ ذهبنا به إلى القاضي المسلم الذي يبيّن له، ويقيم الحجة العلمية والبيانية عليه، فإن لم يرجع قُتل ردة، كما سبق بيانه آنفًا.

إذن، هذا قُتل ردةً زمنَ قيام الشريعة وتحكيمها، وهذا يسمى الثبوت العام الجماعي، فمن أنكر هذا الإجماع بعد علمه به، فقد كفر؛ لأنه مكذب بالقرآن والسنة.

أما الثبوت العيني الفردي، الذي هو الغالب في زماننا، زمنِ غياب الشريعة، فغير مُلزِم، إلا لمن ظهر له وثبت عنده هو؛ لذلك سُمِّي ثبوتًا عينيًّا فرديًّا، أي أنه مقتصِر على الشخص الذي رأى هذا وثبت عنده.

فإذا رأيت في زماننا هذا رجلًا يقع في الكفر، فلا يجوز لك أن تقتله؛ لأن هذا افتِئَات ومخالفة شرعية، ولكن يجب عليك أن تنصحه بالحكمة والموعظة الحسنة وما عندك من العلم، ثم بعد ذلك إن لم يرجع تجتنبه، ثم بعد ذلك تُجري عليه أحكام الكفر بينك وبين الله χ، من غير أن تلزم غيرك.

وهذا الذي وقع فيه أهل الغلو في التكفير، فكفّروا باللازم، وبالثبوت الفردي، سواء كان خاصًا أو عامًا، فما بالك إذا كانوا هم يكفّرون بغير مكفر: بهوًى، وبشبهة، وظنٍ، وتأويل، واحتمال؟!

دليل الثبوت الفردي مع عدم الإلزام:

حديثُ حذيفة بن اليمان، صاحب سِرّ النبي γ، فكان حذيفة η يعلم أسماء المنافقين، ومع ذلك لم يخبر أحدًا من الصحابة إلا عمر η، كما في بعض الروايات، بعد أن ألحّ عليه، وقال: «لا أخبر أحدًا غيرك»، ومع ذلك كان حذيفة لا ينهى أحدًا من الصحابة عن الصلاة خلفَ أحدٍ منهم، أو إجراء الأحكام عليه.

وكذلك حديث وليدة عبد بن زمعة، عندما اختصم فيها مع أخو سعد بن أبي وقاص، فالنبي γ قال لأمِّنَا سودة ı: «اِحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»، بعد أن حكم أنه ابن أبيها، لماذا تحتجِب منه يا رسول الله وأنت قد حكمت -بأبي أنت وأمي- أنه ابن أبيها، وُلد على فراش أبيها؟ لأنك تعلم أنهما ليسا أخوين في الحقيقة؟ ولِمَا رأى من شبه عتبة بن أبي وقاص.

إذن، هو لم يلزم غيره γ، ولكن ألزم أهل بيته، فقال: «اِحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ».

إذن، الدليل الثالث والرابع في الثبوت الفردي، الدليل الأول والثاني في الثبوت العام الجماعي، فلم يكفّر حذيفة η من لم يكفّر المنافقين الذين يعلم يقينا أنهم كفار.

إذن، هذه أصول المسألة، ومن جهلها فيسعه الصمت، فالعلم قطرة كثرة الجهال، نسأل الله χ أن يفقهنا في ديننا، ويعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، ويزيدنا علمًا نافعًا.

فتصوُّرُ المسألة تصورًا صحيحًا؛ يمنع من الخلط والوهم، ويقطع العذر، ويمنع الجهل، فنحن نريد إسلامًا على منهاج النبوة، لا غلوّ ولا إرجاء ولا بدعة.

معني الثبوت في كفر العاذر ومن لم يكفر الكافر:

الأصل أن من وقع في الكفر يسمى كافرًا، وهذا إجماعٌ في نصوصِ الوحييْنِ، فأحكام الدنيا تجري على الظاهر من إسلام وكفر، وقد فصلنا ذلك في كتاب: [اسم مرتكب الشرك الأكبر في الوحيين وعند الصحابة φ]، وهنا نفصل معني الثبوت، ثبوته عند القاضي المسلم عند إقامة الحجة الحديَّة عليه في زمن تمكُّن الشريعة وتحكيمها، وهذا فيه الإلزام، بمعنى: يلزم كل مسلم أن يكفِّره، ومن لم يكفره بعد الثبوت العام فهو كافر مكذب، وثبوته ثبوتًا عينيًا فرديًا عند من يرى منه ناقضًا بيقين وعلم، لا بشك واحتمال وجهل، وهذا الثبوت العينِيّ الفرديّ ليس فيه إلزام، بمعنى ليس لك أن تلزم غيرك بما ظهر لك أنت وثبت عندك، فالذي ظهر لك لم يظهر لغيرك، والذي ثبت عندك لم يثبت عند غيرك، ولك أن تجريَ عليه أحكام الكفر؛ تدينًا بما ظهر لك، دون إلزامٍ لغيرك.

وليس معنى قولنا: من ثبت لك كفره في زمن غياب الشريعة فلا تلزم غيرك بتكفيره. أننا نقرّ الطواغيت ولا نُنكِر على من لم يكفّر الطواغيت ومرتكبي الشرك في زمن غياب الشريعة

بالنسبة لقول القائل: إن النبي γ يعلم مفاتيح الغيب الخمسة. هل هذه المقولة كفر؟ وما حكم قائلها؟

لا يعلم الغيب إلا الله وحده لا شريك له، قال الله تعالى: □ٹ ٹ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ چ چ چ□ (386)، وقال سبحانه: □ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئېئې ئې ئى ئى ئى ی ی ی ی □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ی ی □ □ □ (387)، فلا يعلم الغيب لا ملكٌ مقرب ولا نبيٌّ مرسل، ومن ادعى ذلك فقد كفر، ومن ادعى أنَّ النبي γ يعلم مفاتيح الغيب فهو على خطأٍ كبير، فإن كان متأوّلًا فيُبين له، وأن كان من الصوفية المنحرفة والقبورية المشركة التي تعتقد أن رسول الله γ يتحكَّم في الكون هو والأولياء والأقطاب والأئمة الاثنا عشر عند الرافضة وغيرهم من أهل الضلال فهم كفارٌ مشركون، تقام عليهم الحجة، وإلّا ضربت أعناقهم.

فقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر κ أن رسول الله γ قال: «**مَفَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسَةٌ:** □ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئېئې ئې ئى ئى ئى ی ی ی ی □ □ □ □ □ □ □ □ □ ی ی □ □ (388)».

وعن ابن عباس κ قال: «هذه الخمسة لا يعلمها إلا الله تعالى، ولا يعلمها ملك مقرب ولا نبي مرسل، فمن ادّعى أنه يعلم شيئًا من هذه فقد كفر». والله أعلم.

المسلم يتعامل بخلق الإسلام في كل مكان ومع جميع الخلق:

لا يجوز للمسلم أن يعرِّض نفسه للشبهات، ويجب على المسلم أن يتعامل مع الجميع بخلق الإسلام، وأن يكون صادقًا مخلصًا يبتغي من وراء عمله رضا الله سبحانه وتعالى، وأن يبتعد عن الكذب والغش والخداع وظلم الناس وضررهم، فليس هذا بخلق للمسلم.

هل تسقط ولاية من ظهر منه كفر وشرك ولا يرث ولا يورث؟

إجراء الأحكام في زمن غياب الشريعة على الظاهر من غير إلزام للمخالف: هذه المسألة على أصلها، ولاينقُضها إلا ثبوتٌ قطعيّ بقيام الحجة في زمن الشريعة، أما في مناطنا وزماننا فيكفي الانتساب الظاهر للإسلام لإجراء الأحكام في الدنيا، وعليه فالرجل الذي يظهر منه شرك ولم يثبت عليه ولم يُحكَم بردته، فهو مسلم حكمًا ظاهرًا في الدنيا، له حكم الولاية، فولايته صحيحة والنكاح صحيح على الأصل، وله الميراث يرث ويورث، ويدفن مع المسلمين، هذا على العموم، أما على الفرد فيجتهد المسلم بالعمل بالشريعة وأحكام الإسلام بقدر استطاعته؛ لأنه لا يستطيع أن يمنع

---

(386) النمل: 65.
(387) الأنعام: 59.
(388) لقمان: 34.

الصلاة عليه ولا يمنعه من الميراث، وكذلك لا يستطيع منعه من أن يُدفَن في مقابر المسلمين، هذا كله بسبب غياب الشريعة وغياب الثبوت القطعي.

هل يجوز سجن السارق بدلًا من قطع يده؟

هذا يرجع للقاضي، فالحكم يثبت بأدلة الثبوت الشرعية: من الإقرار، والبينة، والقرائن، والشهود، وهل المسروق بلغ نصاب الحد والقطع أم التعزير؟ وهل السارق سرق من حِرْز أم لا؟ وهل هناك مجَاعَة في البلاد وعجز أم لا؟ كل هذه الأمور لا بد أن ينظر القاضي فيها حتى يحكم بالقطع، فليس كل سارق يقطع، بل لا بد من ثبوت التهمة عليه؛ وعلى هذا ليس هذا تبديلًا، بل تعزيرًا يراه القاضي في بعض الحالات.

حكم من جوز الاستغاثة، أو قال: إنها محرمة وليست بشرك:

من جوَّز الاستغاثة بغير الله، واعتمد في ذلك على بعض الشبهات، وهو قاصد للحق، غير معاند للشرع: فهذا جاهل أو متأوِّل، وكلاهما معذور، فلا يكفر إلا بعد قيام الحجة عليه، وإزالة الشبهة عنه، ولو كان عالِمًا، فإن قصد الحق مع قيام الشبهة، أوجب عذره.

ومع جَهْل هؤلاء بالحق ومجانبتهم للصواب إلا أنهم لا يكفرون؛ لأنهم متأولة، ومذهب أهل السنة: عدم تكفير المتاوِّل إلا بعد قيام الحجة وإزالة الشبهة.

والحمد لله أن كليهما لا يجيز الاستغاثة بغير الله، والاتفاق بينهم أنه لا تجوز إلا بالله وإن اختلفوا في التنزيل، فالاختلاف في التنزيل مناط اجتهاد عند الاتفاق في التأصيل.

وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية ρ هذا الإعذار في مواضع من كتبه، حتى في رده على من جوز الاستغاثة الشركية ممن ينتسب للعلم.

ولهذا لا نعلم أحدًا من العلماء كفّر من جوز الاستغاثة الشركية من الفقهاء، كالبكري، والسبكي، وابن حجر الهيتمي، وغيرهم.

قال شيخ الإسلام ρ: «وليس لأحد أن يكفّر أحدًا من المسلمين، وإن أخطأ وغلط، حتى تُقام عليه الحجة، وتُبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزُل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة».

وهؤلاء إن كانوا يحصرون الكفر بالاعتقاد فقد دخلت عليهم شبهات المرجئة.

والصواب أن ننصحهم، ونبين لهم الحق بدليله، ونترفَّق بهم، وندعوهم بعلم وحكمة، وإن كانوا أئمة مساجد فالصلاة وراءَ صحيح المعتقد المجانب البدع والانحراف أولى من الصلاة خلفهم، وإن صلوا فالصلاة صحيحة، ولكن الصلاة خلف غيرهم أولى وأحسن.

هل تجوز رقية الكافر؟

إذا كان ينتمي وينتسب إلى الإسلام فيجوز من باب توبته ورجوعه، وإن كان كافرًا أصليًا فيجوز أن تقرأ عليه القرآن بنية الهداية والدخول في الإسلام.

ما الدليل الذي يدل على التمكن؟

الدليل قول الله تعالي: ﴿ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ﴾ (389)، فالإيمان والعقيدة، والإعداد للجهاد، وتحكيم شرع الله في الأرض: كلها عوامل مرتبطة بعز الأمة وتمكينها.

الإقامة والجنسية:

لا علاقة للإيمان والكفر بذلك ما دامت العقيدةُ صحيحةً سليمة، والإقامة أو التبعية: كلها أمور إدارية تنظيمية، لا علاقة لها بعقيدة الإنسان، والأصل أن المسلم في زماننا هذا يهاجر إلى البلد الذي يأمن فيه على دينه وماله ونفسه وأهله، كما أمر النبي γ الصحابة بالهجرة إلى دولة كافرة لكن ملكلها عادل؛ لا يُظلم عنده أحد، شرط عدم الوقوع في الكفر والشرك.

ما حكم الإشتراك في الانتخابات فى دول الغرب وفي بلاد المسلمين؟

الانتخابات هي عملية اقتراع واختيار الأفضل للمنصب أو الوظيفة، وهو يختلف باختلاف نظر الناس إلى من يختارونه، والمسلم في بلاد الغرب يختار الشخص الذي هو أصلح للمسلمين وأقل عداوة لهم، فليس كل كافر محارب، فعلى المسلم أن يختار الشخص الذي يحقق مصلحة المسلمين ولا يظلمهم، وهي مساهمة منه في تقليل الشر ودفع المفاسد عن المسلمين، وهذا مناط ليس له علاقة بالإيمان والكفر، ولكن يجب عليه دفع الظلم عن المسلمين بقدر استطاعته في بلاد الكفر.

وهو كذلك في بلاد المسلمين: اقتراع واختيار، لكن الفرق في بلاد المسلمين أن دستورها: الإسلام والشريعة، فمن عمل بالإسلام والشريعة وحكَّم دين الله فهذا واجب أن تنصره وتؤيده؛ لنصرة دين الله وتحكيم شرعه، أما الذي لا يحكم بالشريعة ولا يعمل بالإسلام مع قدرته وتمكنه فهذا كافر مرتد، لا يجوز اختياره، بل تعمل على منعه؛ لِما في ذلك من المفاسد على الإسلام والمسلمين، وهذا مناط إيمان وكفر، بحسَب الحكم والحال، خلاف الأول.

وهذا الوضع لا وجود له في الواقع، فلا يوجد حاكم يحكم بشرع الله؛ وعليه فلا يجوز المشاركة في عملية الاقتراع والانتخابات الرئاسية والبرلمانية في بلاد

---

(389) النور: 55.

المسلمين، إلا بهذا الشرط، وهو تحكيم شرع الله والعمل بالإسلام، وإلا فهي باطلة لا تجوز.

والحل أن ندعوَ الناس إلى التوحيد ورفع الالتباس عن مفهوم تحكيم الشريعة والعمل بالإسلام، وندعوهم إلى الكفر بالعلمانية والديمقراطية؛ لأنها دين يخالف الإسلام، ونبين لهم الفرق بين الشورى الإسلامية والديمقراطية الكفرية، فالعلمانية دين يخالف دين الإسلام، وعلينا دعوة الناس إلى توحيد رب الناس.

(وقد فصلت مسألة الانتخابات في كتاب (الدولة الإسلامية أسس القيام وعوامل الثبات وأسباب السقوط) وفي شرحه زدناها تفصيلاً وتفريعاً فليرجع إليه من شاء

دراسة القانون في كلية الشريعة والقانون:

لا يجوز إلا من باب نقض القانون الوضعي، وبيان عواره وفساده وتناقضه وعدم صلاحيته للحكم بين الناس، وبيان محاسن الشريعة، وأنها صالحة لكل زمان ومكان، وإلا فلا يجوز. هذا باختصار.

وقد فصلنا ذلك أكثر من مرة، وبيّنا كفْر الديمقراطية والعلمانية، وفساد الانتخابات، وأنه لا يجوز المشاركة فيها وأنها ليست طريقًا لإقامة دين الله في الأرض، فإقامة دين الله لا يكون إلا بالتوحيد وبما شرع.

ما حكم الانتخابات في بلاد المسلمين؟

الانتخابات على اختيار نواب المجالس النيابية، أو رئيس دولة، بالطُّرق الديمقراطية المعروفة في زماننا: لا تجوز، وليست طريقًا لإقامة دين الله في الأرض، وإنما يُقام الدين وينتشر التوحيد، وتَظهر السنة، وينتهي الشرك والبدعة: بالدعوة إلى التوحيد والسنة والإعداد والجهاد.

التوقيع على كارت الدخول في المطارات:

هذا إجراء تقوم به إدارة المطار في كل بلدٍ عربيًا كان أو أجنبيًا؛ لتسيير حركة المسافرين وأمورهم الإدارية خلال إقامتهم فيها؛ من سكنٍ، ورخصة قيادة، وبطاقة هوية، وأوراق الحصول على الإقامة الدائمة أو المؤقته، وغير ذلك من أمور، فالتوقيع موافقة منه على ذلك بدون مشاكل أو ممانعة، وهذا لا علاقة له بالتحاكم الشرعي، لا من قريب ولا من بعيد، هذا مثْل التوقيع على استخراج جواز سفر، أو عقود البيع والشراء عند توثيقها، وغير ذلك.

الصلاة خلف إمام الأوقاف المعين من قبل الدولة التي لا تحكم بالشرع؟

الأصل أن اليقين لا يزول بشكٍّ أو ظنٍّ أو احتمال، بل اليقين لا يزول إلا بيقين مثله، وما عليه أهل السنة أن الأصل في المسلمين الإسلام والسلامة من الشرك، ونحكم على المعين بما ظهر منه، فإذا ظهر من إمامٍ شرك أو كفر: كدعاء الأموات،

والطلب منهم، والاستغاثة بهم، والذبح والنذر لهم، فهو مشرك كافر، لا تصح الصلاة خلفه، ولا تجوز الصلاة في مسجد به قبر يُعبد.

فعليك الصلاةَ خلف كلِّ أمامٍ ما لم يَظهَر لك منه ناقض مكفر بيقين، ولا تلتفت للشك والظن والاحتمال، فكلها لا تغني من الحق واليقين شيئًا.

أما حديث: «**صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍ وَفَاجِرٍ**» فضعيف عند أهل العلم، وليس بصحيح، لكنَّ معناه صحيح عند أهل العلم، أنه يُصلَّى خلف كل بر وفاجر، هذا هو الصواب، فأنت تصلي خلف الأمراء وتجاهد معهم وإن كانوا أهل معاصي، وتصلي خلف أئمة المساجد وإن كان فيهم معصية، لكن لا تصلي خلف الكافر، إذا كان كافرًا يعبد الأوثان، يدعو الأموات، ويستنجد بالأموات، أو يسب الدين، هذا لا يُصلَّى خلفه، لكن ما دام عنده معاصي لكنه مسلم فيُصلّى خلفه، ويجاهد معه إذا كان أميرًا في جهاد الكفار.

أحوال من لم يكفّر الكافر، أو شك في كفره:

الحالة الأولى: من لم يكفِّر الكافر الأصلي الذي لا ينتسب إلى الإسلام: يكفُر مطلقًا، سواء أكان في زمن غياب الشريعة أو زمن تمكنها، كمن لم يكفّر من رضي واختار دينًا غير دين الإسلام، كاليهودية والنصرانية، فهذا كافر بعينه بعد العلم والبيان؛ لتكذيبه ما عُلم من الدين بالضرورة.

قال القاضي عياض ρ: «ولهذا نكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل، أو وقف فيهم، أو شك، أو صحّح مذهبهم، وإن أظهر مع ذلك الإسلام، واعتقده، واعتقد إبطال كل مذهب سواه، فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك». (390)

وقال أيضًا: «وقائل هذا كله كافر بالإجماع على كفر من لم يكفر أحدًا من النصارى واليهود وكل من فارق دين المسلمين، أو وقف في تكفيرهم أو شك». (391)

وذكر شيخ الإسلام حكم من لم يكفر المشرك الكافر، سواء كان كافرًا أصليًا كاليهود والنصارى، أو من ثبت كفره يقينًا كالباطنية، أو منْ يعتقد حلول الله في بعض البشر، أو إلهية بعض البشر، فقال عنهم: «من شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم ومعرفة دين الإسلام فهو كافر، كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين». (392)

وقال ρ: «وهذا كما أن الفلاسفة ومن سلك سبيلهم من القرامطة والاتحادية ونحوهم يجوز عندهم أن يتدين الرجل بدين المسلمين واليهود والنصارى، ومعلوم أن هذا كله كفر باتفاق المسلمين، فمن لم يقر باطنًا وظاهرًا بأن الله لا يقبل دينًا سوى

---

(390) الشفا 2/ 1071.
(391) الشفا 2/ 281.
(392) مجموع الفتاوى 2/ 368.

الإسلام فليس بمسلم، ومن لم يقر بأن بعد مَبْعَث محمد γ لن يكون مسلمٌ إلا مَنْ آمن به واتبعه باطنًا وظاهرًا؛ فليس بمسلم، ومن لم يحرم التدين بعد مبعثه γ بدين اليهود والنصارى، بل من لم يكفرهم ويبغضهم؛ فليس بمسلم باتفاق المسلمين».

أما كفر من صحّح ما هم عليه من الشرك، أو أمر به، فيقول شيخ الإسلام ρ فيه: «لكن لا نزاع بين المسلمين أن الأمر بالشرك كفر وردة إذا كان من مسلم، وأن مدحه والثناء عليه والترغيب فيه كفر وردة إذا كان من مسلم».

تنبيه مهم:

الذين وقع الخلاف في كفرهم كتارك الصلاة تهاونًا، لا نحكم بكفر من لم يكفرهم أو من توقف في تكفيرهم، إنما المراد بالباب: من ثبت كفره يقينًا، سواء كان كافرًا أصليًا أو ارتد بعد إسلام، وهناك قيد مهم حتى يُحكم بكُفرِه: وهو أنه لا بد أن يتبيَّن له كفرُهم بالدليل.

فمن ثبت كفره في زمن تمكّن الشريعة، بعد إقامة الحجة البيانية والحدِّية عليه، وجب تكفيره، ومن توقف في تكفيره يكفر.

الحالة الثانية**:** من لم يكفّر المرتد عن الإسلام بعد ثبوت ردته في زمن تمكن الشريعة، فالديانة والتوحيد وأصل الإسلام يقتضي أن تُعامل هذا الذي ظهر منه الناقض الظاهر الجلي بما ظهر منه، فهو قد وقع في كفر ظاهر جلي لك أنت، وقد لا يكون ظهر لغيرك، فلا تُلزمْ غيرك بما ظهر لك، ولكنك ديانةً تعامله بما ظهر منه من كفر وشرك، فتُجري عليه أحكام الكفر بينك وبين الله؛ فلا تصلي خلفه، ولا تصلي عليه إذا مات، ولا تأكل ذبيحته، ولا تُزوّجه؛ لأنه قد ظهر لك وثبت ثبوتًا قطعيًّا أنه وقع في كفر وشرك أكبر. هذا هو الأصل الذي دلت عليه نصوص القرآن والسنة.

إذن لا بد من البيان والتفصيل حتى لا يكذَّب دين محمد γ، وحتى يخاطب الناس بما يفهمون ويعلمون، وتراعَى في ذلك المفسدة والمصلحة، والعزيمة والرخصة، وتُراعى أفهام الناس، ومناطات العجز والقدرة والمنعة.

كل هذه الأمور مرتبطة بالعجز والتمكن من قيام الشريعة وقوتها، فالأحكام تُظهَر وتطبق ولا يُخشى في الله لومة لائم.

وهذا التفصيل الذي ذكرناه فصلناه في كتاب: [اسم مرتكب الشرك الأكبر في الوحيين وعند الصحابة φ]، وكذلك فصلناه في كتاب: [البيان والإشهار في كشف زيغ من توقف في تكفير المشركين والكفار]، وكذلك تجد له تفصيلًا في كتاب: [العذر بالجهل أسماء وأحكام].

والهدف من هذا التفصيل هو التفريق بين مذهب أهل السُّنَّة والجماعة في مسألة الإيمان والكفر، وبين مذهب الخوارج أهل الغلو في التكفير والتوقف والتبيّن من جهة، والمرجئة أهل الانحراف والتمييع من جهة أخرى.

وغرضنا من هذا التفصيل هو تأصيل مذهب أهل السُّنَّة والجماعة، وصونه عن الشبهات، وعن التشنيع الذي يشنع به أهل الإرجاء على أهل التوحيد.

والغرض من كل ذلك هو حفظ وصون جناب التوحيد ودين الإسلام من الغلو والإرجاء.

وليس معنى هذا أننا لا ننكر على الكفار، ولا ننكر على الطواغيت، وليس معنى هذا أننا ننكر على من كفّر الكافر الذي ظهر منه الكفر، ولكن المسألة في الإلزام: أن تلزم غيرك بما ظهر لك أنت ولم يظهر له، وتلزمه بتكفير من لم يثبت عنده كفره، فالإلزام هنا مدخل لأهل الغلو في التكفير.

وكما بيّنّا قبل ذلك في قولهم بأن تكفير المشركين من أصل الدين، وقولهم في تكفير العاذر، إلى غير ذلك من البدع التي ابتدعوها ولم تكن على عهد الصحابة φ، وكأن الدين لم يكمل حتى جاءوا هم فكملوه! وكأن الصحابة φ لم يفهموا من الدين ما فهموه هم! فهذا كله ضلال وانحراف.

وكما أننا نُحذر من الإرجاء والتجهّم والصوفية والانحلال وغير ذلك، فإننا كذلك لا نرضى أبدًا بالغلو في التكفير، ولا أن تُشوَّه دعوةُ الإسلام والتوحيد من هؤلاء الجهلة المبتدعة، فلا نرضى التشويه لا من هؤلاء ولا من هؤلاء.

والهدف من ذكرنا لهذه المسألة هو تأصيل مذهب أهل السُّنَّة والجماعة، وما كان عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، فلا بد أن نقف حيث أوقفَنَا الشرعُ، ويسعنا ما وَسِع الصحابة φ.

وليس معنى هذا أننا لا ننكر المنكرات، ولا ننكر على الطواغيت، ولا ننكر على مرتكب الشرك، ولا ننكر على من يرضى بالكفر الظاهر الجلي.

وليس معنى هذا أننا نقرّ الطواغيت على كفرهم وانحرافهم وضلالهم وجورهم وطغيانهم، ولكن معناه أننا ننكر على من يُلزم المسلمين بما ليس هو بلازم لهم، ويكفرهم إن لم يُلزِموا أنفسهم بذلك.

إننا ننكر على ذلك الذي يلزمك بتكفير من لم يظهر لك كفره ولم يثبت عندك، فإن لم تلتزم فإنه يكفرك ويخرجك من الإسلام! هذا هو الضلال الذي نحذر منه.

وليس معنى هذا أننا نرضى ونقر ونعترف بالكفريات أو البدع أو حتى المعاصي، المسلم لا يرضى بمعصية يُعصى الله تعالى بها في الأرض، فكيف يرضى بالكفر والشرك والطاغوت؟!

إذن لا بد من تفصيل ذلك وتنزيله على مناطه؛ حتى لا تشوه دعوة التوحيد، ولتبقى بيضاء نقية، كما تركها لنا النبي محمد γ.

ونحن بالمرصاد لكل من يحاول أن يشوه هذه الدعوة الطيبة المباركة، غلوًّا أو إرجاءً، نسأل الله تعالى أن يربط على قلوبنا، وأن يثبتنا على دينه حتى نلقاه.

هذا هو مجمل أصل المسألة وضابطها.

مسألة: صفة الكفر بالطاغوت:

الأصل هو الكفر بالطاغوت، وفيه الواجبُ وهو أصل متفرع من هذا الأصل، وفيه المستحب، وليست كلها على درجة واحدة.

كيف نحقق الكفر بالطاغوت؟

صفة الكفر بالطاغوت: هو اجتناب الطاغوت؛ فمن حقق صفة الكفر بالطاغوت حقق الكفر به، والله χ بين لنا في القرآن صفة الاجتناب، صفة الكفر به: ﴿ گ گ گ ں ں ڻ ڻ ڈ﴾، ما جزاؤهم؟ ﴿ڈ ۀ﴾ (393).

واجتناب الطاغوت: أن تكون في جانب والطاغوت في جانب، ما الدليل على أن صفة الكفر بالطاغوت تتحقق بالاجتناب؟ الجواب: هو النص القرآني الذي جاء في القرآن، وأما غير ذلك فهو مما زاد على هذا الأصل، فما زاد على هذا فهو واجبُ الأصلِ وليس هو الأصل، وإلا فستُكَفِّرُ كلَّ من لم يُظهرْ تكفيرَ الطاغوت، وهذا لم يقل به أحد، لا قرآن ولا سنة ولا صحابة، فلا بد أن تحرر هذه الألفاظ التي فيها الأخذ والرد بين الطلبة.

إذن لا بد أن تعرف صفة الكفر بالطاغوت، وهل جاء في القرآن أم لا؟ نعم جاء في القرآن، والله χ بيَّن لنا صفةَ الكفر بالطاغوت، وهو الاجتناب، فمن اجتنب الطاغوت وكان في جانب والطاغوت في جانب فقد تحققت له صفة الكفر بالطاغوت.

إذن كيف نحقق الكفر بالطاغوت؟

الجواب:

أولًا: أن تعلم أنه طاغوت.

---

(393) الزمر: 17.

ثانيًا: أن تعلم أنه باطل.

ثالثًا: أن تعلم أنه يجب عليك الكفر بهذا الطاغوت.

رابعًا: ألَّا يصرف له نوعًا من أنواع العبادة، سواء كانت شركَ طاعة، أو شرك تشريع، أو غير ذلك من أنواع العبادة التي هي حق لله χ.

خامساً: ثم بعد ذلك عليك الاجتناب؛ لأنك تجتنب باطلًا تجتنب شركًا.

هذا كله لازم لك، فمن فعل ذلك يعني: اجتنب عبادة الطاغوت، والتحاكم إليه، مختارًا راضيًا، كل ذلك يحقق صفة الكفر بالطاغوت، لا بد من هذه الأمور الخمسة في تحقيق صفة الكفر بالطاغوت.

أنواع الحكام، الحكام ثلاثة:

الأول: حاكم مؤمن راشد، وهذا الحاكم المؤمن الراشد ملتزم بأحكام الشريعة، لا يخرجُ عنها في قليل ولا كثير، كالخلفاء الراشدين، وبعد الخلفاء الراشدين بعد الحسن بن علي φ، ثم بعد ذلك معاوية η، هذا الحاكم المؤمن الراشد لم يخرج عن أحكام الشريعة، لا في قليل ولا في كثير.

الثاني: حاكم مسلم جائر، صفته أنه ملتزم بأحكام الشريعة لا يغيرها ولا يبدلها، ولكنه في بعض القضايا يحكم خلافًا للشريعة، إما لهوًى أو لقرابة أو لرشوة أو لشبهة أو لغير ذلك، ولكنه لم يبدل ولم يسن القوانين الوضعية، ولم يلزم بها الناس، ولم يتحاكموا إليها، هو لم يغير شريعة الله χ، ولكنه في بعض قضايا الأعيان يحكم بغير الشريعة إما لهوًى أو لرشوة أو لقرابة أول لأي شيء، هذا مسلم جائر، وهذا الذي كان فيه حديث ابن عباس: «كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ»، هم ينزلونها في غير مناطها، ينزلوها في حُكامِ المسلمين، وفي مناطات أهل الكفر والردة، فيجعلون مثلًا عمر بن عبد العزيز أو الخلفاء من بني أمية أو من بني العباس كحكام زماننا الآن.

فهذا الحاكم الثاني: مسلم جائر، وشرط جوره أنه لم يغير الشريعة، ولم يبدلها، ولم يسن قوانين مخالفة لها ويلزم بها البشر، وهو ملتزم بالشريعة لا يخالفها أبدًا.

والنوع الثالث: حاكم كافر مرتد، وبأي شيء كفرته؟

الجواب: هذا الحاكم كَفَر من أكثر من وجه:

أولًا: أنه **ألغى شريعة الله** φ.

ثانيًا: **سن القوانين المخالفة للشريعة**، فبعد أن ألغى الشريعةَ جاء بقوانين من عنده، من زبالة أذهان البشر من الغرب والشرق، **وسنها**، يعني: قننها، أي: جعلها قانونًا عامًا مُلزِمًا؛ فهذا **بدّل الشريعة**.

ثالثًا: ألزم الناس بها.

رابعًا: حمى هذه القوانين الكفرية **وحرسها**.

خامسًا: **عاقب كل من يطالب بتحكيم الشريعة**، كل من يطالب بتحكيم الشريعة هو مطارد، وهو إرهابي متطرف.

سادسًا: عاقب كل من يخالف هذه القوانين.

فكل واحد من هذه الأسباب كفر بذاته، فهذا كفر مغلط، هذا فقط في الحاكمية والتشريع، دعك من المكفرات الأخرى، كأن يعتقد في القبور مثلًا، هذا مكفر آخر، أو يوالي أعداء الله وينصرهم على أهل الاسلام هذا مكفر آخر، كل هذه مكفرات، إذن فهو كفَرَ كفرًا مغلظًا، وخرج من الإسلام من أكثر من باب.

هل الإكراه ضرورة وعجز؟

الضرورة: هي التي تسبب ضررًا، ولا يغني عنها غيرها، خلافًا للحاجة.

والاكراه: فعل ما لا تريده كرهًا، خوفًا من الغير، سواء أكان إكراهًا مُلجِئًا أو غيرَ ملجئ.

وعلى ذلك فالإكراه يكون ضرورةً يقدر بقدره في وقته، ومتى زالَ زالَ حكمه.

مثال: أكل الميتة: قد يضطر إليه العبد مكرهًا، قولُ كلمة الكفر: مكرهًا إكراهًا مُلجِئًا بالفعل، وهكذا، كما جاء في الوحيين.

حقيقة الإسلام:

توحيد الله وإفراده بالعبادة وحده لا شريك له.

وللإسلام أركان وشروط تُحَقِّقه، ونواقض تُبطِله، ونواقص تُضعفه.

والإيمان بأركان الإيمان الستة ظاهرًا وباطنًا، وتحقيق أركان الإسلام الخمسة قولًا وعملًا واعتقادًا، واجتناب نواقض الإيمان والإسلام.

هل كل طاغوت كافر؟

لا بد من التفريق بين الطاغوت والطغيان.

الطاغوت: مجاوزة الحد، فبحسب الطغيان يكون الحكم، سواءٌ كان كفرًا أو ظلمًا أو فسقًا.

والطاغوت غالبًا ما يرد في الكفر الأكبر، حاكمًا أو ساحرًا أو غير ذلك، فكل كافرٍ طاغوت، وليس كل طغيانٍ كفرًا، بل بحسب طغيانه ومناطه في الأصل أو الواجب.

في محاكم الطاغوت يجبرون الإنسان على القيام عندما يقضي القاضي، فإن لم يقم قد يؤثر ذلك على الحكم، فيغلظون الحكم لعدم الاحترام، فما حكم القيام؟

لا حرج من ذلك، وهذا ليس تعظيمًا مكفرًا، [أكثر] ما فيه أنه مكروه، لكن المفسدة المترتبة عليه كبيرة إن لم تقم مع الحضور، فهو كقيام الطلاب للمدرس في المدرسة، وكقيام القوم لسيدهم، وقد أقر ذلك رسول الله γ حين قال لهم: «**قُومُوا لِسَيِّدِكُمْ**»؛ فلا حرج عليك إن حضرت أن تقوم مع من قام، دفعًا للضرر والمفسدة والظلم.

هل التعليم في المدارس في زماننا حرام وكفر؟

بالنسبة للتعليم فهو ضرورة من ضروريات العصر، فيجب على المسلم أن يتعلم القراءة والكتابة والعلوم التي تنفعه في حياته، حتى يسود ويرتقي بين الناس والأمم، فلا حرج في أن يتعلمه في مدارس وجامعات بلاده، بعد أن يتحصن بالعلم الشرعي الصحيح.

أما العلم فيُقصَد به العلمُ الشرعي، علمُ الكتاب والسنة، وهذا لا يكون إلا على يد علماء أهل السنة، في مدارس أهل السنة والجماعة، سواءٌ الانتظام في المدارس والجامعات الإسلامية، والانتساب إلى الأكاديميات الإسلامية عن بعد، ولا يجوز تعلم العلم الشرعي على يد المبتدعة أو أهل الضلال، فطلب العلم الشرعي دين، ولا يؤخذ إلا من أهله.

مسألة: الفرق بين الحاكمية والتشريع، وبين كفر الحاكم والخروج عليه:

الفرق بين التبديل والتشريع في الحاكمية:

التبديل: هو أن يبدّل بحكم الله حكمًا وضعيًّا مخالفًا للشريعة.

وهذا التبديل إما تبديلٌ جزئيّ عيني في قضية معينة لهوًى أو لرشوة أو لقرابة، فهو جور وظلم، لا يكفر به.

أو تبديل كليّ، بأن يجعله قانونًا عامًا للناس، ويلزمهم به، فهذا كفر أكبر، لا خلاف فيه.

أما **التشريع**: فهو أن يشرِّعَ شرعًا مخالفًا لشرع الله، ويلزم الناس به.

فالسَّن، والتشريع، والتقنين، والإلزام، والحراسة، والحماية: كلها كفر مخرج من الملة.

فالحاكمية فيها قولان، على ماسبق تفصيله في أنواع الحكام.

أما التشريع من دون الله: فهو كفر قولًا واحدًا.

ولا تلازم بين كفر الحاكم وبين الخروج عليه، فالخروج على الحاكم الكافر منوط بالقدرة والاستطاعة والمنعة والقوة، كما فصلناه في كتاب: [الحاكمية والحكام وأحوال المتحاكمين].

مسألة: متى يقال: ‹كفر دون كفر›؟

ولا يُقال: ‹كفر دون كفر›، إلا في الحاكم الملتزم أصلًا بتحكيم شرع الله، ولكنه يحكم بغيره دون أن يبدله ويجعله قانونًا ملزمًا للناس؛ لرشوة أو قرابة أو شهوة، مع التزامه الكليّ بشرع الله.

أما الذي بدّل شرع الله، وسنّ القوانين المخالفة، وألزم الناس بها، وعاقب كل من خالفها، وطارد وقتل كل من طالب بتحكيم شرع الله فهذا يكفر كفرًا أكبر، قولًا واحدًا؛ للتنحية والتبديل والحماية والحراسة والإلزام، بل كفره كفرٌ مغلظ، خرج من الإسلام من أكثر من باب، فلا يدخل في الإسلام إلا من الأبواب التي خرج منها، وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم، فالشرك محبط للعمل، ولا ينفع مع الشرك طاعة، ولا يخفى الفرق بين القاضي والحاكم، فتبديل القوانين الوضعية بدين الله وشريعة الله، وجعلها قانونًا عامًا يتحاكم إليه الناس من دون الله، كفرٌ وردة وخروج من الإسلام، ثم حماية هذا الكفر والشرك وحراسته، كفر أخر أشد من الأول، كما تحرس الأصنام التي تعبد من دون الله مثل: المحاكم الوضعية، والبدوي، والدسوقي، والحسين، فلا يجوز لمسلم أن يسكت على هذا الكفر والشرك، وعلى دعاة أهل السنة إنكاره، ولا مداهنة ولا مداراة في التوحيد.

مسألة: معنى إرادة التحاكم إلى الطاغوت.

قال ابن تيميّة ρ في الصارم: «يزولُ الإيمان بمجرَّد الإعراض عن حكم الرَّسول وإرادة التَّحاكم إلى غيرِه»، فشيخ الإسلام ρ رتب زوال الإيمان بشرطين:

الشرط الأول: الإعراض عن حكم الرسول γ، مع وجوده وإمكانية التحاكم إليه، قال تعالى: □ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ□ (394)، فالعجز مسقط للإثم.

و**الشروط الثاني**: الإرادة؛ إرادة التحاكم إلى الطاغوت راضيًا مختارًا، قال تعالى عنهم: □ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ□ (395)، فالقدرة مناط التكليف.

فخرج بذلك: من لم يجد حكم الله وتحكيم شرعه في زمن غياب الشريعة مع طلبه وحبه له، والمكره غير الراضي.

وهذا فيه رد على المرجئة من وجه، ورد على أهل الجهل والغلو في التكفير من وجه آخر، وقد فصلنا ذلك في كتاب: [الحكم والتحاكم وأحوال المتحاكمين].

أحوال الناس مع التلفظ بـ‹لا إله إلا الله›، فـ‹لا إله إلا الله› لا تنفع كل من قالها إلا في مناطها:

ونضرب لك أمثلةً وأدلةً على هذا، أهل الإرجاء يستدلون على أَسلَمَةِ من قال: لا إله إلا الله. بحديث أسامة، قال: عندما أنكر عليه النبي γ قال: **«أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟!»**.

نقول أحوال الكفار مع لفظ ‹لا إله إلا الله› متعددة:

أولا: إذا كان مشركًا فـ‹لا إله إلا الله› تُطلب منه، ولا يُزاد عليها، مثل كفار قريش، كان النبي γ يقول: **«قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ تُفْلِحُوا»**، إذن هؤلاء إذا قالوا: لا إله إلا الله. وجب الكف عنهم، الذين هم كفار قريش المشركون.

النوع الثاني: **اليهود والنصارى**، لا تُقبل منهم ‹لا إله إلا الله› حتى يكفروا بما يُعبد من دون الله، ويقولوا: عيسى عبد الله ورسوله. ويعترفوا بنبوَّة محمد γ؛ يقولوا: هو رسولٌ لنا وللأمة جميعًا.

إذن لا تنفعهم ‹لا إله إلا الله› حتى يتبرؤوا مما كانوا يتعبدون به: من أن عيسى ابن الله، وهو الله، أو غير ذلك من المعتقدات الفاسدة.

النوع الثالث: **في المرتد الكافر**، الذي خرج من الإسلام من غير الامتناع عن قول: ‹لا إله إلا الله› فهو ينتمي إلى الإسلام، ولكنه خرج من الإسلام ليس من باب الامتناع عن قول: ‹لا إله إلا الله›، ولكن من باب آخر.

---

(394) النساء: 65.
(395) النساء: 60.

ونضرب مثالًا على هذا: الذين قاتلهم الصحابة رضوان الله عليهم زمن أبي بكر في حروب الردة، هل كانوا يقولون ‹لا إله إلا الله›؟ هل كانوا يصلون؟ هل كان يقرؤون القرآن؟ الجواب: يفعلون كل هذا، فلماذا قاتلهم الصحابة؟ الجواب: لأنهم امتنعوا عن ركنٍ من أركان الإسلام، وحاربوا عليه، وهو الزكاة، فلا تنفعهم ‹لا إله إلا الله›؛ لأنهم لم يخرجوا من الإسلام بالامتناع عنها، وإنما خرجوا من باب آخر، فينبغي أن يعودوا إلى الإسلام من الباب الذي خرجوا منه، إذن فكل من خرج من الإسلام من باب لا يدخل في الإسلام إلا من الباب الذي خرج منه؛ فـ‹لا إله إلا الله› لا تنفع كل من قالها إلا في مناطها كما سبق.

رفع الظلم واسترداد الحقوق مع العجز والإكراه ليس تحاكمًا مكفرًا:

لا شك ولا ريب عندي في: وجوب التحاكم لدين الله وشرعه، والكفر بالطاغوت وقوانينه ودساتيره، وتكفير من تحاكم إليها قادرًا راضيًا مختارًا.

أما في ظل غياب الشريعة في زماننا هذا، وفي حالة العجز وعدم القدرة، والإكراه والاضطرار؛ فلا تثريب على الموحّد في استرداد حقه والدفاع عن دينه وماله وعرضه، فهو مكره مضطر عاجز، والعجز مسقط، والله ما جعل علينا في الدين من حرج، ولم يكلفنا ما نعجز عنه، وربما يرى غيرُنا غيرَ هذا فلا تثريب عليه.

ولكن اللوم على من يكفر المسلم بهذا المناط مع الغياب والعجز والإكراه والاضطرار، فهذا غلوٌّ لا نرضاه؛ لمخالفته نصوص الوحيين وفهم الصحابة φ.

ما حكم لبس الصليب للمسلم؟

لا يجوز للمسلم لبس الصليب، بل المشروع في حقه هو نقضه وإزالته؛ تأسّيًا برسول الله γ، ففي صحيح البخاري عن عائشة ι: أن النبي γ لم يكن يترك في بيته شيئًا فيه تصاليب إلّا نقضه.

فيجب إزالة الصليب من على الملابس والجدران والأثاث وغيره، حتى لو كان مهانًا، يستحب نقضه وطمسه وإزالته.

وقد جاءت الشريعة بمخالفة الكفار في أعيادهم، وعدم موافقتهم في هديهم الظاهر، وهي بين الحرمة والكفر.

ومعلوم أن الصليب من شعائر الكفار النصارى عباد الصليب، والقصد فيه معتبر شرعًا، والتفصيل فيه واجب.

ولا يخلو من لَبِسَ الصليب من حالات:

فالأولى: إن لبسه مسلمٌ تَقلِيدًا لهم، مثل لبس السلاسل في الرقبة واليد، مع جهله بالحكم، فيُبين له الحكم.

والثانية: إن لبسه مثلَ لبسهم، اعتقادًا فيه وفي دينهم؛ فهو مثلهم.

والثالثة: إن لبسه مُكرهًا عَينًا عليهم في الحرب، أو عاجزًا في دارهم، مع اطمئنان قلبه بالإيمان؛ فله حكم المكره.

وفي كل الحالات يجب العلم، والنصيحة، وإزالة الشبهة، وإقامة الحجة.

وهذا مما عمت به البلوى في زماننا من التقليد الأعمى للكفار؛ بسبب غياب الشريعة، وتسلط الطواغيت، واختلاط الكفار بالمسلمين.

نسأل الله أن ينصر دينه ويحكّم فينا شريعته.

هل يجوز طلب العلم على من يعذر المشركين بالجهل؟

إن كان يعتقد أنه شرك، وهو مشرك لكن معذور بجهله؛ لعدم قيام الحجة أو لشبهة في التنزيل، فهذا يجوز أن تتعلم عنده، إن لم يكن غيره أفضل منه، وهذا في الذي يعذر المسلم الذي يقع في الشرك جهلًا.

أما إن كان يعذر الكافر الأصلي: كاليهودي، والنصراني، فهذا مشرك كافر، مكذب بالقرآن، لا يجوز أن تأخذ منه دينك.

أما لو قال: إنه مسلم، وفعله ليس بشرك. فهذا لا يجوز أن يؤخذ منه العلم؛ لضلاله وانحرافه عن الحق، والأفضل والأولى أن تطلب العلم على صاحب سنة وعقيدة صحيحة، وأن تأخذ العلم من عالمٍ يعمل بعلمه مشهود له به.

الشاهد: من خالفك في التأصيل فهو المخالف، ومن خالفك في التنزيل فهذا أمر يسعك كما وسع السلف.

ما حكم رفع الأعلام الوطنية؟

إنَّ اتخاذ الأعلام ليس محرمًا في نفسه، فقد اتخذ النبي γ رايةً في جهاده، كعادة العرب في ذلك الزمان، واتخذ الخلفاء من بعده رايات متنوعة ترمز لدولهم وجيوشهم، فالمعروف أن الأعلام الوطنية للدول اتخذت في الأصل بقصد التمييز والشعار للدولة، وهي بهذا القصد جائزة.

وأما إذا اتخذت بقصد الدعوة إلى الوطنية والتعصب لها بالباطل، وحملت رموزًا باطلة فلا تجوز.

وأصبحت الأعلام اليوم عادة ضرورية بين الدول، تنُص عليها الدساتير، وتنظمها القوانين والأعراف الدولية.

فالأصل أنه لا حرج في اتخاذ الأعلام ابتداءً، كما لا حرج في اعتراف المسلم بها، سواء كان موطنه الأم إسلاميًا أم غير إسلامي، ما لم يشتمل العَلَم على رموز دينية كالصليب مثلًا، وما لم يكن رمزًا على انتماء دينيٍّ لإحدى ملل الكفر.

والمحذور: إنما هو رفع المسلم أعلام الدول الكافرة على سبيل الذوبان والتبعية الممسوخة.

والمحذور أيضا: هو جعل رابطةِ العَلَم فوق رابطة الإسلام، والانتماءِ إلى مفاصل الدولة الحديثة فوقَ الانتماء إلى عقيدة الإسلام وشريعته، بحيث تقدم مقتضيات الانتماء للعَلَم على طاعة الله ورسوله، فهنا يقع الفرد في المحذور، ولكنه كما ترى محذور متعلق بالأفراد، يتفاوت بحسب تفاوت إيمانهم ومعتقداتهم، وليس متعلقًا بالعَلَم نفسه، ولا بالفكرة ذاتها، فلا ينبغي الخلط بين الأمرين، فهو مزلَق خطير، وقعت فيه الكثير من التيارات المتشددة، الأمر الذي أدى بهم إلى تحريم الانتماء إلى أية دولة إسلامية أو غير إسلامية، وتمزيق جوازات السفر التي يحملونها، ثم القطيعة مع واقعهم ومجتمعهم، بل العداوة نفسها؛ والسبب في ذلك وَهْمُ التناقض بين الانتماء إلى الإسلام، والانتماء إلى الوطن ورموزه، وكذلك وَهْم التلازم بين الاعتراف بالدول ورموزها، وبين الرضا بما فيها من باطل مخالف للشريعة، والحقيقة أنه لا تناقض أبدًا بين الفكرتين، بل دائرة الانتماء إلى الأوطان منضوية تحت الدائرة الأشمل والأرحب، وهي عقيدة الإسلام وشريعته، وأيضا لا تلازم بين الاعتراف بأعلام الدول، والرضا بتفاصيل أحوالها، فالمسلم يعرف المعروف، وينكر المنكر، وانتسابه لوطنه لا يعني بأي حال من الأحوال إقرار جميع ما فيه من منكر وباطل.

والشاهد: أنه لا حرج من رفع العَلَم، ما لم يشتمل على مخالفة شرعية، كالصليب مثلا، أو شعار للشواذ والمثلية، أو علامة على الفرق الضالة المنحرفة، والتعصب للراية والعَلَم بدلًا من الانتماء للإسلام.

فرقٌ بين التوحيد ومكمِّلاته، وكلاهما أصل الدين:

وكثير مما كان يأمر به γ من أمور التوحيد حصلت في المدينة، لا سيما ما يتعلق بمكملات التوحيد، مع استمرار دعوته فيها إلى أصل التوحيد، وإلى إخلاص العبادة لله β، ولكن أتى الأمر بالشرائع في المدينة؛ لأن الذين سلَّموا له بالتوحيد احتاجوا إلى تكميله بالعمل الصالح، فدعاهم إلى ما أمره الله β أن يدعوهم إليه من شرائع الإسلام.

لم تنقطع دعوته γ إلى التوحيد إلى آخر حياته، فإنه كان يدعو إلى التوحيد وهو في الرَّمَق الأخير γ، ومن ذلك لعن اليهود والنصارى قبل وفاته بليالٍ، وقال: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»(396).

وشرائع الإسلام وأركانه مثل: الزكاة، والصوم، والحج، والأذان، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وغير ذلك من شرائع الإسلام، نزلت في المدينة.

أما التوحيد والتحذير من الشرك تَمَّ في مكة، لكن أركان الإسلام ومكملات التوحيد نزلت في المدينة.

مسألة: ما هو الفرق بين التحاكم الشرعيّ والتحاكم الإداريّ؟

من المعلوم أن مجرد الذهاب إلى المحاكم الوضعية والتعامل معها، ليس كفرًا، بل يكون كفرًا مُخرجًا من الملة وهو الأصل، وأحيانًا يكون محرمًا، وأخرى يكون جائزًا.

فالتحاكم نوعان: شرعي وإداري.

فالتحاكم الإداري: ليس كفرًا، بل حكمه على حسَب حال المتحاكم، ومعلوم أن الطواغيت نحَّوا شريعة الله بالكلية، وأبدلوا بها القوانينَ، فمن ذهب إلى هذه المحاكم وتعامل بهذه القوانين الوضعية مثل: أن يُخرج رخصةَ قيادة، أو ترخيص سيارة، أو جواز سفر، أو يوثق عقدًا للبيع أو الشراء أو الزواج، أو يضيف مواليد جديدة، أو يعمل بطاقة هوية ‹البطاقات الشخصية›، أو ذهب إلى هذه المحاكم ليعمل تظلُّمًا لمعتقل، أو طعنًا ودفعًا لحكم صادر ضده في مخالفات مرورية، أو تعاملات مالية مع الغير، أو رد عدوان وظلم غيره من الشكاوى الكيدية والظلم الذي لا يسلم منه الموحّد من السفهاء في هذا الزمان، فكل ذلك من التحاكم الإداري الذي لا يخالف شرع الله، ولا يغير حكمًا من أحكام الله، ولا حدًا من حدود الله، فهذا التحاكم بهذه الصورة جائز، بل أحيانًا يكون واجبًا؛ فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وخصوصًا إذا ترتب على ذلك ضررٌ في نفسه وماله وأهله، ومفسدة في دينه، وتعرض السفهاء لعرضه وأهله وأولاده، فالضرر يُزال بقدر الحاجة، والمفسدة تدفع وتُدرَأ بأقلَّ منها؛ حتى لا يتجرأَ السفهاء على الموحدين ويكونَ المسلم مطية لأهل الفساد والفجور، فهذا كله من التحاكم الإداري الذي لا يسلم منه أحد في هذا الزمان.

ولو استطاع المسلم أن يبتعد عن كل ذلك من غير مضرة ولا مفسدة واقعة عليه فهذا أفضل وأحسن، ولكن هذا متعذر الآن؛ لأن المسلم فرد من أفراد المجتمع، ويعيش

(396) صحيح مسلم (٥٣١)، البخاري (٣٤٥٣).

في هذا الواقع، ولا بد من المخالطة حتى وإن أراد الهروب من كل ذلك، فهم لن يتركوه،

ولا يسارع المسلم إلى التحاكم الإداري إلا في حالة الضرورة القصوى التي يترتب على عدم ذهابه مفسدة عظيمة في دينه وأهله وماله، كأن يترتب على ذلك سجنه أو اعتقاله أو تغريمه غرامة مالية تُذهب ماله، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، بشرط الموازنة بين المفاسد وارتكاب أقلها.

فإن قال قائل: هذا تحاكم إلى الطاغوت وإلى المحاكم الوضعية المخالفة لدين رب البرية. قلنا: تحاكم إداري حتَّمتْه الضرورة وألجأت إليه الحاجة، ودرءٌ للمفاسد، وليس مجردُ دخول هذه المحاكم والتعامل معها في هذا العصر كفرًا وردة، بل على حسب حال الذّاهب إليها، والتعامل معها مع عدم وجود حكم الله وشرعه، **والضابط في ذلك: هو تغير حكم من أحكام الله، أو تبديل حد من حدود الله أو عقوبة شرعية مقدرة ومحددة في دين الله**، هذا هو ضابط التحاكم بنوعيه الإداري والشرعي، وكل امرئ حسيب نفسه، فلا يذهب الموحد إلى هذه المحاكم إلا وهو كاره لها، كافر بها، ويعلم الله من قلبه ذلك، ولولا هذه الضرورات وهذه المفاسد لما دخلها ولا تعامل معها، يعلم الله صدقه، ولو وجد شرع الله وحكم الله لسارع إليه فرحًا مسرورًا منشرح الصدر، ولو خُيِّرَ بين الذهاب إلى حكم الله وحكم غيره لاختار حكم الله طائعًا مختارًا راضيًا محبًّا، مع أن الذي يخير الناس بين حكم الله وحكم القانون ويقول: نضع حكم الله ونضع حكم القوانين، فمن شاء فليذهب إلى ما يريد. فهذا كافر مرتد، وكيف يخير الناس بين حكم الله وحكم الطاغوت؟! هذا ليس فيه اختيار، بل فيه إلزام وفرض، على كل مسلم التحاكم إلى شرع الله وهدم هذه المحاكم الوضعية، ومن سوَّى بينها وبين حكم الله وخيَّر الناس في ذلك فهو كافر مرتد، أفتى بذلك الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه، وهي مشهورة معلومة، وقد مر معك كلام شيخ الإسلام، وابن كثير، والشنقيطي، ونقلُهم للإجماعَ على كفر المبدل، أما المتحاكمون فمنهم من يَعلَم كفر هذه المحاكم الوضعية ومحاربتها لشرع الله، ويعلم وجوب تحكيم شريعة الله، وكفر من خالفها، ولا يذهب إليها ولا يقترب منها إلا في حالة الضرورة القصوى التي تضطره إلى اللجوء إليها كما بينا، ويذهب وهو كاره، ويعلم الله من قلبه البغضَ والعداوةَ لهذه القوانين وأهلها، ولولا وقوع المفسدة عليه في دينه وأهله وماله ما ذهب إليها: فهذا مسلم موحد، عاجز عن دفع الضرر عنه، وما فعله جائز، بل يكون واجبًا أحيانًا، وهذا يشمل المحاكم القانونية العامة والمجالس العرفية الفرعية.

ومن لا يعتبر بالتحكم الإداري الذي بيَّنّاه فهو ضال مبتدع، حكم على نفسه بالكفر قبل أن يكفِّر غيره؛ لأن هذا المعترض لا يسلم من استخراج بطاقة هوية شخصية، أو جواز سفر، أو شهادة ميلاد، أو توثيق عقود البيع والشراء والملكية، أو غيرها من الضروريات في زماننا.

أما من ذهب إلى هذه المحاكم وهو طائع راضٍ مختار من غير ضرورة ولا حاجة، بل يسارع إليها في كل وقت وحين، مع قدرته وتمكنه من حل التنازع في غيرها، إلا أنه لا يرضى بغيرها بديلًا، ويعترف أنها قانون البلاد الذي لا يجوز مخالفته، وأنه الفيصل بين الناس، ولو خُيِّر بين هذه القوانين وغيرها لا ختاره، مع أنه يأخذ حقه عن طريق غيرها من جلسات الصلح وغير ذلك، بل لو خُير بين من يحَكُم بالشرع وبين من يحكم بالقانون لَاخْتارَ حكم القانون على حكم الله؛ لقوة القانون في زعمه، فهذا كافر مرتد، ويزداد كفره ويغلظ ويشتد إذا حكم له القانون بحكم يخالف حكم الله، كأن يحكم على سارق بغير القطع، توفرت في حقه أدلة الثبوت الشرعية بالقطع، وكأن يحكم على زان بالبراءة وقد توافرت أدلة الثبوت الشرعية في حقه بالرجم أو الجلد؛ لأن الزنى بالتراضي ليس جريمة يعاقب عليها القانون! أو حكم على قاتل بالسجن أو الغرامة مع اعترافه بجريمة القتل العمد؛ لأن القصاص بالقتل والإعدام وحشية ورجعية وتخلف! □ڀ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ□ (397)، □□ □ □ □ □ □ □ ﭑ ﯨ□ (398) □ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ□ (399)، فهذا يكفر كفرًا مغلظًا؛ لإرادة التحاكم إلى الطاغوت والقانون الوضعيّ وقد أُمِر أن يكفر به، وهذا كفر مجرد، ثم زاد في الكفر قبوله لحكم يخالف حكم الله، ورضاه بعقوبة تخالف حدود الله، وهذا كفر مغلظ، كمن شرح بالكفر صدرًا، فكَفَر بارتكابه الكفر، وزاد في الكفر انشراحُ صدره به، وهذا هو الفرق بين الكفر المجرد والكفر المغلظ.

هذا كله في حال غياب شرع الله، وفي حال عدم وجود حكمٍ لله قائم، أما لو وُجِدَ شرعُ الله أو حاكمٌ يحكم بدين الله أو قاضٍ شرعي ملتزم بأحكام الشريعة فلا يجوز التحاكم إلى غير شرع الله، ومن ذهب إلى غيره فهو كافر قولًا واحدًا، أما هذا التفصيل فهو يكون أشد وألزم في غياب شرع الله، وقد فصلت ذلك في كتاب: [التنبيهات المختصرة]. نسأل الله نصرًا لدينه وشريعته.

الفرق بين كفر العمل والكفر العملي:

الكفر العملي: يطلق على الكفر الأصغر الذي هو دون الكفر الأكبر، كالنفاق العملي غير المخرج.

أما **كفر العمل**: فهو يطلق على الكفر الأكبر من جهة العمل، ومنه ما هو أكبر ومنه ما هو أصغر.

فالكفر كفران عند أهل السنة والجماعة: كفر أكبر مخرج، وكفر أصغر غير مخرج.

---

(397) الكهف: 5.
(398) المائدة: 50.
(399) البقرة: 179.

والكفر الأكبر يكون بـ: القول المكفِّر، والعمل المكفر، والاعتقاد المكفر، والشك المكفر، والترك المكفر.

خلافًا للمبتدعة الذين يقسمون الكفر إلى: كفر عملي أصغر غير مخرج من الملة، وكفر اعتقادي أكبر.

هذا خلاصة الفرق بينهما، وكلاهما يقع من جهة العمل.

د د ئا ئا ئە ئە ئو (400):

فَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ أَمْرُ الرَّسُولِ γ فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ، لَمْ يَثْبُتْ حُكْمُ وُجُوبِهِ عَلَيْهِ، والواجب على المسلم أن يتعلم أحكام العبادات الواجبة عليه والمعاملات، كالطهارة والصلاة والصوم والبيع والشراء وغير ذلك، فهذا من العلم الذي هو فرض على كل مسلم ومسلمة، فمن قصر وفرط وأعرض فلا عذر له، ومن جهل الواجبَ في العبادة وكان يفعلها على هيئة غير صحيحة، فإنه معفوٌّ عنه، ولا يلزمه إعادة ما فعله من عبادات على وجه غير صحيح، وإنما عليه أن يصحح عبادته في المستقبل.

مشاركة الكافر والاتجار معه بيعًا وشراءً: جائز، إلا بيع السلاح للكافر المحارب:

قال الإمام البخاري ρ: «باب: الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب»، ثم أورد بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي بكر κ أنه قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ γ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ γ: **«بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً أَوْ قَالَ: هِبَةً؟»** قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً». (401)

وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار إذا لم يتحقق تحريم ما معه.

لكن لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحًا وآلة حرب، ولا ما يستعينون به في إقامة دينهم.

الفرق بين التأصيل والتنزيل:

التأصيل: إحكام فهم النص، ودراية بالأصول الشرعية والعقلية والعلمية على اعتقاد أهل السنة والجماعة، ملتزمًا بأدلة الوحيين وفهم الصحابة φ.

---

(400) الإسراء: 15.

(401) قوله: «بيعًا أم عطيةً، أو قال: هبةً» في إعرابه وجوه منها: على أنه مفعول مطلق لفعل محذوف، والتقدير: أتبيع بيعًا أم تعطي عطيةً؟ ومنها: أن يكون خبرا لمبتدأ محذوف، والتقدير: أهذا بيعٌ أم عطيةٌ. والله تعالى أعلم.

والتنزيل: أن ينزل العالم والفقيه بهذا التأصيل على الواقع بحسب فهمه للنص الشرعي، وهذا الذي يسوغ فيه الخلاف، طالما أنّ التأصيل منضبط بأدلة الوحيين وفهم الصحابة φ.

فالذي يوافقك في التأصيل، وينضبط بضوابط القرآن السنة وفهم الصحابة، ثم يخالفك في تنزيل هذا التأصيل على واقعٍ معين على حسب فهمه للواقع والحال فاختلافه اختلاف تنوع، وليس اختلاف تضادّ.

وهذا عكس من يخالفك في التأصيل؛ فهو المخالف المفارق، والعبرة بتأصيل العالم وليس بتنزيله أو إعماله بالنص المؤصِّل، مثل: من يقرر ويؤصّل أن مرتكب الشرك الأكبر كافر لا عذر له في الاسم، ثم عند تنزيل هذا على معين لا يكفِّره، ولا يسميه مشركًا؛ لورود عوارض الأهليه عنده في هذا المعين، أو حدوث مانع من الموانع، فهذا يُعمَل بتأصيله الشرعي، ولا يُتابَع في تنزيله، وهكذا.

وهذه المسألة تُبحَث في باب الأصول، ومقاصد الشريعة، ومآلات الأعمال، وهي باب عظيم جليل من الفقه في الدين. والله أعلم.

يي □□ □ □ □ □ □ □ □ بم بى □ (402):

إذن هما حكمان: حكم الله، وحكم الجاهلية. حكم الله، وحكم الطاغوت.

والجاهلية: هي كل ما يخالف الإسلام.

والجاهلية المطلقة: هي قبل الإسلام، زمنَ الكفر والشرك العام.

وما بعد الإسلام جاهلية مقيدة في الزمان والمكان والأشخاص، وهي بحسبها، إما جاهلية كبرى مُكفِّرة، أو جاهلية دون الشرك الأكبر.

فالجاهليات المذكورة في القرآن أربع:

1 - جاهلية عقيدة وظن. **2 - وجاهلية حُكْم وتشريع.**

3 - وجاهلية تبرُّج وسلوك. **4 - وجاهلية حميَّة واندفاع.**

الجاهلية تعني: الخفة والطيش، والتفلّت والتحلل، واتباع الهوى، وعدم الاتزان والانضباط، والقيام بتصرفات وسلوكيات باطلة، وعدم الالتزام بحكم الله وشرعه.

---

(402) المائدة: 50.

ويمكنك أن تقول: **‹الجاهلية›: حالة نفسية سيئة**، تصيب صاحبها، فيرفض الالتزام بحكم الله، والالتزام بشرعه، ويتمرد عليه، ويتّبع الباطل، ويعيش حياته على هواه، بما لا يتفق مع إنسانيته وكرامته.

ونؤكد على أن ‹الجاهلية› ليست مقابِلة للعلم والمعرفة والثقافة، بمعنى أنه لا يوصف بها إلا الإنسان الجاهل الذي لا علم ولا معرفة عنده، أو المجتمع المتخلف البدائي الخالي من الاختراعات والصناعات، فهذه الحالة توصف بالجهل وليس بالجاهلية؛ فيقال: هذا إنسان جاهل. أي: غير عالم، وهذا مجتمع جاهل؛ أي: مجتمع بدائي متخلف لا علم عنده ولا صناعة.

أما الجاهلية فإنها مقابِلة للهدى والإيمان، والاستقامة والتقوى، والاتزان والانضباط، والجدية والموضوعية، فيوصف بها من فقد هذه الصفات الإيجابية، فردًا كان أو مجتمعًا، وقد توجد مع العلم والمعرفة، وقد تكون مع الصناعة والتكنولوجيا، وقد تتحقق عند إنسان يحمل أرقى الشهادات العلمية، وعند مجتمع بلغ الذروة في تكنولوجيا والصناعة والاختراع.

وبمعنًى آخر: ‹الجاهليُّ›: هو الكافر، وهو المذنب العاصي، وهو الخاضع لغير الله، وهو المتّبع لهواه، وهو الذي يعيش حياته بعيدًا عن شرع الله، والمسرف على نفسه بالشهوات والملذات المحرمة.

و‹المجتمع الجاهلي› هو الذي لا يخضع لحكم الله وشرعه، ولا ينظم حياته ومناهجه ومؤسساته على أساس منهج الله، وقد يكون هذا المجتمع متقدمًا في الماديات والاختراعات.

وقد يكون عند المسلم بعض الممارسات والتصرفات والنظرات الجاهلية، وهي تلك التي تختلف مع الإسلام، مع أنه ملتزم بالإسلام في معظم حياته، ودليل هذا ما حصل من أبي ذر الغفاري، فقد كان من أصدق الصحابة إيمانًا وكلامًا، وشهد له رسول الله بذلك، حيث قال: «**مَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ، وَلَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ أَصْدَقَ لَهْجَةً مِنْ أَبِي ذَرٍّ**» [403]، ومع ذلك أخطأ في حق أخيه بلال الحبشي، قال: حَصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَ بِلَالٍ كَلَامٌ، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، وَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ السَّوْدَاءِ؛ فَشَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللهِ γ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ γ: «**أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، لَيْسَ لِابْنِ الْبَيْضَاءِ عَلَى ابْنِ السَّوْدَاءِ فَضْلٌ إِلَّا بِالتَّقْوَى**»، لم يكن أبو ذر كافرًا، بل كان من أصدق الصحابة إيمانًا، ومع هذا أخبره رسول الله γ أن فيه جاهلية، ولم يقل له: أنت جاهلي.

---

(403) أخرجه الترمذي (٣٨٠١)، وابن ماجه (١٥٦)، وأحمد (٦٥١٩) باختلاف يسير، والبزار (٤١٢٨) واللفظ له.

وهذا معناه أن الجاهلية ليست كفرًا دائمًا، وكل من أذنب وعصى ففيه جاهلية بمقدار ذنبه ومعصيته، مع أنه مسلم صالح؛ **فكل كفرٍ جاهلية، وليست كل جاهلية كفرًا، وكل كافر جاهلي، وليس كل جاهلي كافرًا.**

حكم الجاهلية: وكل حكم غير حكم الله باطل، وكل شرع يتعارض مع شرع الله منكر مردود ظالم قبيح.

والمجتمع الإسلامي لا يقرّ أي حكم جاهلي؛ لأنه ملتزم بحكم الله، والمسلمون الصالحون لا يتحاكمون إلى حكم يتعارض مع حكم الله؛ لأنه حكم أهل الجاهلية، ويستحيل على مؤمن أن يساويَ بين حكم الله وحكم أهل الجاهلية، كما أنه يستحيل على مؤمن أن يترك حكم الله، ويطلب حكم أهل الجاهلية، وأن يظن أن حكم أهل الجاهلية أفضل أو أعدل أو أنسب من حكم الله، ويستحيل على الدولة المسلمة أن تقرر في قوانينها حكمًا جاهليًا، وتشريعًا جاهليًّا، متعارضًا مع حكم الله.

﴿ی ی ﴾ (404): الجاهلية في هذه الآية جاهلية حكم وتشريع، وجاهلية قانون ونظام، وتقرر بصراحة أن الحكم نوعان لا ثالث لهما: حكم الله في مقابل حكم الجاهلية، ومن لم يشرع أو يطبق حكم الله، فقد شرع أو طبق الحكم الجاهلي لا محالة، وماذا بعد الحق إلا الضلال؟!

العلمانية حكم الجاهلية وعبودية للهوى:

لقد جعل الله طريقين للحكم لا ثالث لهما: حكم الله أو حكم الجاهلية، قال تعالى: ﴿ی ی بم بى﴾ (405).

وجاهلية الحكم لا تختص بزمان بعينه، ولكنها وضع تنظيمي يأبى التحاكمَ إلى ما أنزل الله، وهذا الوضع قد وُجِد بالأمس، ويوجد اليوم، وسيوجد غدًا، وحيثما وجد فهو حكم الجاهلية، وإن توارى خلف لافتات التقدمية والاستنارة والتحضر.

وقال تعالى: ﴿ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئې ئى﴾ (406)، وقال تعالى: ﴿گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ﴾ (407)، فلا مقابل لشريعة الله وما جاء به رسول الله γ إلا أهواء الذين لا يعلمون، ولا توجد منطقة وُسطى بينهما، ومتى خرج العبد من شريعة الله فقد دخل في عبادة الهوى من دون الله، قال تعالى: ﴿ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئې ئى ٱ ب ب ب ب پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ﴾ (408).

---

(404) المائدة: 50.
(405) المائدة: 50.
(406) القصص: 50.
(407) الجاثية: 18.
(408) الفرقان: 43-44.

قال تعالى: ﴿ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ﴾[409].

والإنسان في هذه الحياة على مفترق طريقين لا ثالث لهما، فإما أن يختار العبودية لله، وإما أن يرفض هذه العبودية؛ فيقع لا محالة في عبودية لغير الله، والعلمانية بما تقوم عليه من رفض الشريعة، تُعبِّدُ البشر لغير ما أنزل الله، فهي ترجع بهم إلى الجاهلية، وتدخلهم في عبادة الهوى من دون الله.

﴿ٹ ٹ ٹ﴾[410]: «**لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِرَبِّهِ**»، «**أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيَظُنَّ عَبْدِي بِي مَا شَاءَ**»: قال ابن القيم في الآية الأولى -يعني: ﴿ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ﴾[411]: «فُسِّرَ هذا الظن بأنه سبحانه لا ينصر رسوله، وأن أمره سيضمحِلّ، وفُسر بأن ما أصابه لم يكن بقدر الله وحكمته، ففُسِّر بإنكار الحكمة، وإنكار القدر، وإنكار أن يتم أمر رسوله، وأن يظهره الله على الدين كله، وهذا هو ظن السوء الذي ظن المنافقون والمشركون في سورة الفتح، وإنما كان هذا الظن السوء لأنه ظن غير ما يليق به سبحانه، وما يليق بحكمته وحمده ووعده الصادق.

فمن ظن أنه يُدِيل الباطلَ على الحق إِدَالَة مستقرة يضمحل معها الحق، أو أنكر أن يكون ما جرى بقضائه وقدره، أو أنكر أن يكون قدره لحكمة بالغة يستحق عليها الحمد، بل زعم أن ذلك لمشيئة مجردة، فذلك ظن الذين كفروا، فويل للذين كفروا من النار.

وأكثر الناس يظنون بالله ظن السوء فيما يختص بهم، وفيما يفعله بغيرهم، ولا يسلم من ذلك إلا من عرف الله وأسماءه وصفاته، وموجب حكمته وحمده، فلْيعتَنِ اللبيب الناصح لنفسه بهذا، وليتب إلى الله، وليستغفره من ظنه بربه ظن السوء، ولو فتشت من فتشت لرأيت عنده تعنتًا على القدر وملامةً له، وأنه كان ينبغي أن يكون كذا وكذا؛ فمستقل ومستكثر، وفتش نفسك، هل أنت سالم؟ فإن تنج منها تنج من ذي عظيمة، وإلا فإني لا إخالك ناجيا»[412].

هذه الآية الكريمة[413] تتحدث عن موقف المنافقين في غزوة أحد، حيث أنزل الله النعاس أمنةً للمؤمنين، أما المنافقون فقد أهمتهم أنفسهم، يقول ابن جرير الطبري ρ: «قوله: ﴿ٺ ٺ ٿ﴾[414] يقول: هم المنافقون لا هَم لهم غير أنفسهم، فهم من حَذَرِ القتل على أنفسهم وخوفِ المنية عليها في شغل، قد طار عن أعينهم الكَرَى[415]،

---

(409) الجاثية: 23.
(410) آل عمران: 154.
(411) آل عمران: 154.
(412) كتاب التوحيد (128)، وانظر: زاد المعاد (3/205-212).
(413) الآية (145) من سورة آل عمران.
(414) آل عمران: 154.
(415) الكرى: النوم.

يظنون بالله الظنون الكاذبة ظن الجاهلية من أهل الشرك بالله، شكًا في أمر الله وتكذيبًا لنبيه، ومَحْسَبَة منهم أن الله خاذِلٌ نبيَّه ومُعْلٍ عليه أهلَ الكفر به...» وقوله: «ﭽ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿﮀ ﭼ [416] يقول: يخفي يا محمد هؤلاء المنافقون الذين وصفت لك صفتهم، في أنفسهم من الكفر والشك في الله ما لا يبدون لك، ثم أظهر نبيه على ما كانوا يخفونه بينهم من نفاقهم والحسرة التي أصابتهم على حضورهم مع المسلمين مشهدهم بأحد، فقال مخبرًا عن قيلهم الكفر وإعلانهم النفاق بينهم: ﭽ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋﮌ ﭼ [417]، يعني بذلك: أن هؤلاء المنافقين يقولون: لو كان الخروج إلى حربِ مَنْ خرجنا لحربِهِ من المشركين إلينا؛ ما خرجنا إليهم، ولا قُتل منا أحد في الموضع الذي قتلوا فيه بأُحُد».

ﭽ ﮛ ﮜ ﭼ: تتحدث الآية -يعني قوله ع: ﭽ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﭼ [418]- عما فعلته قريش بالمسلمين، عندما منعت الرسول وأصحابه من الدخول إلى مكة معتمرين، وأوقفتهم في سهل الحديبية، وأدت المفاوضات في النهاية إلى عقد صلح الحديبية، في نهاية السنة السادسة من الهجرة.

لماذا منع الكفار دخول المسلمين الحرم معتمرين، مع أنه مفتوح لكل من أتاه حاجًّا أو معتمرًا؟! لماذا يُمنع منه المسلمون مع أنهم أهله الأصليون؟! إن الذي دفعهم إلى هذا هو حمية الجاهلية.

و‹**الحمية**›: هي الأَنَفَة والإباء، مأخوذة من ‹الْحَمْيِ›، وهو القوة المحركة التي تحمي وتسخن، وتولد الحرارة المعنوية.

هذه الحمية الغضبية هي التي حركتهم وسخّنتهم، ودفعتهم إلى أن يخالفوا المنطق والعقل، ويمنعوا المسلمين من دخول الحرم بدون ذنب ارتكبوه، إلا أنهم مسلمون! ومنَّ الله على رسوله والمؤمنين فأنزل السكينة عليهم، وملأت عليهم حياتهم، ودفعتهم إلى حسن التصرف، ومقابلة حمية قريش الجاهلية بتلك السكينة الإيمانية.

حمية أهل الجاهلية: الجاهلية هنا جاهلية انتماء سياسيّ وقومي، وتصرف قيادي؛ لأنها صفة للحالة العامة التي كان عليها زعماء قريش عندما أصدروا قرارهم القيادي السيادي بمنع المسلمين من أداء العمرة.

والجاهلية حالة يكون عليها الزعماء والمسؤولون عندما يتخذون قرارًا جائرًا ظالمًا خاطئًا؛ لأن الذي دفعهم إلى هذا القرار ‹حمية الجاهلية›.

---

(416) آل عمران: 154.
(417) آل عمران: 154.
(418) الفتح: 26.

ﭽ ﭼ: و‹التبرج› إظهار المرأة لعورتها عند خروجها من بيتها، بأن تسير في الشارع أو تجلس في الأماكن العامة وهي تكشف شعرها، أو تضع المساحيق على وجهها، أو تكشف عن عنقها أو عضدها أو صدرها أو رجلها أو بطنها أو سرّتها.

واعتبرت الآية خروج النساء متبرجات كاشفات لعوراتهن من فعل النساء في الجاهلية الأولى، ودلَّ هذا على أن خروج النساء متبرجات سلوك جاهلي بدائِيّ، لا تفعله المرأة الجادة الواعية العفيفة.

والجديد في الآية أنها وصفت الجاهلية بالجاهلية الأولى، والمراد بـ‹الأولى›: الأولية الزمنية، أي: الجاهلية السابقة، التي كانت عليها النساء في القرون القديمة، حيث كانت تخرج كاشفة عن مفاتنها.

ووصْفُ الجاهلية بـ‹الأولى› يدل على أن هناك جاهلية ثانية وثالثة ورابعة، تمُرّ بها النساء في أزيائهن وملابسهن، وفي تبرجهن وتعرّيهن.

كما أن وصف جاهلية التبرج والأزياء بـ‹الأولى› يدل على أن التبرج والتعري ليس فنًّا ولا تقدّمًا، ولا حضارة ولا شياكة، وإنما هو رجعية وانحطاط، وتأخّر وتخلّف؛ لأنه عودة بالمرأة إلى عصور التخلف والبدائية والظلام.

إن المرأة التي ترضى لنفسها أن تقدم جسدها للرجال: متخلِّفة، والتي تكشف أمامهم من جسمها أكثر مما تستر: رجعيَّة، تعود إلى البدائية الأولى للبشرية، ولا يتفق هذا مع كرامة المرأة وعفتها وطهارتها.

وإن التبرج والتعري سلوك جاهلي طائش، وإن كل امرأة تقوم بهذا التصرف إنما هي جاهلية رجعية متخلفة، أما العفيفة المتسترة فهي المتحضرة المتمدنة الواعية المتَّزِنة.

مسألة: من الجاهلية تغريب المرأة المسلمة:

- إثارةُ مسألة الحجاب والنقاب وطرحها على أنها مسألة خلافية تهوينًا لها، مع أن الحجاب قطعيٌّ في الكتاب والسنة وعند الصحابة φ، وأن آخر ما نزل فيه قول الله تعالى: ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨﯩ (419).

(419) الأحزاب: 53.

وكما جاء في كتاب [الحلية] لأبي نُعيم: «سَأَلَ رسولُ الله γ ابنته فاطمة ι وقال لها: «**يا فَاطِمَةُ، أَيُّ شَيْءٍ خَيْرٌ لِلْمَرْأَةِ؟**»، قالت: أَلَّا تَرَى رَجُلًا وَلَا يَرَاهَا رَجُلٌ. فاستقبل مقالتها مسرورًا، وقرأ قوله تعالى: ﴿ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ﴾ (420)». (421)

- تهوينهم من مسألة عمل المرأة وخروجها من بيتها مزاحِمةً للرجال، والأصل قرارها في بيتها طاعة لأمر ربها؛ كما قال: ﴿ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ﴾ (422)، وخروجها من بيتها من غير مَحْرَمٍ ولا ضرورة فيه شر كبير، وخطر عظيم، وفيه تضييع لحق زوجها، وتربية أولادها، وفيه وقوعها في الحرام بالاختلاط بالرجال، والخلوة بهم وتعرضها للفتن.
- تحريضهم لها على التحرر من تعاليم إسلامها، بقيادة السيارة، والعمل والاختلاط، والخروج من البيت من غير ضرورة، من باب التسوية بين الرجل والمرأة، والله سبحانه لم يسوِّ بينهما، بل جعل لكلٍّ واحد منهما حقوقًا وواجبات، ولكن أعداء العفاف يكرهون الخير للعفيفات، «ودت الزانية لو أن كل النساء زوانٍ».

فخروجها من بيتها، ونزع حجابها، وعملها، وخلوتها واختلاطها بالرجال، وقيادتها للسيارة: تحريرها من دينها.

يريدون بذلك قتل أعز مافي المرأة: ‹العفاف والحياء›، ولا تسأل بعدها عن الخراب والدّمار الذي حل بالبيت والأسرة المسلمة، بحجة أن هذه مسائل خلافية!

والحل الرجوع إلى الأصل، والأصل: عدم خروج المرأة من بيتها إلا لضرورة، ومع ذي محرم؛ كما جاء في صحيح مسلم.

و‹الضرورة› هي التي تسبب ضررًا وحرجًا، ولا يحل غيرها محلها، والضرورة الشرعية تقدر بقدرها.

نسأل الله أن يكف شر الأشرار الفجار، وأن يبصّر الأخيار الأبرار بما ينفعهم ويمسكهم بنصرة دين العزيز الغفار.

مسألة: هل من الجاهلية لعب الكرة؟ حكم لعب كرة القدم، وهل هي كفر؟

الحمد لله هذا هو ما نقول به وفصلته من عشرات السنين حول لعب كرة القدم وأنها لا تجوز إلا بالضوابط الشرعية: من عدم كشف العورة، وإضاعة الصلاة، أو تفويت واجب، والموسيقى، واختلاط النساء بالرجال، والتعصب والمفاسد المترتبة

---

(420) آل عمران: 34.
(421) وليس هذا لفظ أبي نعم، ولفظه: «عن أنس قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ γ: «**مَا خَيْرٌ لِلنِّسَاءِ؟**» فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ. فَسَارَّ عَلِيٌّ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا بِذَلِكَ؛ فَقَالَتْ: فَهَلَّا قُلْتَ لَهُ: خَيْرٌ لَهُنَّ أَلَّا يَرَيْنَ الرِّجَالَ وَلَا يَرَوْنَهُنَّ. فَرَجَعَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: «**مَنْ عَلَّمَكَ هَذَا؟**»، قَالَ: فَاطِمَةُ، قَالَ: «**إِنَّهَا بَضْعَةٌ مِنِّي**».
(422) الأحزاب: 33.

عليه، واتخاذ الكفار قدوة، وتفضيلهم على المسلمين، وضياع عقيدة الولاء والبراء والاستعلاء بالإيمان، وتقليد الكفار، وغيرها من المفاسد التي لا تخفى.

ولو أنها هكذا دفع الكرة من هنا وهناك، دون هذه المخالفات؛ فلا بأس إن حفظت الأوقات، كنوع من التدريب والإعداد البدني للجهاد ونصرة دين الله، وصرف الأموال فيما يعود على المسلمين بالنفع.

لكن كون اللاعب يكفر، والحَكَم يكفر؛ لأنه يلتزم بقوانين اللعبة: هذا غلط، ولم يتضح لي وجه الصواب وصحة الاستدلال، فكل ذلك في داخل اللعبة بين من لعبها لا بأس به ضمن قوانين اللعبة، أما خارجها فنعم، لا بد من التحاكم إلى الشرع في أي نزاع خارج الملعب، فلا بد من التفريق بين داخل الملعب كلعبة لها ضوابط متفق عليها، وبين خارج الملعب كنزاع وخصومة، لا بد من الرجوع إلى شرع الله ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، هذا هو الصواب، مع عدم إغفال المحاذير الشرعية في كرة القدم التي ذكرتها آنفًا.

مسألة: إن كان يخاف على نفسه من القيام أو الإنكار وهو ينكر بقلبه لكن يخاف أن يقوم؟

هذا مناط ذكره الله χ في باب إنكار المنكر، وقلنا أن هذا الدليل فيه رد على أهل الغلو في التكفير الذين يكفرون المسلمين بأنهم لم يكفروا بالطاغوت، والله χ قال هذا في **المكره العاجز الذي لم ينكر**، وقال النبي γ في إنكار القلب: **«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»**[(423)]، **فإنكار القلب مع العجز إيمان**، هكذا سماه النبي γ؛ لأن العجز مسقط للتكاليف، كما أن القدرة مناط التكليف فكذلك العجز مسقط لهذه التكاليف، فإن كنت في مجلس و عجزت ‹لم تستطع› عن القول والقيام، نقول: الله يعلم من قلبك أنك كاره لهذا، وأنك عاجز وصلتَ إلى حالة الإكراه والعجز، نقول: هذا بينك وبين الله، إن كان في قلبك إيمان فعذرك عند الله χ، وإنكار القلب إيمان، أما إن كنت قادرًا على القيام أو الإنكار ولم تنكر ولم تقم فلا عذر لك.

مسألة: عقوبة المستهزئ بالله: القتل:

يحكي لنا هذه الحادثة القاضي عياض في كتابه: [الشفا بتعريف حقوق المصطفى γ]، فقال ما حاصله: كان بقرطبة بالأندلس -‹أسبانيا› التي أخذها النصارى من أيدي المسلمين- رجل معروف بابن أخي عجبٍ، و‹عجب› هذه امرأة، وهي زوجة أميرِ قرطبة عبدِ الرحمن بن الحكم الأموي، وكانت من أحظى زوجاته عنده ‹يحبها›، كانت

(423) صحيح مسلم (٤٩).

مقدمةً عنده، هذه عجب زوجة الأمير ابن أخيها سُمِّي: ابن أخي عجب، وفي يوم كان في سوق قرطبة، فأمطرت السماء، فقال في السوق كلمةً حَمَّالةَ أوجه، وليست صريحة في السب والإستهزاء بالله تعالى، ولكنها الغَيْرَة على حُرُمات الله وتعظيم الله تعالى، قال: بدأ الخرَّاز [424] يرش جلوده. فنقلها الناس إلى العلماء وإلى القاضي، فاجتمع العلماء عند القاضي موسى بن زياد، فقال: ابن حبيب وابن أصبغ من المالكية: يُقتَل مرتدًا، وبعض العلماء ابن عبد الأعلى أبان بن عيسى، والقاضي نفسه موسى بن زياد قالوا: هذا ابن أخي عجب، ابن أخي زوجة الأمير، ما نستطيع! فقالوا: كلمةٌ خرجت منه يؤدب عليها ويعزر، نؤدبه لكن ما هو مرتد، ما يقام عليه حد الردة، لكن يؤدب ويعزر. فقام ابن حبيب وقال: **أيُسَبّ ربٌ نعبده ثم لا ننصره؟! بئس العباد والله، ما نحن له بعابدين. وبكى -رضي الله عنه وأرضاه- في المجلس، وقال: دمه في عنقي.** ووافقه أصبغ، فرُفِع المجلس إلى الأمير، أمير قرطبة، وقالوا له بالقصة كما هي، فدعا العلماء، ودعا القاضي، وأمر بإحضار ابن أخي زوجته، وقدمه وأحضر ابن حبيب وابن أصبغ من المالكية، وقدمه وأقام عليه الحد، وصلبه أمام الناس، ثم عزل القاضي موسى بن زياد، وشتم الفقهاء على مداهنتهم في ذات الله β.

لماذا لم يقتل النبي γ المنافقين مع ظهور الكفر منهم؟

الجواب: لم يقتلهم لعدم ثبوت التهمة عليهم بأدلة الثبوت الشرعية: من الشهود، والإقرار، والبينة، مع كونهم يردُّون التهمة باليمين، كما قال الله تعالى عنهم في القرآن: □ث ذ ذ ث□ [425]، وقال سبحانه: □ه ہ ہ□ [426]، أي: وقاية من القتل والعقوبة، ويوضح شيخ الإسلام ذلك في الصارم المسلول فيقول ρ: «فإن قيل: فلِمَ لم يقتلهم النبي γ، مع علمه بنفاق بعضهم، وقَبِلَ علانيتهم؟

قلنا: إنما ذاك لوجهين:

أحدهما: أن عامتهم لم يكن ما يتكلمون به من الكفر مما يثبت عليهم بالبينة، بل كانوا يظهرون الإسلام، ونفاقهم يُعرَف تارة بالكلمة يسمعها منهم الرجل المؤمن، فينقلها إلى النبي γ، فيحلفون بالله أنهم ما قالوها، أو لا يحلفون، وتارة بما يظهر من تأخرهم عن الصلاة والجهاد، واستثقالهم للزكاة، وظهور الكراهية منهم لكثير من أحكام الله، وعامتهم يُعرَفون في لحن القول.

ثم جميع هؤلاء المنافقين يظهرون الإسلام، ويحلفون أنهم مسلمون، وقد اتخذوا أيمانهم جُنَّة.

---

(424) الخَرَّاز: مَنْ حِرْفَتُه خِياطةُ الجلد.
(425) التوبة: 74.
(426) المجادلة: 16.

وإذا كانت هذه حالهم: فالنبي γ لم يكن يقيم الحدود بعلمه، ولا بخبر الواحد، ولا بمجرد الوحي، ولا بالدلائل والشواهد، حتى يثبت الموجب للحد، ببينة أو إقرار... فكان تَرْكُ قتلِهم، مع كونهم كفارًا؛ لعدم ظهور الكفر منهم بحجة شرعية.

الوجه الثاني: أنه γ كان يخاف أن يتولد من قتلهم من الفساد أكثر مما في استبقائهم، وقد بين ذلك حيث قال: **«لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»** (427)، وأن يخاف من يريد الدخول في الإسلام أن يُقتل مع إظهاره الإسلام كما قُتل غيرُه.

وقد كان أيضا يغضب لقتل بعضهم قبيلتُه، وناسٌ آخرون، ويكون ذلك سببًا للفتنة، واعْتَبِر ذلك بما جرى في قصة عبد الله بن أُبَيّ لما عرّض سعد بن معاذ بقتله، خاصم له أناس صالحون وأخذتهم الحمية، حتى سكَّتهم رسول الله γ (428) وقد بين ذلك رسول الله γ لما استأذنه عمر في قتل ابن أبيّ.

قال أصحابنا: ونحن الآن إذا خفنا مثل ذلك كففنا عن القتل.

فحاصله: أن الحد لم يقم على واحد بعينه، **لعدم ظهوره بالحجة الشرعية التي يعلمُه بها الخاص والعام،** أو **لعدم إمكان إقامته** إلا مع تنفير أقوام عن الدخول في الإسلام، وارتداد آخرين عنه، وإظهار قوم من الحرب والفتنة ما يَرْبَى فساده على فساد ترك قتل منافق، وهذان المعنيان حكمهما باقٍ إلى يومنا هذا».

الفرق بين الذمي والمعاهد والمستأمن والحربي:

‹أهل الذمة›: هم أهل الكتاب، وتختص الذمة بهم، وهم الذين لهم أصلٌ من دين سماوي، فلا تكون الذمة للمشركين، ولا تكون للوثنيين، وهذا محل إجماع بين العلماء σ، وهذا النوع من الكفار -نظرًا لأن لهم أصلًا من دين سماوي- إذا فَتح المسلمون بلادهم خيَّروهم بين الإسلام ودفع الجزية، ويُقَرُّون على ما هم عليه، ويَبْقَون في ديارهم تحت حكم المسلمين وأمانهم، فإذا اختاروا الإسلام فلا إشكال، وصارت الدار دار إسلام، وإذا اختاروا دفع الجزية وأن يكونوا تحت حكم المسلمين وأمانهم فهم أهل ذمة، لهم ذِمة الله ورسوله؛ ولذلك قال γ: **«ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»** (429)، فهذه الذمة لا تنقض عهدًا لأحد، وقد تقدمت معنا في مسائل أحكام أهل الذمة، وبيَّنا أحكام الشرع ونصوص الكتاب والسنة وهدي السلف الصالح في معاملة أهل الذمة.

وأما النوع الثاني: وهم المستأمنون، فـ**‹المستأمن›:** هو الحربي الكافر، الذي جاء وعنده رسالة، ويريد أن يدخل بلاد المسلمين لغرض معين، بإذنٍ من ولي أمر

---

(427) أخرجه البخاري (٤٩٠٥)، ومسلم (٢٥٨٤).
(428) القصة رواها البخاري 4141، ومسلم 2770.
(429) كما في الصحيح من حديث عليّ η أخرجه البخاري (٧٣٠٠)، ومسلم (١٣٧٠).

المسلمين، أو أراد أثناء الحرب أن يدخل موضعًا بإذنٍ من المسلمين، وأذِنوا له بالدخول، فإن هذا مُستَأمن، وذلك مثل الرسل التي كانت تأتي أيام قتال الصحابةφ للروم والفرس، فقد كانت تأتي رسلُ الفرس فيُؤَمَّنُون حتى يصلوا إلى المسلمين ويرَوا ماذا عندهم، فهؤلاء مستأمَنون، والأمان يكون في حدودٍ ضيقة، ولأشخاصٍ محدودين، وقد يكون الشخص مستأمنًا وتُقام عليه الحجة فيسمع كلام الله، فإذا سمع كلام الله فنبلغه مأمنه، فيُرَدُّ إلى الموضع الذي يكون فيه آمنًا، ثم ينتهي أمان المسلمين.

والذمي لا تُخفَر ‹تنقض› ذمته إلا إذا نقض العهد، كما وقع للنبي γ مع بني النظير وبني قينقاع، وكذلك أيضًا بنو قريظة لما أخلفوا وغدروا بالنبي γ، فبنو قريظة في يوم الخندق، وبنو النضير في حادثة الحضرمي.

الشاهد: أن المستأمن والذمي لهما أمانُ الله ورسوله، فلا يجوز الاعتداء عليهما؛ لأن لهما حقًّا وحرمة، والأصل يقتضي أنهم يُعاملون معاملة شرعية مخصوصة ومحددة، فمثلًا: المستأمن تُقام عليه الحجة فيسمع كلام الله β، قال تعالى: ﴿ې ې ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ﴾ (430)، فجعلَ له أمانَ الله وأمانَ رسوله عليه الصلاة والسلام.

وهذه كلها ضوابط وأحوال مختلفة تختلف بحسب الظروف، فتارةً تكون لطائفة وجماعة وأمة، كأن تدخل مدينة كاملة في أمان امرأة من المسلمين؛ فيجب تأمينها، فقد جاءت أم هانئ إلى الرسول γ واشتكت إليه عليًّا η أنه يريد أن يقتل ابن عمٍ لها - في يوم الفتح، والنبي γ يغتسل- فقال: **«مَنْ؟»** قالت: أم هانئ. فقال: **«مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ»**، فقالت: يا رسول الله! إنَّ ابن عمي قد أمّنْتُه، وزعم ابن عمك -تعني عليًّا η- أنه قاتلُه، فقال عليه الصلاة والسلام: **«قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»**، وقال γ في حديث علي في الصحيح: **«ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ حَرْبٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ»**، والمقصود أنه قد تُؤَمَّن المدينة بكاملها برجل واحد من المسلمين يدخلون في أمانه، وهذا كان معروفًا في أزمنة المسلمين الماضية، فهذا يُسمَّى ‹المستأمن›، سواء كان شخصًا واحدًا، أو طائفة، أو مجموعة، حتى تقام عليها الحجة.

وأما ‹**المعاهد**›: فالعُهُود تقع بين المسلمين والكفار، خاصة في أحوال الحرب، فتارة تكون بالهدنة لمدة معينة، كما وقع بين النبي γ وقريش في أشهر محدودة، فهذه لا يجوز فيها القتال ما دام بين المسلمين وبين الكفار عهدٌ، فيجب الإمساك عنهم وعدم التعرض لهم حتى تنتهي المدة، إلا إذا خُشِي منهم النقض وخشي منهم الخيانة فيُنْبَذ إليهم، قال تعالى: ﴿ گ گ گ ں ں ڻ ڻ ڈ ڈ ﴾ (431)، فلا ينقض العهد الذي بين المسلم وبين الكافر إلا بشروط وضوابط، ولذلك جاء حذيفة بن اليمان κ يوم بدر فأخذه المشركون قبل أن يأتي إلى النبي γ، وأخذوا عليه عهدًا ألَّا يقاتل مع النبي γ في ذلك

---

(430) التوبة: 6.
(431) الأنفال: 58.

اليوم، فلما جاء وذكر للنبي γ ذلك، قال أصحابه: قاتل معنا، فقال النبي γ: «**بَلْ نَفِي لَهُمْ وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ**»، فحافظ على عهده حتى مع الكافر، ولذلك فإن العهد أمرُه عظيم حتى مع الكافر، فكيف إذا عاهدت مسلمًا، أو كان بينك وبين مسلم عهدٌ؟ فالعهد أشد وأعظم، فالعهد لا يُنقَض، وهذه العهود التي تقع بين المسلمين والكفار تُحتَرم، إذا كانت عن طريق وليّ الأمر الذي له النظر في مصلحة المسلمين وهو مؤتمن عليها، ولا يجوز لأحد أن يتخطى هذا الحد أو يحاول أن يخفر ‹ينقض› ذمة المسلمين وذمة وُلَاتِهم، فإن هذا يتحمل فيه المسؤولية العظيمة، ولذلك فقتل المعاهد أمرُه عظيم؛ لأن هذا يسيء إلى الإسلام إساءة عظيمة -نسأل الله السلامة والعافية-، ويتحمل الإنسان بذلك وزره، ولذلك حرَّم الله على نبيّه أن ينقض العهد مع الكفار، وهو خير الخلق γ ويخاطبه بذلك، ما لم يكن الكافر المعاهد على بينة من أمره، قال تعالى: ﴿ک گ گ ں ں ڻ ڻ ڈ ﮱ﴾ (432)، فليس في الإسلام خفاء، بل هو واضح أوضح من النهار وأموره مكشوفة؛ لأن الله β ينصر الحق وأهله.

هل تُقبل شهادة الكافر على المسلم؟

«لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي عَدَمِ جِوَازِ شَهَادَةِ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ» (433).

إذ «الأْصْل أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ مُسْلِمًا؛ فَلاَ تُقْبَل شَهَادَةُ الْكُفَّارِ سَوَاءٌ أَكَانَتِ الشَّهَادَةُ عَلَى مُسْلِمٍ أَمْ عَلَى غَيْرِ مُسْلِمٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ڈ ژ ژ ڑ﴾ (434)، وَقَوْلُهُ: ﴿ڈ ڈ ژ ژ﴾ (435)، وَالْكَافِرُ لَيْسَ بِعَدْلٍ وَلَيْسَ مِنَّا، وَلأِنَّهُ أَفْسَقُ الْفُسَّاقِ وَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَلاَ يُؤْمَنُ مِنْهُ الْكَذِبُ عَلَى خَلْقِهِ.

وَعَلَى هَذَا الأْصْل جَرَى مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ عَنْ أَحْمَدَ.

لَكِنَّهُمُ اسْتَثْنَوْا مِنْ هَذَا الأْصْل شَهَادَةَ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ، فَقَدْ أَجَازُوهَا عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿چ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ﴾ (436)» (437).

وقال ابن كثير ρ: «وقوله تعالى: ﴿گ گ ڳ ڳ ڱ ڱ﴾ (438)، أَيْ: سَافَرْتُمْ ﴿ڱ ں ں ڻ﴾ (439)، وَهَذَانِ شَرْطَانِ لِجَوَازِ اسْتِشْهَادِ الذِّمِّيِّينَ عِنْدَ فَقْدِ الْمُؤْمِنِينَ: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي سَفَرٍ، وَأَنْ يَكُونَ فِي وَصِيَّةٍ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ شُرَيْحٌ الْقَاضِي، قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا

---

(432) الأنفال: 58.
(433) الموسوعة الفقهية الكويتية (37/ 185)
(434) البقرة: 282.
(435) الطلاق: 2.
(436) المائدة: 106.
(437) المائدة: 106. انتهى من الموسوعة الفقهية (222/26).
(438) المائدة: 106.
(439) المائدة: 106.

عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شريح قال: لا تجوز شهادة اليهود والنصارى إِلَّا فِي سَفَرٍ، وَلَا تَجُوزُ فِي سَفَرٍ إلا في الوصية. وَقَدْ رُوِيَ نحوُه عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ρ تَعَالَى، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ إِفْرَادِهِ، وَخَالَفَهُ الثَّلَاثَةُ فقالوا: لا يجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين، وَأَجَازَهَا أَبُو حَنِيفَةَ فِيمَا بَيْنَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا» انتهى.

وقال البخاري ρ في صحيحه: «بَاب لَا يُسْأَل أَهْل الشِّرْك عَنْ الشَّهَادَة وَغَيْرهَا» (440).

قال الحافظ ρ: «هَذِهِ التَّرْجَمَة مَعْقُودَة لِبَيَانِ حُكْم شَهَادَة الْكُفَّار، وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ السَّلَف عَلَى ثَلَاثَة أَقْوَال: فَذَهَبَ الْجُمْهُور إِلَى رَدّهَا مُطْلَقًا، وَذَهَبَ بَعْض التَّابِعِينَ إِلَى قَبُولهَا مُطْلَقًا إِلَّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ مَذْهَب الْكُوفِيِّينَ، فَقَالُوا تُقْبَل شَهَادَة بَعْضهمْ عَلَى بَعْض، وَهِيَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَد، وَأَنْكَرَهَا بَعْض أَصْحَابه، وَاسْتَثْنَى أَحْمَدُ حَالَةَ السَّفَرِ فَأَجَازَ فِيهَا شَهَادَة أَهْل الْكِتَاب، وَقَالَ الْحَسَن وَابْن أَبِي لَيْلَى وَاللَّيْث وَإِسْحَاق: لَا تُقْبَل مِلَّة عَلَى مِلَّة، وَتُقْبَل بَعْض الْمِلَّة عَلَى بَعْضهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: □ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ□ (441)، وَهَذَا أَعْدَل الْأَقْوَال لِبُعْدِهِ عَنْ التُّهْمَة» انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين ρ: «لا بد من أن يكون الشاهد مسلمًا، بدلالة القرآن والنظر الصحيح؛ لأن الكافر محل الخيانة، وهو غير مأمون، قال تعالى: □چ چ چ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ□ (442)، فالكفار يسعون بكل جهد أن يكون عملنا خبالًا ضائعًا لا خير فيه.

فإذا كان الكافر مبَرّزًا في الصدق، والكافر قد يكون صدوقًا، فلا نقبل شهادته» انتهى. (443)

وقال أيضا: «لا تجوز شهادة الكافر، إلا في حال الضرورة: في الوصية إذا مات المسلم في السفر، ولم يكن عنده مسلم، وأَوْصَى وأَشْهَدَ كافرين؛ فإن الشهادة حينئذٍ تقبل، ويُقسِمان بالله إن حصل ارتيابٌ في شهادتهما» انتهى. (444)

فعلى ما تقدم: لا تجوز شهادة الذميّينَ على المسلمين بحال، لا في المحاكم ولا غيرها، ولو لم يكن هناك من الشهود غيرهم؛ لأنهم ليسوا أهلا للشهادة.

إلا في الوصية في السفر عند فَقْدِ المؤمنين فإنها تجوز.

---

(440) (953/2).
(441) المائدة: 14.
(442) آل عمران: 118.
(443) من الشرح الممتع (15/ 419-420).
(444) من فتاوى نور على الدرب (360/11).

لكن قال ابن القيم ρ: «قَالَ شَيْخُنَا ρ -يعني ابن تيميَّة-: وَقَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ـيعني الوصية في السفر عند الموت إذا لم يوجد غيرهم من المسلمين-: هُوَ ضَرُورَةٌ يَقْتَضِي هَذَا التَّعْلِيلُ قَبُولَهَا فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ حَضَرًا وَسَفَرًا؛ وعَلَى هَذَا لَوْ قِيلَ: يَحْلِفُونَ فِي شَهَادَةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، كَمَا يَحْلِفُونَ عَلَى شَهَادَاتِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي وَصِيَّةِ السَّفَرِ. لَكَانَ مُتَوَجِّهًا، وَلَوْ قِيلَ: تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ مَعَ أَيْمَانِهِمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ عُدِمَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ. لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ، وَيَكُونُ بَدَلًا مُطْلَقًا» انتهى. (445)

ولعل ما تقدم من عدم قبول شهادتهم على المسلمين إلا في الوصية في السفر عند فَقْدِ المؤمنين هو الراجح.

إلا أن يعتبرها القاضي من القرائن والمرجحات عند تكافؤ الأدلة، أو عند انعدام البينة الشرعية، كما في كلام شيخ الإسلام، فهنا يتوجه اعتمادها؛ لكن هذا من مواضع نظر القاضي واجتهاده.

والخلاصة في المسألة: اتفاق العلماء في المسألة:

فقد اتفق العلماء رحمهم الله على عدم قبول شهادة الكافر على المسلم في غير الوصية في السفر، وقد حكى الاتفاق غير واحد من العلماء، فمن أولئك:

ما حكاه الإمام ابن القطان ρ بقوله: «واتفقوا أنه لا يُقبل مشرك على مسلم في غير الوصية في السفر».

وما حكاه أيضًا ابن رشد الحفيد: «وأما الإسلام فاتفقوا على أنه شرط في القبول، وأنه لا تجوز شهادة الكافر إلا ما اختلفوا فيه من جواز ذلك في الوصية في السفر».

وما ذكره الزركشي الحنبلي بقوله: «الثاني -أي من الشروط في قبول الشهادة-: الإسلام، وهو -والله أعلم- إجماعٌ في الجملة».

وما ذكره الإمام العمراني شارح المهذب: «وأجمعوا على أن شهادتهم ‹الكفار› لا تُقبل على مسلم».

الأصل أن يبتعدَ المسلم عن هذه المحاكم الوضعية التي تحكم بغير شرع الله، وألا يدخلها إلا مكرهًا للضرورة أو الحاجة التي يترتب عليها مفاسد في دينه ودنياه.

هل أهل الفترة كفار؟

المراد بـ‹أهل الفترة› صنفان:

(445) من الطرق الحكمية (ص: 160).

الأول: الذين لم تبلغهم دعوة رسول؛ لنشوئهم في بادية بعيدة، أو عجزوا عن إدراك الحق والتمكن من العلم.

الثاني: الذين ماتوا قبل الإسلام وبعثة نبينا محمد γ.

وهم بهذا التقسيم صنفان:

أحدهما: موحد مات لم يشرك بالله شيئًا.

والثاني: مشرك مات على الكفر والشرك، وهذا الصنف نوعان:

النوع الأول: متمكن من العلم قادر عليه، لكنه أعرض وقصر وفرط؛ فهذا معذب غير معذور.

النوع الثاني: عاجز عن العلم غير متمكن منه، وهذا من أهل الامتحان والاختبار يوم القيامة، وأصحابُ العجز: منهم المقبل، ومنهم المعرض الراضي بما هو عليه.

فأهل الفترة هم الذين عاشوا في فترة انقطاع الرسالة بين نبيَّينِ، فمنهم من بلغته الدعوة فوحَّد الله، ومنهم من أشرك، ومنهم من لم تبلغه الدعوة بالكلية، وهؤلاء هم الذين اختلف العلماء في حكمهم، وهم أقسام، ويخطئ من يجعلهم قسمًا واحدًا؛ فإن السنة الصحيحة والنصوص الصريحة قسمتهم إلى ثلاثة أقسام: قسم في الجنة، وقسم في النار، وقسم يُختبر ويُمتَحن:

1- قسم في الجنة: كزيد بن عمرو بن نفيل، وهؤلاء ماتوا على التوحيد، لم يشركوا بالله شيئًا، وهم ‹**الحنفاء**›.

2- وقسم في النار: وهم الذين وقعوا في الشرك وماتوا عليه مشركِينَ مبدلِينَ دينَ رب العالمين، كعمرو بن لُحَيّ الخزاعي الذي بدل دين إبراهيم عليه السلام، وكعبد الله بن جدعان وكفار قريش وأبوَيِ النبي γ.

3- وقسم لم تبلغه دعوة رسول، ولم يتمكن من الحجة، ولم يسمع بها؛ كالعجوز، والخَرِف، والعاجز، وهؤلاء أهل الاختبار والامتحان يوم القيامة.

وهؤلاء قسمان:

أحدهما: مريد للهدى، مؤثِرٌ له، محب له، غير قادر عليه ولا على طلبه؛ لعدم من يرشده؛ فهذا حكمه حكم أرباب الفترات ومن لم تبلغه الدعوة، يقول: يا رب لو أعلم لك دينًا خيرًا مما أنا عليه لدِنْت به وتركت ما أنا عليه، ولكن لا أعرف سوى ما أنا عليه، ولا أقدر على غيره، فهو غاية جهدي ونهاية معرفتي. فهو كمن طلب الدين في الفترة ولم يظفر به، فعدل عنه بعد استفراغ الوسع في طلبه، عجزًا وجهلًا.

الثاني: معرض، لا إرادة له، ولا يحدّث نفسه بغير ما هو عليه، وراضٍ بما هو عليه؛ لا يؤثر غيره عليه، ولا تطلب نفسه سواه، ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته، فهو كمن لم يطلب الدين في الفترة، بل مات على شركه، وإن كان لو طلبه لعجز عنه.

ففرق بين عجز الطالب، وعجز المعرض، وكلاهما عاجز.

قسم: مقبل على طلب الهدى، بَذَلَ الوسع واستفرغ الجهد في معرفة الهدى والحق والصواب، والقسم الثاني: معرض، وهذا القسم هو الذي وقع فيه النزاع بين أهل السنة؛ بيَّنَه الإمام ابن القيم في طبقات المكلفين، في آخر كتابه [طريق الهجرتين]،

والشيخ علي الخضير في [الطبقات]، وآل الشيخ في [الكشف]، وغيرهم من أهل العلم كثيرًا.

والإجماع حاصل على أنهم لا يسمَوْنَ مسلمين، بغض النظر عن عذرهم أو عدم عذرهم، فليس كل كافرٍ معذب، كما أنه ليس كل كافرٍ يقتل.

هذا هو أصل المسألة على الإجمال، وقد فصلناها في كتاب: [أهل الفترة أقسام وأحكام]. والله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الطلب من الميت: شرك وكفر أكبر:

الأصل أن الطلب من الميت شرك وكفر بالله العظيم؛ كما قال الله تعالى: ﴿گ گ گں ں﴾ [446]، فسمَّى الله دعاء الأموات والطلب منهم ‹شركًا›، هذا كلام الله المحكم، وعلى مقتضى هذا يجب أن يُفهم كلام العلماء، ولا يُظنَّ التعارض، فكلامُ العلماءِ ليس دليلًا يُحتجّ به.

أمّا كلام شيخ الإسلام فهو واضح بأنه ذريعة ‹طريق› يفضي ‹يؤدي ويؤول›، بل سماه شركًا، فقال: «وَالْمَيِّتُ لَا يَنْهَى مَنْ يُشْرِكُ»، ثم سواه وقرنه بالمشركين فقال: «وقع فيه المشركون»، فالميت يحتاج إلى دعاء الحي، لا أن يدعوَه الحي، وقد سماه شيخ الإسلام في موضع آخر بأنه بدعة، ومعلوم أنه بدعة مكفرة.

فلو جهلنا أصول التوحيد لتمسكنا بمثل هذه الإشكالات والإطلاقات من هنا وهناك، وتركنا المحكمات، فالميت في قبره عاجز عن نفع نفسه أو دفع الضر عنه فكيف ينفع غيره؟!

معني البركة ‹من تبرك بشجر أو حجر ونحوهما: مشرك›:

البركة من الله، فالذي يُبارِك هو الله ع؛ فلا يجوز للمخلوق أن يقول: باركتُ على الشَّيء أو أبارك فعلكم؛ لأن البركة كثرة الخير ولزومه وثباته، وإنما ذلك من الذي بيده الأمر، فهو الله β.

البركة قد تكون أمكنة أو أزمنه، قد تكون مخلوقات آدميّه، كذلك بركة المكان والزمان.

بركة الأماكن مثل: بيت الله الحرام، وحول بيت المقدس، والبركة من جهة المعنى لا من جهة الذات، ولا يعني أبدًا أن يتمسح بأرضها أو يتمسح بحيطانها؛ لأن بركاته لازمة لا تنفك عنه ولا تنقل بالذات.

فبركة الأماكن أو بركة الأرض ونحو ذلك لا تنقل بالذات، يعني إذا دُفنتَ فيها أو تركت بها فإن بركتها لا تنقل إليك بالذات، وإنما بركتها من جهة المعنى فقط؛ يعني

---

(446) فاطر: 14.

اجتمعت فيها البركة التي جعلها الله في هذه البنية من جهة تعلق القلوب بها وكثرة الخير الذي يكون لمن أردها.

وكذلك الحجر الأسود من استلمه اقتداءً نالته بركة الاتباع للنبي γ كما جاء في قول عمر η.

بركة الزمان، مثل: شهر رمضان، أو بعض أيام الله الفاضلة مثل: العشر من رمضان، وليلة القدر، وعشر ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وأيام العيد، ويوم الجمعة.

ومعنى كون الزمان مباركًا: أن من تقرب فيه إلى الله، ورام الخير فيه؛ فإنه يناله من كثرة الثواب ما لا يناله في غيره.

ثانيًا: بركة بني آدم وهي البركة التي جعلها الله ε في المؤمنين من الناس، على رأسهم الأنبياء والرسل، فهؤلاء بركتهم بركة ذاتية متعدية، فأجسادهم مباركة، والتبرك بآثار الأنبياء والرسل وأجسادهم وأشعارهم وملابسهم وعرقهم، وهذا مخصوص بالأنبياء والرسل، أما غيرهم فلم يرد دليل على أن غيرهم مبارك.

أما الصحابة والتابعون والصالحون فبركتهم بركةُ عمل، وليست بركةَ ذات، وهذه البركة راجعة إلى الإيمان وإلى العلم والدعوة والعمل.

فكل مسلم فيه بركة، وهذه بركة عمل وبركة ما معه من الإسلام والإيمان وما في قلبه من الإيقان؛ لقول النبي γ: «**إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةِ الْمُسْلِمِ**». [447]

معنى التبرك بأهل الصلاح: هو الإقتداء بهم في صلاحهم.

والتبرك بأهل العلم: هو الأخذ من علمهم، والاستفادة منه، وهكذا.

والخلاصة: بركة معنًى وذات، وبركة عمل، فالرسل بركتهم بركة عمل وبركة ذات، والصحابة والصالحين بركتهم بركة عمل وإقتداء بهم.

والأمكنة والأزمة بركتها بركة معنًى لتعليق القلوب بها، مثل: الكعبة والأقصى.

مسألة: هل سماع الموسيقى والغناء في مجالس اللهو من الاستهزاء؟

هذا يتوقف على معرفة الحال، ومعرفة المكان، والعلم بالكلمات التي تُقال غناءً مصحوبة بالموسيقى وآلات اللهو، وإلا فالأصل أن سماع الغناء والموسيقى معصية دون الكفر، ولا تصل للكفر الأكبر إلا باستحلالها، فهي محرمة وكبيرة من الكبائر،

---

(447) أخرجه البخاري (٥٤٤٤)، ومسلم (٢٨١١).

وأجمع أهل الدين والعلم بالشرع والعقلاء على حرمة الموسيقى والمعازف؛ بدلالة الكتاب والسنة وعمل الصحابة φ.

فالموسيقى والمعازف مجردةً من غير غناء حرام قطعًا، والغناء المصحوب بالموسيقى وآلات المعازف أشد حرمة، ويغلظ من النساء.

وغناء النساء بحضرة الرجال بدون معازف: حرام، وبالمعازف أشد حرمة وفتنة.

وغناء المرأة بين النساء بعيدًا عن سمع وبصر الرجال وأهل التمييز: مباح، ولو كان بالدف.

والغناء بكلامٍ فاحش يثير الغرائز بدون موسيقى ومعازف: حرام، وبالمعازف أشد حرمة.

والأناشيد: مباحة، ويُكره الإكثار منها، وإن كانت تصاحبها إيقاعات مشابهة للمعازف فمكروهة، وبعض العلماء حكم بحرمتها؛ لفتنتها ولمشابهتها بالمعازف والغناء المحرم.

والحُداء بكلامٍ حسنٍ يحُثُّ على الفضيلة والجهاد ومكارم الإخلاق: جائز ومندوب إليه، ومستحب شرعًا، وحثّ عليه النبي γ، وأمر به، وفعله الصحابة φ في سفرهم وجهادهم وأثناء عملهم، وقد فصلت ذلك في كتاب: [إعلام الأتقياء بتحريم الموسيقى والغناء، والفرق بين الأناشيد والحداء].

ولو سألت عاقلًا: ما الذي تحب أن يكون أنيسك وجليسك ورفيقك في قبرك، القرآن أم الغناء؟ لَاختار العقلاء القرآن الكريم، كلام ربي الرحيم. فمن أي الفريقين أنت؟

مسألة: ما حكم من صدَّقَ من ادعى أنه المهدي المنتظر، وأن جبريل ينزل عليه بالوحي وأنه رسول، وأنه دخل الجنة والنار، ورأى المسيخ الدجال؟

من اعتقد أن هناك رسولًا بعد محمد γ، وأن جبريل ينزل عليه بالوحي، وأنه جاء بشرع له باطن وظاهر، وأنه يقول بالحقيقة والشريعة، ومثل هذه الضلالات، من صدَّق هذا فقد كفر ونقض شهادة ‹محمد رسول الله›. وقد سبق تفصيل ذلك.

الثبات على قولٍ مَا: ليس دليلًا على سلامة وصحة منهج صاحبه؛ فأشد الثابتين على الباطل عنادًا وكبرًا إبليس لعنه الله، وكثيرٌ من أهل الغلو والبدع والأهواء كابن ملجم مثلًا.

كذلك الزهد في الدنيا: ليس دليلًا على الاستقامة على الحق، فكثير من الضُلَّال والمبتدعة أصحاب زهد وعبادة.

فمن ظن أن الثبات لا يكون إلا على الحق فقد أخطأ، فإن الرجل قد يثبت على الباطل يعتقده حقًّا، وقد يكون على زهد وعبادة، فقد ثبت ابن ملجم، والجعد، والجهم، وابن كرَّام، ومعبد الجهني، وهم أجهل الناس ورؤوس المبتدعة. (448)

الإيمان لا يثبت؛ إما يزيد أو ينقص:

ونقص الإيمان لا يكون بفعل المعاصي فقط، بل ينقص الإيمان بترك الطاعات والنوافل والمستحبات، فكما يزيد بالطاعات ينقص بتركها.

قول اللسان ليس عملًا:

الإيمان عند السلف: اعتقاد وقول وعمل، قول القلب وقول اللسان، وعمل القلب وعمل الجوارح، فسَمَّوا قول اللسان قولًا، ولم يسموه عملًا.

ومن قال بأن قول اللسان عمل؛ فهو ضال مبتدع خبيث، كما قال الإمام أحمد ρ.

مسألة: الرد على الغلاة في قولهم: إن الأصل في الناس والبلاد والمجتمعات الإسلامية الكفر.

قد ظهرت هذه الأيام نبتة سوء من نباتات أهل الغلو في التكفير، تولّى كبرها شباب حدثاء الأسنان، تربَوا على الكتب وما تبثه الشبكة العنكبوتية من سموم وأفكار، بعيدًا عن العلماء ومجالس العلم؛ فاستقلّوا بالفهم، وخالفوا السلف الصالح وأهل السنة والجماعة في مصادر الاستدلال ومنهج التلقي، وابتدعوا بدعة في الإسلام أحيَوا بها بدعَ الخوارج والبيهسية (449) من أهل التوقف والتبين، الذين لا يعتبرون بالدلالات الظاهرة للحكم بالإسلام، فقالوا بكفر المسلمين أو التوقف فيهم، **وبنَوا بدعتهم هذه على أصولهم الفاسدة، ومنها:**

- أن الأصل في الناس الكفر وليس الإسلام.
- أن شيوع الشرك في المجتمع دليل على كفر الْمُعَين أو التوقف فيه.

---

(448) عبد الرحمن بن ملجم: قاتِلُ عليٍّ رضي الله عنه، وهو عند الخوارج من أفضل الأمة، وكذلك تعظمه النصيرية!
الجعد بن درهم: هو أول من ابتدع بأن الله ما اتخذ إبراهيم خليلا، ولا كلم موسى.
الجهم بن صفوان، تُنسب إليه الجهمية، وهو الذي أظهر نفي الصفات والتعطيل، وهو أخذ ذلك عن الجعد بن درهم.
ابن كرَّام: اسمه محمد، السجستاني المبتدع، شيخ الكرَّاميَّة.
معبد الجهني: أول من تكلم بالقدر في زمن الصحابة.

(449) إحدى الفرقَ الرَّئيسيَّة للخَوارج، وتُنسب إلى أبي بَيْهَسٍ، ومن عجائبِهم أنَّ الإمام إذا كفر كفرت بكفره الرعيةُ، الشاهد منهم والغائب، وصارت الدار دار شرك، يحل قتل أهلها وسبيهم على كل حال!

- أن حكم الدار يتنزل على الأفراد بالتبعية، وأن ديار المسلمين الآن ديار كفر وردة؛ فيلزم تكفير أهلها.

وساعد في انتشار هذه البدعة واعتقاد هذه الشبهة أسباب منها:

1- الجهل بأصول أهل السنة والجماعة، وساعد على انتشار هذا الجهل: ندرة الحديث عن مسائل الإيمان والكفر.
2- محاربة دعاة وعلماء أهل السنة، والتضييق عليهم، ومنعهم من الحديث؛ بحجة محاربة الإرهاب والغلو والتطرف.
3- انتشار بدعة الإرجاء والتجهم، ونشرها من قبل الحكومات والحكام على أنها الدين الوسطي الصحيح.
4- غياب تحكيم الشريعة، ومحاربة أهلها والداعين إليها.
5- انتشار الشرك ومظاهره والكفر والفسق والفجور في بلاد المسلمين، تحت مسمَّى حرية الفكر والاعتقاد!

ورَدُّ هذه الشبهة على سبيل الإجمال يتلخص في النقاط التالية:

أولًا: أن هذه البدعة لم يقل بها أحد من أهل العلم، ولم تثبت عن عالم واحد من علماء أهل السنة والجماعة المشهود لهم بالعلم والتحقيق، من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة، وشيخ الإسلام ابن تيمية وطبقته، والشيخ الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، وأئمة الدعوة، وغيرهم من أهل العلم في زماننا، من فضل الله ورحمته أن هؤلاء المبتدعة ليس لهم سلف في بدعتهم إلا أهل الغلو من الخوارج وفرقهم، كالبَيْهَسِيَّة وغيرها من أهل التوقف والتبين، الذين يتوقفون في إسلام من ظهرت عليه دلالات الإسلام الظاهرة، وقد رد عليهم شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم أنه ليس عليها دليل معتبر من الأصول الثلاثة المعصومة عند أهل السنة والجماعة ‹القرآن المحكم، والسنة الصحيحة، وعمل الصحابة φ› بل شبهات من كلام العلماء المطلق، فهِمُوه على أصلهم الفاسد الذي لم يوافقهم عليه أحد، ولم يفهم فهمهم من نقلوا قوله واحتجوا بكلامه المطلق، بل رد عليهم وبين ضلالهم.

ثانيا: أن القول ببدعة ‹الأصل في الناس الكفر›: فيه مخالفة صريحة لنصوص القرآن والسنة، وتكذيب لهما، وإنكار فطرة الله التي فطر الناس عليها، وهي التوحيد، وأنه الأصل في الخلق، والشرك طارئ، ظهور الشرك وانتشاره على مر العصور دليل على بطلان هذه الشبهة، ولو كان معتبرًا لقال به الصحابة والسلف الصالح φ؛ لأن الشرك كان موجودًا على مر العصور، ولم يخْلُ منه زمان، وسيظل إلى قيام الساعة، بل وستقوم الساعة على شرار الخلق. نسأل الله السلامة والعافية وحسن الخاتمة.

ثالثًا: تمسُّك أئمة الجهاد وقادته ودعاته في زماننا بأصول أهل السنة، وقولهم بأن الأصل في الناس الإسلام: فيه دليل ساطع، ورد قاطع لهذه الشبهة وبترها.

أما الرد المفصل على هذه الشبهة فقد أفردته بمصنفات مستقلة للرد على أهل الغلو في التكفير والتوقف والتبين منها: [الوجاء من شبهات الخوارج والإرجاء]، و[أهل السنة والجماعة بين مطرقة الخوارج وسندان المرجئة]، و[الرد على أهل التوقف والتبين والغلو من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ρ]، و[الكفر بالطاغوت بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة]، و[الغلو مفهومه وحقيقته وصوره وأسبابه وعلاجه]، و[التوقف والتبين قديمًا وحديثًا]، وقد ذكرتها في فصولٍ كمسألة مستقلة في كتاب: [مقدمة التوحيد]، وكتاب: [التنبيهات المختصرة] المسألة الثانية: الحكم والتحاكم وأحوال المتحاكمين.

ولما ظهرت هذه الشبهة بين الشباب من جديد، وتلبس بها بعض من تأثر بالواقع، وكان شيخه كتابه، واستقلّ بالفهم دون الرجوع إلى أهل العلم كما أمره الله، وهو يظن أنه على حق وصواب، وأنه محقق للتوحيد، وكافر بالطاغوت، ولما كان الأمر كذلك؛ كان لِزامًا على أهل العلم والدعوة بيانُ الحق وتفصيله على أصول أهل السنة والجماعة، وقد مر معنا الكلام على مسألة ‹الأصل في الناس الإسلام›.

مسألة: بدعة التوقف والتبين قديمًا وحديثًا:

‹التوقف والتبين› من أصول كثيرٍ من فرق الخوارج قديمًا وحديثًا، ويقصدون بالتوقف: الكف وعدم إصدار الحكم في أمرٍ من ليس معهم من المسلمين، سواء من الأشخاص أو الجماعات أو الهيئات، من حيث: الإسلام أو الكفر، والولاية أو البراءة، حتى يتبين حاله، أو تقام عليه الحجة.

ويشمل التوقف: إقامة شعائر الدين، وأحكام التعامل الأخرى، كالصلاة مع الآخرين وخلفهم، وحضور الجمعة والجماعة، والإمامة في الصلاة والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنكاح والطلاق، والمواريث، وأكل الذبائح، وإقامة شعائر الدين الظاهرة، ونحو ذلك مما له علاقة في التعامل بين المسلم والكافر أو المسلم والمرتد.

وعقائد أهل التوقف والتبين في العصر الحاضر إنما هي امتداد لأقوال بعض فرق الخوارج القديمة، وإن لم يكن ذلك عن قصد أحيانًا.

كما أنها امتداد لأصول الخوارج المعاصرين ‹التكفير والهجرة›، من حيث الجذور الفكرية والعقدية والعملية، بل إن بعض أصحاب التوقف والتبين كانوا ضمن جماعة ‹التكفير والهجرة›، ثم تركوها أو تركتهم. وقد فصلت ذلك في كتاب: [فتنة الخوارج وأهل الغلو].

ولم يظهر لي أن أهل التوقف والتبين في هذا العصر يمثلون جماعةً واحدة في أصولها ومناهجها، ولا يجمعهم تنظيم أو إمرة، إنما هي نزَعات وسمات ومواقف تتشابه، وقد تضم مجموعات صغيرة، أو اتجاهات ومدارس متشابهة في أماكن شتى.

وقد فصلت ذلك في كتاب: [الرد على أهل التوقف والتبين]، وكتاب: [التوقف والتبين قديمًا وحديثًا].

الأدلة على بطلان مذهب الخوارج وأهل الغلو في التكفير في عدم الاعتبار بالدلالات الظاهرة على ثبوت عقْد الإسلام للمعين:

القرآن الكريم:

وسنذكر محل الشاهد من الآيات:

1- قال تعالى في سورة الإسراء: ﴿ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈئې﴾ (450)، فالعلم الذي كلفنا الله به هو الظاهر، والباطن يعلمه الله، فبأي دليل من القرآن والسنة أو الإجماع فهمت أن الدلالات الظاهرة للإسلام غير كافية في إبطال المعتقدات الفاسدة؟ هل رأيت عليه كفرًا؟ هل ظهرت منه ردة؟ من أين عرفت أن عنده معتقدات باطلة وهي باطن؟! فإن قلت: إنه لم يتبرّأ من الكفر والطاغوت. وظننت أن وجوده في المجتمع الذي ينتشر فيه الشرك دليل على كفره؛ فهذا ظن أبطله وقطعه ظهورُ الإسلام فيه، ثم عدم ارتكابه مكفرًا ولا ناقضًا دليلٌ على ثبوت عقد الإسلام له، والظنُّ لا يبطل اليقينَ.

2- قول الله ϕ: ﴿ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮭ ﮮ ﮯ﴾ (451)، فجعل الله مجرّد إلقاء تحية السلام دلالة معتبرة على ثبوت عقد الإسلام في الظاهر، مع العلم أن ذلك الرجل كان مجهولًا لا يعرفون حاله، أهو مشرك أو كافر أصليّ، ومع ذلك عاتبهم الله β؛ لأنهم تعدَّوا حدود الله، ولم يقفوا حيث أوقفهم الله من الحكم على المعين بما ظهر منه، وغير ذلك تعدٍ وظلم.

3- قال الله تعالى: ﴿ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ﴾ (452)، وقوله تعالى: ﴿ڱ ڱ ڱ ڳ ڳ ڳ ڳ ں ں ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ﴾ (453)، فجعل الله التوبةَ من الشرك وإقامةَ الصلاة وأداءَ الزكاة سببًا في الكف عنهم، عن كل من أظهر ذلك، بل وجعل ذلك في الآية الأخرى سببًا للأُخوَّةِ في الدين، وأثبتها الله تعالى لمن ظهرت منه هذه الثلاث.

فهل رأيت شركًا أو رأيت امتناعًا عن الصلاة وأداء الزكاة ممن ظهرت منه هذه الدلالات؟ أم أنك لا تعتبر بها أصلًا وتخالف القرآن والسنة والصحابة؟! فبأي دليل توقفت في ثبوت عقد الإسلام لمن ظهر منه الإسلام ودلالاته ولم يظهر منه شرك؟! والله تعالى جعل الصلاة دلالة واضحة محكمة على ثبوت عقد الإسلام في الظاهر، فيجب التّقيُّد بالنص، وطرح

---

(450) الإسراء: 36.
(451) النساء: 94.
(452) التوبة: 5.
(453) التوبة: 11.

التأويل والظن والاحتمال؛ لأنه لا يَسلَم من ذلك أحد، حتى أنت وجماعتك، ولو عاملك الناس بما عاملتهم به لحكموا عليك بالكفر والردة!

4- قال تعالى في سورة المنافقين: ﮬ ﮭ ﮮ (454)، فدلت الآية على أنّ إظهار الأَيْمَانِ عاصم من القتل مع ظهور النفاق، لكن لم يثبت عليه الكفر بأدلة الثبوت الشرعية من الإقرار والشهود والبينة، فكيف بمن ظهرت منه دلالة، بل دلالات أقوى من الأَيْمَان والحلف بالله كذبًا؟! هذا من باب أولى، وهو المانع من عدم قتلهم.

السنة القولية:

1- قال γ: **«مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا؛ فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ»** (455)، نسأل الله أن يجنبنا وإياك الهوى والزيغ والضلال، وألَّا يجعلنا ممن يتبعون المتشابه، ونسأله سبحانه أن يُطهّر قلوبنا من الهوى والتعصب، فهل هناك أوضح كلامًا وأحسن بيانًا من كلام الله وبيان رسول الله γ؟! والحديث لا يحتاج إلى تعليق، والمسلم المتجرد يقف عند النص، ويطرح التأويل الفاسد، والإشكال أنك لم تعتبر أصلًا بهذا الظاهر الذي اعتبره الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا مع ظهور الشرك والكفر.

-2 قول النبي γ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا؛ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»**. (456)

وهذا أوضح وأحكَم من الذي قبله في ثبوت عقد الإسلام بقول الشهادتين والصلاة، وجعلهما دلالة ظاهرة معتبرة لمن أتى بهما وظهرتا عليه، فهذا حكم بالظاهر معتبر بدلالة الصلاة، ثم قال γ: **« إِلَّا بِحَقِّهَا»**، يعني: من ظهرت منه دلالات الإسلام مثل: الصلاة؛ فهو المسلم، ويظل على إسلامه ما لم يرتكب ناقضًا يُخرجه من الإسلام، وذلك فيه دلالة على اعتبار الظاهر؛ لأن الأحكام تجري على الظاهر من إسلام وكفر، وليس لنا إلا ذلك، ثم قال γ مبينًا ذلك: **«وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»** الذي يعلم حقيقتهم الباطنة؛ لأنه علّام الغيوب، أما نحن فليس لنا إلا الحكم بالظاهر، وهذا الذي كلّفنا الله به، فيجب التقيد بالنص، ومعاملةُ الصحابة للمنافقين خير دليل.

3- وأوضح من ذلك كله: حديث اليهودي الذي قال للنبي γ: أشهد أنك رسول الله. ثم مات ولم يعمل بالإسلام، ولم يصلّ لله ركعةً، ولا سجد لله سجدة، ومع ذلك قال النبي γ: **«صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَ بِي نَفْسًا مِنَ النَّارِ»**، ولم يقل النبي γ أن الإتيان بدلالات الإسلام الظاهرة غير كافٍ

---

(454) المجادلة: 16.

(455) رواه البخاري من حديث أنس η.

(456) رواه البخاري مرفوعًا (٣٩٢).

في بطلان عقائده الفاسدة، لم يقل أنه قالها فَرَقًا من الموت، أو احترامًا وإكرامًا للنبي γ أو مجاملة له، أو أي احتمال آخر من الاحتمالات التي لا تنتهي وتخرجنا عن التقيّد بالنص، إلى التأويلات الفاسدة المخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة، الذين لا يكفرون بالظن ولا بالشبهة ولا بالتأويل، ويقولون: إن كل من ثبت له الإسلام بيقين لا يزول بالشك أو الظن المحتمل. فالذي لا يعتبر بدلالات الإسلام الظاهرة التي اعتبرها الله β ولم يكلفنا إلا بها، وكذلك النبي γ اعتبر بدلالات الإسلام الظاهرة وثبوت عقد الإسلام لكل من أتى بها، وحسابه على الله، ولم يفهم الصحابة φ من نبيهم γ غير ذلك، وعملوا به، وسار عليه كل من أتى بعدهم حتى القرون المفضلة، مع ارتداد العرب وظهور الشرك، فمن لا يعتبر بدلالات الإسلام الظاهرة مثل الصلاة والحج فهو متَّهِم للنبي γ بعدم الإحاطة بما يقول، وبعدم شمول قوله γ للقرون الآتية من بعده، وكذلك من لا يعتبر بدلالات الإسلام الظاهرة في ثبوت عقد الإسلام ولم يجعلها كافية متّهِم للصحابة φ، وهذا فيه مدخل للعلمانيين للقول بأن الدين لا ينفع في هذا الزمان؛ لأن الواقع تغير، وكلام الرسول γ كان في واقع معين مخصوص ولا كان يدري بما سيأتي من تطور أحوال الناس، وكلامه وكلام أصحابه لا يتعَدّى عصر النبوة والخلافة الراشدة فقط، والدين لا يصلح في هذا العصر، وهذه رِدّة صريحة وكفر بالله، وتكذيب بالقرآن والسنة وما عليه الصحابة وسلف الأمة، وليس في ذلك دليلٌ للمرجئة؛ لأن الأحكام تُبنى على الظاهر من إسلام وكفر على السواء.

4- لا يخفى عليك حديث أسامة بن زيد η وعن أبيه المتفق عليه، وليس فيه تفريق بين كافر وكافر ابتداءً، بل اعتبار الظاهر هو الدليل المعتبر لإجراء الأحكام في الدنيا، وهذا واضح في حديث الغلام اليهودي، والأحاديث يوضح بعضها بعضًا؛ فلو جمعنا حديث أسامة وحديث الغلام اليهودي لظهر بوضوح أن النبي γ لم يسأله: هل تخليت عن اعتقادك القديم في اليهودية أم لا؟ وهل كفرت بالطاغوت أم لا؟ وهل كفرت بالتوراة المحرفة وآمنت بالقرآن أو لا؟ وهل اعترفت بأني رسول الله إلى العالمين كافة وليس للعرب خاصة أو لا؟ بل النص ورد بقول اليهودي: «أشهد أنك رسول الله»، وهذا ظاهر كافٍ في ثبوت عقد الإسلام في أحكام الدنيا ابتداءً واستمرارًا وانتهاءً، فلو كان عاكفًا على الشرك والكفر فلا تُقبل منه حتى يتخلى عن الشرك والكفر؛ كما فعل النبي γ مع وفد ثقيف حين ساوَمُوه على ترك صنمهم مدة من الزمن حتى يدخل قومهم في الإسلام.

فاعتبار الظاهر بدلالات الإسلام في ثبوت عقد الإسلام نص لا معارض له، ويجب التقيد بالنص.

5- ولا يخفى عليك كذلك حديث المقداد η المتفق عليه، وهو نص في محل النزاع، قال: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلًا من الكفار -أيَّ كفارٍ، مطلق الكفار، ومعلوم أن النبي γ كان يقاتل المشركين من العرب، ويقاتل اليهود في المدينة، ويقاتل النصارى في مؤتة وتبوك، فقاتل γ أنواع الكفار، ولم يفرق في اعتبار الظاهر، وانتبه إلى هذه الكلمة؛ فإنها مجردة ومحتملة لأكثر من معنى- أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال γ **«لَا تَقْتُلْهُ»**، ولم يقل γ لا تقبل منه حتى تعلم أنه تخلَّى عن المعتقدات الباطلة أو لا، أو حتى تعلم أنه قالها هربًا من السيف أم لا، فهذه دلالة ظاهرة على اعتبار ثبوت عقد الإسلام بالدلالات الظاهرة ابتداءً، ووجوب الكف عنه والحكم له بالإسلام الظاهر ما لم يأتِ بناقض ظاهر جليّ، حتى لو غلب على ظنك أنه قالها خوفًا من السيف، حتى لو قاتلك وقطع يدك ثم قال: لا إله إلا الله. وجب الكف عنه ابتداءً، وهذا واضح في حديث المقداد.

أما السنة العملية:

وهي الدلالات الظاهرة لشعائر الإسلام التي يثبت بها عقد الإسلام للمعين منها:

1- ‹الصلاة›: وهي دلالة ظاهرة معتبرة لثبوت حكم الإسلام لمن أتى بها ابتدءًا؛ لحديث أنس: **«مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا»**، وحديث بريدة في السنن والمسند: **«الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ»**، ولحديث جابر عند مسلم: **«بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»** (457)، فالصلاة دلالة ظاهرة معتبرة عند أهل السنة في ثبوت عقد الإسلام للمعين في الدنيا.

2- ‹الأذان› و‹الإقامة›: دلالتان ظاهرتان على ثبوت عقد الإسلام لمن أتى بهما، «وكَانَ النَّبِيُّ γ لَا يُغِيرُ إِلَّا عِنْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ» (458)، وكذلك كان يفعل خالد بن الوليد η، بأمر خليفةِ رسولِ الله γ الصديقِ الأكبرِ أبي بكر -رضي الله عنه وعن ابنته الصديقة الحَصَان الرزان، حبيبة رسول الله γ، المبرأة من السماء، أمّنا الطاهرة المطهرة، عائشة رضي الله عنها ولعن الله من أبغضها، فتأمل هذه الأحاديث العملية تجدْها حجة قاطعة في ثبوت عقد الإسلام للمعين الذي ظهرت منه دلالات الإسلام مثل: الصلاة والأذان والإقامة، ولم يتطرق إلى الاحتمال والظن والتأويل، وهذا واضح في حديث الأذان، مع أنه γ ذهب للقتال، ولكنه توقف عنده لدلالته الظاهرة على الإسلام، مع أنه لم يرَهم، بل سمعهم، والاحتمال وارد أنهم ربما أذّنوا تقية أو هربًا من القتل، الاحتمالات كثيرة، والباب فيها واسع جدًا، لكنه γ أمسك حتى يتبين ظهور ناقض منهم، فهو

---

(457) صحيح مسلم (٨٢).
(458) رواه مسلم عن أنس η.

γ وقف حيث أوقفه الله، وهو الاعتبار بالظاهر ودلالاته، وهذا ما كلفنا الله به: التقيد بالنص، والظاهر معتبر في الإسلام والكفر.

3- ‹الحج›: فكل من نراه في الحج مُحرِمًا بملابس الإحرام في المشاعر سواء في مِنًى أو مزدلفة أو عرفات أو في الحرم من الْمُحرِمين الحجاج: الأصل فيهم الإسلام، ونعاملهم معاملة المسلمين؛ لحديث الرجل الذي وقصته دابته فمات؛ فأمر γ أن يُغسَّل ويكفن ولا يُخمَّر وجهه ولا يُمَسّ طيبًا، (459) ومعلوم أن النبي γ حج حجة واحدة قبل موته بقليل، وحضر معه عدد كبير جدًا، أكثر من مئة ألف مسلم، وفيهم من الأعراب وغيرهم والمنافقين، ولم يسأل عن الرجل، ولم يتحر عنه، ولم يتوقف في إسلامه؛ لأن الأحكام تجري على الظاهر، والرجل ظهر منه إسلام ودلالته وهي الحج، وكان من المحتمل أن يكون منافقًا أو أعرابيًا جاهلًا مشركًا لم يتمكن الإسلام منه، يحتمل كل ذلك، والاحتمالات كثيرة جدًا، لكن أهل السنة والجماعة يتقيدون بالنص، ويطرحون التأويل، وهذه دلالة ظاهرة على ثبوت حكم الإسلام، ولا تحتمل التأويل والرد، وهي محكمة قطعية.

4- حديث جارية معاوية بن الحكم في عتق جاريته، فإن النبي γ شهد لها بالظاهر، ولم يسأل أهي مشركة أم من أهل الكتاب أم من المجوس، فالحكم بالظاهر يثبت به عقد الإسلام، والدلالات الظاهرة من القول والعمل محكمة في ذلك، وكذلك حديث عبد الله بن رواحة في عتق جارية له، وكذلك في المرأة السوداء، فالحكم على الظاهر.

5- قوله γ: «إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ» (460)، فأنت عندما ترى رجلًا -أيَّ رجلٍ- يصلي، أو عليه ملابس الإحرام، أو يؤذن، ليس لك إلا أن تحكم له بالإسلام ابتداءً، وتعامله معاملة المسلمين ابتداءً، حتى يظهر عليه ناقض من نواقض الإسلام، وحين يصدر منه ناقض مكفر واضح جليّ به يزول إسلامه، أما إذا رأيت منه إسلامًا، وظهرت عليه دلالات الإسلام كما مر معك من الأدلة، فلا يجوز ذلك، ولا يجوز لك ألَّا تعتبر بهذه الدلالات الظاهرة، ولك في رسول الله γ أسوة وقدوة حسنة، وقوله هو الحجة القاطعة، فهذا الذي ظهرت منه دلالات الإسلام هو مسلم بكل ذلك ما لم يكن كفره من باب آخر، كما تقدم، فإن أهل السنة والجماعة يعتبرون بدلالات الإسلام الظاهرة ابتداءً وهذا يقين، وكل من ثبت له الإسلام بيقين لا يزول بالشك أو الظن أو الاحتمال.

الإجماع: وهو ما عليه الصحابة والتابعون، والقرون الثلاثة المفضلة، والأئمة الأربعة، وشيوخ الإسلام، وابن تيمية، وابن عبد الوهاب، وهذا ما تعلمناه من أئمة الدعوة، واللجنة الدائمة، وهيئة كبار العلماء، وتلقينا هذا منهم، وهو موجود مسطور

---

(459) والحديث متفق عليه من حديث ابن عباس K.
(460) سبق تخريجه.

في مؤلفاتهم بكثرة لمن طلب الحق وتجرد له بصدق، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كل من توقف في مستور الحال الذي ظهرت عليه دلالات الإسلام الظاهرة فهو مبتدع ضال، متوقف في مسلم، وهو مخالف لإجماع المسلمين، وهذا ما عليه الصحابة والتابعون والأئمة الأربعة بالاتفاق»، وقد أمرنا الله تعالى برد المتشابه إلى المحكم، وبرد المطلق إلى المقيد، والعام إلى الخاص؛ حتى يكون الدليل على فهم الصحابة، وسالمًا من المعارض، وحتى لا تكون ممن يتبعون المتشابه المطلق ويتركون المحكم، نعوذ بالله من الزيغ والهوى، وهذا ما عليه أئمة الدعوة الذين هم أعلم الناس بكلام جدِّهم شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب، لأنهم تلقَّوا العلم مباشرة منه بدون واسطة، وقد أمرنا الله بسؤال أهل الذكر المشهود لهم بالإمامة في الدين، فهل قال أحد من الصحابة أو شيوخ الإسلام بعدم اعتبار دلالات الإسلام الظاهرة؟

الخلاصة: أنه يجب التقيُّد بالنص المتفق عليه، وهو آية محكمة، وحديث صحيح ثابت بفهم الصحابة φ، وقد فهم الصحابة من كلام نبيهم γ الاعتبار بدلالات الإسلام الظاهرة في ثبوت عقد الإسلام لمن ظهرت عليه ابتداءً، فمن كان ظاهره الإسلام فهو مسلم حُكمًا، وهو المسلم مستور الحال، أي: لا يُعلَم عنه غير الإسلام، وهو من ظهرت منه علامة من علامات الإسلام، ولم يعرف عنه ناقض من نواقضه؛ وذلك لأن علامات الإسلام هي أسباب ظاهرة رتّب عليها الشارع الحكم لصاحبها بالإسلام ابتداءً؛ فيثبت له حكمه، إلا أن يُعارِض هذا الظاهرَ ظاهرٌ أقوى منه، كإتيانه ناقضًا من نواقض الإسلام؛ لأن كل ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين، والأحكام تجري على الظاهر، وتُبنى عليها الأحكام من الإسلام والكفر.

وكما هو واضح من الأدلة القطعية ومن فهم الصحابة لها، ولا يوجد لهم مخالف من أهل السنة، والذين لا يعتبرون بدلالات الإسلام الظاهرة ليس عندهم دليل إلا الظن والاعتماد على بعض أقوال العلماء المطلقة المحتملة والمجملة، التي قُيّدت وفُصّلت في أماكن أخرى، والذي لا يعتبر بدلالات الإسلام الظاهرة ابتداءً: مُكذِّب بالقرآن والسنة، ومُعرِض عن فهم الصحابة لهما، بل هو متَّهِم لهم بعدم الفهم، وأنه أفهم منهم، وكذلك متهم للعلماء بالجهل، وأنهم لم يفهموا فهمه للدليل، مع أن هؤلاء لا يقرؤون كُتُب السنة! وإذا سألت أحدهم: هل قرأت البخاري ومسلم؟ هل قرأت السنن؟ هل قرأت [اعتقاد أهل السنة] للالكائي؟ هل قرأت [الشريعة] للآجري؟ هل قرأت كتب ابن تيمية وابن القيم؟ هل قرأت مجموعة مؤلفات ابن عبد الوهاب؟ هل قرأت الدرر السنية؟ هل قرأت الرسائل والمسائل النجدية؟ هل قرأت فتاوى ابن إبراهيم؟ هل قرأت فتاوى اللجنة الدائمة؟ لم يقرأ! وإن قرأ لا يفهم فهم السلف.

والعاقل هو الذي يتدبر ويفكر في نفسه: أن الذي لا يعتبر بالأدلة وفهم الصحابة يحصر الإسلام والمسلمين فيه هو، أو في من يوافقه على فهمه، وهؤلاء لا يتعدَّون أصابع اليد الواحدة؛ إن لم يكفِّر بعضهم بعضًا! ويَلْزَم من قوله التكذيبُ بكلام رسول الله γ: **«إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ»**، فهو وحده المسلم، وباقي أمة محمد γ كافرة

أو مرتدة، إن أثبت لها الإسلام أصلًا! وهو كذلك متناقض؛ لأنه يستدل بكلام ابن عبد الوهاب والعلماء على فهمه هو، مع أن الأقدر على فهم كلام الشيخ هم من عاصروه وتلقَّوا العلم منه، وهم أولاده وأحفاده، وهذا لا يَعتَبِر بهم ولا بفهمهم، بل يكفّرهم! ويقدّم فهمه على فهمهم، مع العجز والجهل وقلة العلم بأبسط أمور الدين! والاعتماد على فهم من لا فَهْم عنده، فهؤلاء مخالفون للشرع والعقل من كل وجه، وليس عندهم دليل إلا الظن والشبهات.

فالواجب على من طلب الحق وتجرد له بصدق أن يقف حيث وقف القوم، ويسّلم بالأدلة، ويتقيّد بالنص؛ لأنه لا يوجد له معارض، ويستحيل أن يأتيَ بنص يدل على عدم اعتبار دلالات الإسلام الظاهرة في ثبوت عقد الإسلام ابتداءً، يستحيل عليه ذلك؛ لأن هذا محل اتفاق بين أهل السنة والجماعة كما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية عن الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين، بل حتى يومنا هذا، ولا يوجد لهم معارض إلا أهل الأهواء والزيغ والبدع والانحراف من أهل الغلو في التكفير، الذين يقدمون فهمهم للنصوص على فهم الصحابة وعلماء الإسلام، وليس عندهم نص ولا دليل إلا الشبهات العقلية؛ وسببها هو عدم التقيد بالنص والوقوف عنده كما فهمه الصحابة بدون تأويل، والعاقل هو الذي يسأل نفسه أنا أعلم أم الصحابة؟ أنا أعلم أم أئمة الإسلام؟ أنا أعلم وأفهم للنصوص أم أولاد الشيخ ابن عبد الوهاب وأحفاده؟ أنا أعلم بالكتاب والسنة أم اللجنة الدائمة؟ هل أنا أفهم للنصوص الشرعية من هيئة كبار العلماء، وإجماع أهل السنة؟ هي يسعني ما وسع الصحابة وأهل السنة وأن أقف حيث وقف القوم، أم أخالفهم بشبهات وأخرج عن النص وأعتقد فيهم أنهم لا يفهمون الإسلام ولا الواقع وليس هؤلاء على شيء، وأكفرهم ولا أثبت لهم الإسلام أصلًا؛ لأن دلالات الإسلام الظاهرة غير معتبرة في الحكم على المعين؟

وإني أنصح هذا ومن هم على شاكلته بالتوبة إلى الله، والرجوع عن هذه المعتقدات الفاسدة، والأفكار الباطلة الضالة، من: تكفير المسلمين، والتكذيب بالنصوص من القرآن والسنة والإجماع. وبتقديم العقول على النصوص ضلَّ من ضل.

وأنصحه كذلك بالرجوع إلى أهل العلم، وتلقي العلم منهم، وأن يسألهم فيما أشكل عليه فهمه، كما أمر الله بذلك، ويعترف بتقصيره، وقلة بضاعته، وتقوّلِهِ على الله من غير علم ولا فهم للنصوص، ولا حتى قدرة على قراءتها قراءة صحيحة، فكيف يفهمها فهمًا صحيحًا؟!

وأخيرًا لقد اجتهدت في بيان الحق لك، وبيان مذهبِ أهل السنة والجماعة مذهبِ الصحابة والتابعين وشيوخ الإسلام في رد شبهة أهل الغلو، وهي ‹عدم الاعتبار بدلالات الإسلام الظاهرة لثبوت عقد الإسلام للمعين›، وهذا محل اتفاق بين أهل السنة كما نقلت لك الأدلة على ذلك.

فتب إلى الله، واقرأ هذه القواعد أكثر من مرة، وقم لله في السحر متجردًا مخلصًا وتضرع إليه سبحانه، واسأله التوفيق والهدى والرشاد والثبات على الحق، وقل: يا مفهم سليمان ويا معلم إبراهيم، علمني وفهمني، وخذ بناصيتي إلى الحق والصواب. فإذا علم الله من قلبك الصدق والإخلاص والتجرد لقبول الحق حتمًا سيهديك إليه، نسأل الله أن يهدينا وإياك إلى الحق ويثبتنا عليه ويتوفانا مسلمين. آمين.

«أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النّاسَ حَتّى يَشْهَدُوا أنْ لاَ إلَهَ إلّا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ويُقِيمُوا الصَّلاَةَ، ويُؤْتُوا الزَّكاةَ، فَإذا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِماءَهُمْ وأمْوالَهُمْ إلّا بِحَقِّ الإسْلاَمِ، وحِسابُهُمْ عَلى اللهِ» (461).

مسألة: هل يدخل في ذلك قتال الطائفة الممتنعة بشوكة عن تطبيق الشرائع والعمل بها؟

نعم يدخل، وهذا إجماع الصحابة والسلف الصالح على قتال الطائفة الممتنعة عن شريعةٍ من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، استنادا لقتال الصحابة لمانعي الزكاة رغم إقرارهم بها.

و‹الطائفة الممتنعة›: هي التي تجتمع على ترك واجب أو فعل محرم، فهذا الاجتماع والمقاتلة دليل على عدم الالتزام بالأمر، ومن هنا كان قتالها قتال ردة.

واعتَمَد شيخُ الإسلام هذه القاعدة في فتواه الشهيرة عن التتار ووجوب قتالهم كحال المرتدين فقال ρ: «كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين، وملتزمين بعض شرائعه، كما قاتل أبو بكر الصديق η مانعي الزكاة، وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم بعد سابقة مناظرة عمر لأبي بكر κ فاتفق الصحابة φ على القتال على حقوق الإسلام؛ عملًا بالكتاب والسنة، فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات أو الصيام أو الحج، أو التزام تحريم الدماء والأموال والخمر والزنا؛ فإن الطائفة الممتنعة تُقاتل عليها وإن كانت مقرة بها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء» إلى أن يقول ρ: «وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة الخارجين على الإمام أو الخارجين عن طاعته، كأهل الشام مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب η، فإن أولئك خارجون عن طاعة إمام معين، أو خارجون لإزالة ولايته، وأما المذكورون فهم خارجون عن الإسلام؛ بمنزلة مانعي الزكاة، وبمنزلة الخوارج الذين قاتلهم علي بن أبي طالب η».

---

(461) متفق عليه.

وينبغي أن يعلم أنه لا يخلو حالُ من التزم بغير الشريعة سواء كان مُشرِّعًا أو حاكمًا من ثلاث احتمالات:

الأول: أن يكون جاهلا بلزوم الالتزام بالشريعة.

والثاني: أن يكون غيرَ جاهلٍ ولا متأوِّل.

الثالث: أن يكون عالِمًا بلزوم الالتزام بالشرعية، لكنه يجهلُ أن فعله يتعارض مع أصل الاتزام بالشريعة، لعدم علمه بالحكم الشرعي في ذلك؛ فلا يكون فعله ردًّا لها، أو متأولٌ غيرُ قاصد ردَّ حكم الله ولو علمه، فمن كان جاهلا أنه يلزمه اتباع الرسول γ، والالتزام بالشريعة إجمالا فهو كافر كفرا أصليًّا؛ لأن من شروط تحقيق ‹شهادة أن محمدًا رسول الله› العلمَ بمدلولها، الذي هو تصديق الرسول γ والالتزام بالشريعة، تصديقًا والتزامًا إجماليًا، يقتضي التصديق والالتزام التفصيلي، وهذا الأمر لا يعذر فيه أحد بجهل أو تأوُّل أو إكراه، فلا يتحقق الإيمان إلَّا به، ولا تكون النجاة في الآخرة دون تحقيقه.

معنى الامتناع:

‹الامتناع›: أن يقول: أنا لا أدخل في هذا الخطاب، وهذا معنى قول العلماء: الطائفة الممتنعة، وقول: إذا امتنع أحد عن كذا. يعني: لم يلتزم، فجعل فعله غير داخل في هذا الخطاب، مثل حديث أبي بردة بن نيار المعروف، أن النبي γ بعثه في رجل نكح امرأة أبيه فأمره أن يقتله وأن يخمس ماله، هذا رجل نكح امرأة أبيه، الفعل معصية كبيرة، كبيرة بشعة أن ينكح امرأة أبيه؛ لكن النبي γ أمره أن يقتله وأن يخمس ماله؛ يعني جعله مرتدا. لمَ؟ لا لكونه جحد، ولكن لكونه امتنع.

فإذن هنا في الاعتراف ‹ما داموا معترفين›:

- فيه الإقرار، ويقابله الجحد.

- وفيه الالتزام، ويقابله الامتناع.

‹الالتزام›: أن يعتقد أنه مخاطب.

و‹**الامتناع**›: أن يقول: أنا غير مخاطب بذلك، مثل فعل مانعي الزكاة، فيقولون: الزكاة واجبة -وأدَّوْهَا- لكن نحن لسنا داخلين في هذا الخطاب.

فالرجل ظن أنه لا يدخل في هذا الخطاب، في قوله β: ﴿ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ﴾ [462]، فهو مُقر بوجوبها بدخوله في الإسلام أصلًا، مقر بهذه الآية بدخوله؛ لكنه امتنع من الالتزام بها لأجل أن هذه كانت فِعْلَة أهل الجاهلية، فكان

(462) النساء: 22.

من إكرام الرجل لأبيه أن ينكح امرأة أبيه؛ لأن هذا يدل على بره، يدل على صلته، ويدل على شرفه، ويدل على أشياء عندهم! فلما امتنع، يعني: امتنع عن الالتزام بالحكم الشرعي في حرمة نكاح زوجة الأب كان أخذه إذن مأخذ الحكم الجاهلي ما دام أنه لم يلتزم.

إذن في هذه الصورة هو مقر معترف لكنه لم يلتزم، بمعنى: امتنع، وليست المسألة مسألة تكفيرٍ بالعمل، أو أن فعله دلَّ على استحلاله، ليست من هذا الباب، إنما هي من باب الامتناع، فمن عرف واقع أهل الجاهلية في نكاح امرأة الأب إلى آخره وسبب نزول الآية ودلالة ذلك؛ عَرَفَ.

والمصدق لهذا: جهادُ أبي بكر الصديق -رحمة الله عليه- بالمهاجرين والأنصار على منع العرب الزكاة، كجاهد رسول الله γ أهل الشرك سواء، لا فرق بينهما في سفك الدماء، وسبي الذرية، واغتنام المال، وإنما كانوا مانعين لها غير جاحدين بها.

حصل في زمن أبي بكر η القتال لثلاث طوائف:

الطائفة الأولى: من ارتد عن أصل الإسلام، وأعلن الكفر بالله وبرسوله، فهؤلاء لا خلاف بين المسلمين أنهم كفار مرتدون.

الطائفة الثانية: من جحد وجوب الزكاة، ورأى أن الزكاة شريعة في حق رسول الله γ، ثم بعد ذلك لا زكاة في الإسلام، فهؤلاء أيضًا بالإجماع المتحقق أنهم كفار؛ لأنهم جحدوا واجبًا معلومًا من الدين بالضرورة بعد قيام الحجة عليهم.

الطائفة الثالثة: من لم يظهر جحد وجوب الزكاة، وإنما منعوا أداءها، وهم أهل شوكة ومنعة -أي: أهل قتال-.

وهذه الطائفة يقرر جمهور الفقهاء المتأخرين من أصحاب الأئمة ‹بعد طبقة الأئمة الكبار، والقرونِ الثلاثة الفاضلة› في كتب الفقه: أنها طائفة باغية، وليست طائفة مرتدة، وممن ذكر هذا وكرره ونسبه إلى الجمهور من الفقهاء: الخطابي والنووي -رحمهما الله- وغيرهما، وهو موجود في كتب الفقه للمذاهب الأربعة.

ونزَع جملة من فقهاء المذاهب الأربعة -وهم المحققون في مذاهب أئمتهم- إلى أن هؤلاء مرتدون.

أما قول السلف الأول في شأن هؤلاء فإن المشهور، والذي عليه التقرير في نقل أقوال المتقدمين من السلف: أنهم كانوا ينزعون إلى أن هذه الطائفة طائفة مرتدة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ρ: «وقد اتفق الصحابة والأئمة من بعدهم على قتال مانعي الزكاة، وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان، وهؤلاء لم يكن

لهم شبهة سائغة، ولهذا كانوا مرتدين، وهم يُقاتَلون على منعها وإن أقرُّوا بالوجوب كما أمر الله».

وقد غلّط الإمام ابن تيمية طائفةً من الفقهاء كالخطابي وغيره فيما قرّروه من أن هؤلاء قوم بغاة.

وبهذا يظهر عدم وجودِ إجماع صريح على أن الطائفة الممتنعة عن أداء الزكاة كافرة، لكن هذا هو المتقرر في كلام المتقدمين؛ فإنه لم ينضبط عن أحد من المتقدمين أنه جعل هذه الطائفة ليست طائفة مرتدة.

وقد أشار المصنف ρ -يعني: أبا عبيد القاسم بن سلَّام- عند ذكر قصة أبي بكر ومراجعة عمر له إلى الإجماع بقوله: «والمصدق لهذا جهادُ أبي بكر الصديق -رحمة الله عليه- بالمهاجرين والأنصار على منع العرب الزكاةَ، كجهاد رسول الله γ أهل الشرك سواء».

فهو التمس هذا الإجماع التماسًا من القصة، لكن الإجماع الذي أشرت إلى أنه لم يُصرَّح به عند المتقدمين: هو الإجماع الذي عليه توارد الكبار حتى تكون المسألة لا تحتاج إلى نظر، كإجماعهم على أن الإيمان قول وعمل، أما أن بعض المتقدمين فَقِهَ من القصة وجه إجماع عند الصحابة فذَكَرَه، فهذا موجود، ومِن أخص مَن ذكر هذا: المصنفُ - يعني أبا عُبَيْد رحمه الله-.

فكون هؤلاء الممتنعين أهل ردة هذا هو المعروف في كلام المتقدمين من السلف، كمالك وأحمد والأوزاعي وأمثالهم، وهو المذهب الصحيح.

فتأمل -رحمك الله تعالى- تصريح هذا الإمام في هذه الفتوى بأن من امتنع عن شريعة من شرائع الإسلام كالصلوات الخمس والصيام والزكاة أو الحج، أو ترك المحرمات كالزنا أو تحريم الدماء والأموال أو شرب الخمر أو المسكرات أو غير ذلك، أنه يجب قتال الطائفة الممتنعة عن ذلك؛ حتى يكون الدين كله لله، ويلتزموا جميع شرائع الإسلام، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين، وملتزمين بعض شرائع الإسلام، وأن ذلك مما اتفق عليه الفقهاء من سائر الطوائف، الصحابة فمن بعدهم، وأن ذلك عمل بالكتاب والسنة.

فتبين لك أن مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم التزام شرائعه ليس بمسقط للقتال، وأنهم يقاتَلُون قتال الكفر وخروج عن الإسلام كما صرح به في آخر الفتوى بقوله: «وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة الخارجين على الإمام، بل هم خارجون عن الإسلام بمنزلة مانعي الزكاة». والله أعلم.

وقال الشيخ -رحمه الله تعالى- في آخر كلامه على كفر مانعي الزكاة: «والصحابة لم يقولوا: هل أنت مقرّ بوجوبها أو جاحد لها؟ هذا لم يُعهَد عن الصحابة

بحال، بل قال الصديق لعمر رضي الله عنهما: والله لو منعوني عِقَالًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله γ لقاتلتهم على منعها. فجعل المبيح للقتال مجرد المنع لا جحد الوجوب، وقد روي أن طوائف منهم كانوا يُقِرّون بالوجوب لكن يُخلّون بها، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم سيرة واحدة، وهي قتل مقاتلهم، وسبي ذراريهم، وغنيمة أموالهم، والشهادة على قتلاهم بالنار، وسمَّوهم جميعا أهل الردة، وكان من أعظم فضائل الصديق عندهم أنْ ثبته الله على قتالهم، ولم يتوقف كما توقف غيره حتى ناظرهم فرجعوا إلى قوله.

وأما قتال المقرين بنبوة مسيلمة فهؤلاء لم يقع بينهم نزاع في قتالهم، وهذه حجة من قال: إن قاتلوا الإمام عليها كفروا وإلا فلا، فإن كفر هؤلاء وإدخالهم في أهل الردة قد ثبت باتفاق الصحابة المستند إلى نصوص الكتاب والسنة، بخلاف من لم يقاتل الإمام عليها، فإن في الصحيح عن النبي γ أنه قيل له: منع ابن جميل، فقال: **«مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ»** (463)، فلم يأمر بقتله ولا حكم بكفره، وفي السنن من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي γ: **«وَإِنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ»** الحديث». انتهى.

فتأمل كلامه وتصريحه بأن الطائفة الممتنعة عن أداء الزكاة إلى الإمام أنهم يُقاتَلون، ويُحكَم عليهم بالكفر والردة عن الإسلام، وتُسبى ذراريهم وتغنم أموالهم وإن أقروا بوجوب الزكاة، وصلوا الصلوات الخمس، وفعلوا جميع شرائع الإسلام غير أداء الزكاة، وأن ذلك ليس بمسقط للقتال لهم والحكمِ عليهم بالكفر والردة، وأن ذلك قد ثبت بالكتاب والسنة واتفاق الصحابة φ، والله أعلم، وقد فصلت ذلك في كتاب: [التنبيهات]، وكتاب: [الجهاد].

مسائل مهمة:

المسألة الأولى: الملائكة لا تنفع ولا تضر إلا بإذن ربها، والتوسل بهم شرك أكبر.

المسألة الثانية: لا يجوز أن نتكلم عنهم بغير علم من الكتاب أو السنة.

المسألة الثالثة: ملك الموت ليس اسمه ‹عزرائيل›، ولم يأتِ في الكتاب أو السنة ذكر اسمه.

المسألة الرابعة: الملائكة لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون ولا ينامون.

المسألة الخامسة: الملائكة ليسوا ذكورًا وليسوا إناثًا.

---

(463) صحيح مسلم (٩٨٣)، صحيح البخاري (١٤٦٨).

المسألة السادسة: منازل الملائكة ومساكنها السماء.

المسألة السابعة: إنَّ الله β لما أمر الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام سجود تحية؛ سجدوا له جميعًا بلا استثناء، ملائكة الأرض، وملائكة السماء.

المسألة الثامنة: إنّ المادة التي خُلِقوا منها هي النور.

المسألة التاسعة: للملائكة أجنحة كما أخبرنا الله تعالى، فمنهم من له جناحان، ومنهم من له ثلاثة، أو أربعة، ومنهم من له أكثر من ذلك.

المسألة العاشرة: خلقهم الله على صور جميلة كريمة.

المسألة الحادية عشرة: الملائكة ليسوا على درجة واحدة في الخلق والمقدار.

المسألة الثانية عشرة: والملائكة متفاضلون بعضهم أفضل من بعض، وأفضل الملائكة: المقربون، وهم الذين شهدوا معركة بدر.

المسألة الثالثة عشرة: والملائكة يقومون بعبادة الله وطاعته وتنفيذ أوامره بلا كلل ولا ملل، ولا يدركهم ما يدرك البشر من ذلك.

المسألة الرابعة عشرة: الملائكة خلق كثير لا يعلم عددهم إلا الذي خلقهم.

المسألة الخامسة عشرة: الملائكة -عليهم السلام- يجوز عليهم الموت، وإن الله قادر على ذلك.

المسألة السادسة عشرة: الجن ليسوا من الملائكة؛ لأن الملائكة خلقوا من نور، والجن خلقوا من نار.

المسألة السابعة عشرة: إبليس ليس من الملائكة؛ لأن إبليس خُلِق من نار، والملائكة خلقت من نور، ولأن طبيعة إبليس غير طبيعة الملائكة.

المسألة الثامنية عشرة: الملائكة الموكلة بحفظ عمل العبد من خير وشر، وهم الكرام الكاتبون، فالذي عن اليمين يكتب الحسنات، والذي عن الشمال يكتب السيئات، لا نعلم أسماءهم، وأما ‹رَقِيبٌ عَتِيدٌ› فهذه صفتهم.

المسألة التاسعة عشرة: والملائكة يحبون المؤمنين ويبغضون الكافرين.

المسألة العشرون: ‹منكر ونكير› موكلان بسؤال العبد في القبر، لا نعلم أسماءهم، ولا نعلم أهم اثنان لكل واحد، أم اثنان للجميع؟ وكل هذا علم لا ينفع، والجهل به لا يضر.

هل يمكن أن يستغني العقل عن الوحي؟

يزعم الناس في عالم اليوم أنّه يمكنهم الاستغناء عن الرسل والرسالات بالعقول التي وهبهم الله إياها، ولذلك نراهم يسنُّون القوانين، ويُحِلُّون ويحرمون، ويخططون ويوجهون، ومستندهم في ذلك كلِّه أن عقولهم تستحسن ذلك أو تقبحه، وترضى به أو ترفضه، وهؤلاء لهم سلف قالوا مثل مقالتهم هذه، «فالبراهمة وهم طائفة من المجوس، زعموا أن إرسال الرسل عبث لا يليق بالحكيم؛ لإغناء العقل عن الرسل، لأنّ ما جاءت به الرسل إن كان موافقًا للعقل حسنًا عنده فهو يفعله، وإن لم يأت به، وإن كان مخالفًا قبيحًا فإن احتاج إليه فعَلَه، وإلاّ تركه». (464)

ولا يجوز في مجال الحجاج والنزاع أن يبادر المسلم إلى إنكار قدرة العقل على إدراك الحسن والقبح، «فإنّ الله قد فطر عباده على الفرق بين الحسن والقبيح، وركب في عقولهم إدراك ذلك، والتمييزَ بين النوعين، كما فطرهم على الفرق بين النافع والضار والملائم لهم والمنافر، وركب في حواسهم إدراك ذلك، والتمييزَ بين أنواعه».

والذي ينبغي أن ينازع فيه أمور:

الأول: أنّ هناك أمورًا هي مصلحة للإنسان، لا يستطيع الإنسان إدراكها بمجرد عقله؛ لأنها غير داخلة في مجال العقل ودائرته، «فمن أين للعقل معرفة الله تعالى بأسمائه وصفاته؟ ومن أين له معرفة تفاصيل شرعه ودينه الذي شرعه لعباده؟ ومن أين له معرفة تفاصيل ثوابه وعقابه، وما أعدّ لأوليائه، وما أعدّ لأعدائه، ومقادير الثواب والعقاب، وكيفيتهما، ودرجاتهما؟ ومن أين له معرفة الغيب الذي لم يُظْهِر الله عليه أحدًا من خلقه إلاّ من ارتضاه من رسله، إلى غير ذلك مما جاءت به الرسل، وبلغته عن الله، وليس في العقل طريق إلى معرفته؟». (465)

الثاني: أن الذي يدرك العقل حسنه أو قبحه، يدركه على سبيل الإجمال، ولا يستطيع أن يدرك تفاصيل ما جاء به الشرع، وإن أدرك التفاصيل فهو إدراك لبعض الجزئيات، وليس إدراكًا كليًا شاملًا: «فالعقل يدرك حسن العدل، وأما كون هذا الفعل المعين عدلًا أو ظلمًا، فهذا مما يعجز العقل عن إدراكه في كلّ فعل وعقد». (466)

الثالث: أن العقول قد تحار في الفعل الواحد، «فقد يكون الفعل مشتملًا على مصلحة ومفسدة، ولا تعلم العقول مفسدته أرجح أو مصلحته، فيتوقف العقل في ذلك، فتأتي الشرائع ببيان ذلك، وتأمر براجح المصلحة، وتنهى عن راجح المفسدة، وكذلك الفعل يكون مصلحة لشخص، مفسدة لغيره، والعقل لا يدرك ذلك، وتأتي الشرائع ببيانه، فتأمر به من هو مصلحة له، وتنهى عنه من حيث هو مفسدة في حقّه، وكذلك

---

(464) لوامع الأنوار البهية (2/ 256).
(465) (مفتاح دار السعادة) (2/ 117).
(466) (مفتاح دار السعادة) (2/ 117).

الفعل يكون مفسدة في الظاهر، وفي ضمنه مصلحة عظيمة لا يهتدي إليها العقل، فتجيء الشرائع ببيان ما في ضمنه من المصلحة والمفسدة الراجحة». (467)

وفي هذا يقول ابن تيمية: «الأنبياء جاؤوا بما تعجز العقول عن معرفته، ولم يجيئوا بما تعلم العقول بطلانه، فهم يخبرون بمحارات العقول، لا بمحالات العقول». (468)

الرابع: ما يتوصل إليه العقل وإن كان صحيحًا، فإنه ليس إلا فرضيات، قد تجرفها الآراء المتناقضة، والمذاهب الملحدة.

ولو استطاعت البقاء فإنها -في غيبة الوحي- ستكون تخمينات شتَّى، يلتبس فيها الحق بالباطل.

فالعقل محكوم بالشرع، والشرع حاكم له، فإن خرج العقل عن مقتضى الشرع ضل.

بعض الأسباب المؤدية إلى الغلط في الفهم:

١- غرابة اللفظ. ٢- اشتباه المعنى بغيره.

٣- وجود شبهة في نفس الإنسان تمنعه من معرفة الحق.

٤- عدم التدبر التام.

وزوال الإشكال الناتج عن هذا السبب يكون بتدبر النصوص، وإدامة النظر والتأمل فيها، وهو ما أمر الله تعالى به حيث قال: ﴿چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ﴾ (469)، فإن ظهر له المعنى وزال عنه الإشكال، وإلا رجع إلى أهل الذكر الذين يعلمونه، كما قال تعالى: ﴿پ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ﴾ (470)، وقال: ﴿گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ﴾ (471).

وأعظم معين على إزالة الإشكال ودفع الاشتباه: اللجوء إلى الله تعالى، بدوام الاستغفار، وكثرة الابتهال، والإلحاح في الدعاء، بأن يورثه علم ما أشكل عليه، فإن الله تعالى إذا علم من عبده صدق اللجوء، وحسن النية، وصواب الطريقة، أعانه ووفقه وسدده وهداه، ودفع عنه ما أشكل عليه.

---

(467) (مفتاح دار السعادة) (2/ 117).
(468) مجموع فتاوى ابن تيمية (2/ 312).
(469) النساء: 82.
(470) النحل: 43.
(471) النساء: 83.

قال ابن تيمية: «إنه ليقف خاطري في المسألة والشيء أو الحالة التي تشكل عليَّ، فأستغفر الله تعالى ألف مرة أو أكثر أو أقل، حتى ينشرح الصدر، وينحل إشكال ما أشكل».

ما حكم التقية في الشرع؟ وما الفرق بين التقية عند أهل السنة والتقية عند الروافض؟ وفي أيّ الموارد تجوز التقية؟

الفرق الأول: التقية الشرعية من فروع الدِّين، لا من الأصول.

التقية الشرعية إنما هي من مسائل الفروع لا الأصول، ولا بأس إذا تَركها المسلم ولم يأخُذ بها.

أما التقية الشيعية فهي من أصول الدِّين، ومن لوازم الاعتقاد، بل لا دين ولا إيمان لمن لا تقيَّة له! قال جعفرٌ الصَّادق -كما يزعمون-: «إنَّ تسعة أعشار الدِّين في التقيَّة، ولا دين لمن لا تقيَّة له».

الفرق الثانِي: التقية الشرعية إنما تستخدم مع الكفَّار، لا مع المؤمنين.

التقية الشرعية تكون غالبًا مع الكفَّار، كما هو ظاهر قول الله تعالى: □ۋ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ې ې ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇئۆ □ (472)، فالآية جاءت في سياق الحديث عن الكفَّار، قال ابن جرير: «التقيَّة التي ذكَرَها الله في هذه الآية إنَّما هي تقيَّة من الكفَّار، لا من غيرهم».

وقال سعيد بن جبيرٍ: «ليس في الإسلام تَقِيَّة، إنما التَّقِيَّة لأهل الحرب».

وقال الرازيُّ: «التقيَّة إنما تكون إذا كان الرجل في قومٍ كفَّار، ويخاف منهم على نفسه وماله، فيُداريهم باللِّسان؛ وذلك بألّا يُظهر العداوة باللِّسان، بل يجوز أيضًا أن يظهر الكلام الموهم للمحبَّة والموالاة، ولكن بشرط أن يُضمِر خلافه، وأن يُعرِّض في كلِّ ما يقول، فإنَّ التقيَّة تأثيرها في الظاهر لا في أحوال القلوب».

أما التقية الشِّيعية فهي مع أهل السُّنة خصوصًا، فقد بوَّب الحر العاملي بابًا في وسائله بعنوان: «باب وجوب عِشْرة العامَّة أهلَ السُّنة بالتقية».

الفرق الثالث: التقية الشرعية رخصة وليست عزيمة.

التقية الشرعية جاءت رخصةً وتخفيفًا على الأمة في بعض الأحوال الاستثنائيَّة الضرورية، ولا حرج لمن ترك هذه الرُّخصة وأخذ بالعزيمة، بل قال العلماء بأنَّ من أخذ بالعزيمة فتضرَّر، فإنَّ ذلك أفضل.

---

(472) آل عمران: 28.

قال ابن بطَّال: «وأجمعوا على أنَّ من أُكره على الكفر، واختار القتل؛ أنَّه أعظم أجرًا عند الله».

أما التقية الشيعيَّة فهي عزيمة وواجبة، وليست اختيارًا بحيث يمكن تركُها، ولا فرق في استخدامها بين حالة الإكراه والاضطرار، وبين حالة السَّعة والاختيار.

قال ابن بابويه مِن أئمتهم: «والتقيَّةُ واجبة، لا يجوز رفعها إلى أن يَخْرج القائم، فمن تركها قبل خروجه؛ فقد خرج عن دين الله تعالى وعن دين الإماميَّة، وخالف الله ورسوله والأئمة».

الفرق الرابع: التقية الشرعيَّة تُستخدم في حالة الضَّعف لا القوَّة.

التقية الشرعية: إنَّما يُلجَأ إليها في حالة الضَّعف، لا في جَميع الأحوال، قال مُعاذ بن جبل ومجاهدٌ: «كانت التقيَّة في بَدْء الإسلام قبل استِحكام الدِّين وقوَّة المسلمين، وأمَّا اليوم فقد أعزَّ الله الإسلام، فليس ينبغي لأهل الإسلام أن يتَّقوا مِن عدوِّهم».

أما التقية الشيعيَّة: فهي في جميع الأحوال بلا استثناءٍ، ولا تفريق بين حالة الضعف وحالة القوَّة، وينقلون عن الصَّادق أنه قال: «ليس مِنَّا مَن لم يجعلها شِعارَه ودِثَاره مع مَن يَأمنُه؛ ليكون سجيَّته مع من يَحْذرُه».

الفرق الخامس: التقية الشرعية تكون باللسان، لا بالأفعال.

التقية الشرعية إنما تكون باللِّسان لا بالأفعال، قال ابن عباس η: «ليس التقيَّة بالعمل، إنما التقية باللِّسان»، وكذا قال أبو العالية، وأبو الشعثاء، والضحَّاك، والربيع بن أنس، ويؤيِّد ما قالوه قولُ الله تعالى: ﴿چ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ﴾ (473).

وعن ابن عبَّاس في قوله تعالى: ﴿ئە ئو ئو ئۇ ئۇئۆ﴾ (474)، قال: «‹التُّقاة› التكلُّم باللِّسانِ والقلبُ مطمئنٌّ بالإيمان، ولا يبسط يدَه فيقتل، ولا إلى إثمٍ، فإنه لا عُذْر له».

وقال الحسن -في الرَّجُل يُقال له: اسجُد لصنم وإلاَّ قتلناك- قال: «إن كان الصنم مُقابل القبلة فليسجد؛ يجعل نيته لله، فإن كان إلى غير القبلة فلا وإن قتَلوه»، قال ابن حبيب: «وهذا قولٌ حسَن»، قال القاضي: «وما يمنعه أن يجعل نيَّته لله وإن كان لغير قِبْلة، وفي كتاب الله: ﴿ڱ ڱ ڳ ڳ ڳڳ﴾ (475)، وفي الشَّرع إباحة التنفُّل للمسافر إلى غير القِبْلة».

---

(473) النحل: 106.
(474) آل عمران: 28.
(475) البقرة: 115.

أما التقية الشّيعية فهي باللِّسان وبالأفعال، وبكلِّ ما يمكن فعله، بل حتَّى عباداتهم يدخل فيها مبدأ التقيَّة كما هو معلوم، إلى درجة أنَّ تسعة أعشار دينهم في التقية، كما سبق نَقْلُه.

الفرق السادس: التقية الشرعية لا يجوز أن تكون سجيَّة للمسلم في جميع أحواله.

التقية الشرعية -كما سبق- إنَّما هي استثناء ورُخصة، ولا يجوز أن تكون ديدنَ المسلم في جميع أحواله؛ يقول د. القفاري: «والتقيَّة في دين الإسلام دينِ الجهادِ والدَّعوة، لا تُمثِّل نهجًا عامًّا في سلوك المسلم، ولا سِمَة من سمات المجتمع الإسلامي، بل هي -غالبًا- حالة فرديَّة مؤقَّتة، مقرونة بالاضطرار، مرتبطةٌ بالعجز عن الهِجْرة، وتزول بزوال حالة الإكراه».

أما التقية الشيعية فهي مُلازِمة لطبيعة الفرد الشِّيعيّ، ومستمِرَّة معه، فهو يستخدمها في جميع أحواله؛ ولذلك نجد مِنْ أثَرِها ظهورَ الكذب وانتشارَه عند أتباع المذهب الإماميِّ الاثني عشري، إلى درجة أنَّ أهل الحديث يَقْبلون رواية أهل البِدَع إجمالًا، ما عدا الشّيعة الإمامية؛ لكثرة كذبهم.

سئل مالِكٌ عن الرَّافضة، فقال: «لا تكلِّمْهم، ولا تَرْوِ عنهم؛ فإنَّهم يَكْذبون»، ويقول الشافعي: «لَم أرَ أحدًا أشهد بالزُّور من الرافضة»، ويقول يزيد بن هارون: «يُكتَب عن كلِّ صاحب بدعة إذا لم يكن داعية، إلاَّ الرافضة؛ فإنهم يكذبون»، وقال شريكٌ القاضي: «أحمل العلم عن كلِّ مَن لقيت إلاَّ الرافضة؛ فإنَّهم يضعون الحديث، ويتَّخِذونه دينًا»، قال ابن تيميَّة تعليقًا: «وشَرِيك هذا هو شريك بن عبد الله القاضي، قاضي الكوفة، مِن أقران الثَّوري وأبي حنيفة، وهو من الشِّيعة، الذي يقول بلسانه: أنا من الشِّيعة، وهذه شهادته فيهم».

قال الإمام ابن تيميَّة: «وقد اتَّفق أهل العلم بالنقل والرِّواية والإسناد، على أنَّ الرافضة أكذَبُ الطوائف، والكذب فيهم قديم، ولهذا كان أئمَّة الإسلام يَعْلمون امتيازهم بكثرة الكذب». (476)

وقال في موضعٍ آخر: «وأمَّا الرافضة فأصْل بدعتهم زندقة وإلحاد، وتعمُّد الكذب كثيرٌ فيهم، وهم يقرُّون بذلك؛ حيث يقولون: ديننا التقيَّة. وهو أن يقول أحدهم بلسانه خلافَ ما في قلبه، وهذا هو الكذب والنِّفاق، فهُم في ذلك كما قيل: رمَتْنِي بدائها وانسلت».

الفرق السابع: التقية الشرعية ليست هي الوسيلة لإعزاز الدين.

---

(476) (منهاج السنة النبوية) لابن تيمية 1/ 26.

لا يُفهم من التقية الشرعية أنَّها من أجل إعزاز الدِّين، وإنما إعزاز الدِّين يكون من خلال إظهاره على الملأ، وعدم كتمانه، كما قال الله تعالى: ﴿ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئې ئى ئى ئى ی ی ی ی﴾ (477).

أما التقية الشِّيعية فهي من أجل إعزاز دينهم؛ فدين الشِّيعة -كما يعتقدون- لا يُعزُّ إلا إذا كُتِم، يقول أبو عبد الله -كما يزعمون-: «إنَّكم على دينٍ مَن كتمه أعزَّه الله، ومن أذاعه أذلَّه الله».

تبيَّن مما سبق أنَّ التقية الشرعيَّة تختلف تمامًا عن التقيَّة الشيعية؛ حيث إنَّ التقية الشرعية جاءت استثناءً في أحوال اضطراريَّة معيَّنة، كالإكراه، وأيضًا التقيَّة الشرعية إنَّما تُستخدم في معاملة الكفار، وليست مع المؤمنين، كما هو سياق الآية الكريمة في سورة آل عمران، وليست هي من أصول الدِّين بحيث يَكْفر تارِكُها، أو يَخرج من الملَّة.

أما التقية الشيعية فهي من أصول الدِّين، ولا دين لمن لا تقية له، والتقية الشِّيعية تكون في جميع الأحوال من غير تفريق بين أحوال السَّعة والاختيار، وبين أحوال الإكراه والاضطرار، والتقية عندهم مع أهل السُّنة والجماعة على وجه الخصوص.

والخلاصة: أنه لا يجوز مُشابهة ما هو من الشرع بما هو من وَضْع الزَّنادقة، فلا يظهر فرقٌ بين التقية الشيعيَّة وبين الكذب والنفاق، بل التقية الشِّيعية هي عين الكذب والنِّفاق، ولا فرق.

مسألة رد الدَّيْنِ عند تغيُّر القيمة بتعويض فواتِ الربح أو بتغير قيمة العملة نقصًا أو زيادة:

هذه الحالة تكون أقرب إلى القرض الربوي [هل يقصد: أقرب إلى الربا؟]، وإن اعتبرها بعض العلماء -أي: صورة تغير قيمة العملة- غير مسألة الزيادة عند التأخير، وفي الحقيقة لا فرق بينهما؛ فالزيادة على أصل الدين عند التأخير محرمة، سواء كانت لإعسارٍ أو مماطلة أو لتغير قيمة، والْمُعوَّل عليه المِثْلُ عند الاقتراض، فالمئة تُردّ مئة، وهذا هو الرأي المشهور عند المالكية، والمشهور عند الشافعية، ورأيٌ في مذهب الحنفية والمذهب الحنبلي.

يقول السيوطي في كتابه [الحاوي]: «وقد تقرَّر أن القرْض الصَّحيح يُرد فيه المِثْل مطلقًا»، ومثل ذلك جاء في كلام ابن رشد في [النَّوازِل]، والحطَّاب على قول خليل، والكاسَاني في [البَدائِع]، والبُهُوتِي في [كشَّاف القناع].

والدليل: عموم أدلة تحريم الربا، ومنها:

---

(477) الفتح: 28.

قوله تعالى: ﴿ٹ ڤ ڤ ڦ ڦڦ﴾ (478).

وقوله تعالى: ﴿ۈ ۇ ۆ ۆ ۅ ۅ ۋ ۋ ۉ ې ې ې ې ى ى ئا ئا ئە ئەئو﴾ (479).

فالعبرة في وفاء الديون الثابتة بعملةٍ ما: هي بالمثل، وليس بالقيمة؛ لأن الديون تُقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيًّا كان مصدرها بمستوى الأسعار. (480)

إذا كان الدَّين الثابت في الذمة ذهبًا أو فضة أو سلعةً من السلع التجارية الموزونة أو المكيلة، فالواجب ردُّ المثل، بغض النظر عن اختلاف القيمة بين يوم الدَّين ويوم السداد، وسواء أكان الدَّين مهرًا مؤجلًا، أم ثمنَ مبيع، أم قرضًا حسنًا، وهذا باتفاق علماء الأمة.

وكما أن الزيادة محرمة بجميع صورها؛ فكذلك المماطلة محرمة، ويجب على المدين أن يسارع في رد الدين وحسن القضاء؛ كما أمره الله في الآيات الدالة على وجوب الوفاء بالعقود والأمانات وتحريم أكل المال بالباطل، ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿ژ ژ ڑ ڑ ککک﴾ (481).

وقوله تعالى: ﴿ۆ ۆ ۈ ۈ ۇ ۋ ۋ و﴾ (482).

وقوله تعالى: ﴿ڈ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃچ﴾ (483).

والْمَدِين المعسر يجب إمهاله حتى ييسر الله له، ولا يجوز تحميله زيادة على الدين، بل لا تجوز مطالبته بالدين ما دام معسرًا، قال الله تعالى: ﴿ې ى ى ئا ئا ئە ئەئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې﴾ (484).

اتفق الفقهاء المعاصرون على أن المدين المعسر لا يجوز إلزامه بدفع تعويض مقابل تأخيره في الوفاء؛ لأن المعسر مستحق للإنظار إلى الميسرة، والإلزام بالتعويض ينافي الإنظار المأمور به شرعًا.

---

(478) البقرة: 275.
(479) البقرة: 279-280.
(480) مجلة المجمع.
(481) المائدة: 1.
(482) النساء: 58.
(483) النساء: 29.
(484) البقرة: 280.

واتفق الفقهاء المعاصرون على منع اشتراط التعويض المالي عند التأخر في سداد الدَّين مع تحديد نسبة معينةٍ أو مبلغٍ محددٍ؛ لأن ذلك صورة من صور ربا الجاهلية المحرم.

وإجماع العلماء على تحريم الربا، ومن الربا المحرم: الزيادة على أصل الدَّين لأجلِ تأخير وفائه، ومن أنواع الزيادة الربوية المحرمة: تعويض الدائن عن مماطلة المدين المماطل؛ لأنـه زيادة في مقابل التأخر في الوفاء، والإجماع منعقد على تحريم الربا.

عدم جواز إلزام المدين المماطل القادر على الوفاء بتعويض ماليٍّ غير مشروط في العقد يدفعه للدائن؛ مقابل فوات منفعة ماله وتضرره بذلك مدة التأخير.

وبـهذا القول صدرت قرارات المجامع الفقهية، والهيئات العلمية، وهو قول جمهور العلماء المعاصرين.

وأن تخصيص المماطل بالتعويض دون المعسر مخالف لمدلول الآيات التي حرَّمت الظلم على الطرفين، فظلم الدائن هو أخذه زيادة على رأس ماله، وظلم المدين هو مماطلته بوفاء رأس مال الدَّين لصاحبه، ولم يُخَص المعسر إلا بوجوب إنظاره إلى الميسرة.

أن النتيجة النهائية للتعويض هي نفس نتيجة الربا، والفرق بينهما في التخريجات فقط، فهو يأخذ مالًا زائدًا بسبب التأخر في زمن الوفاء.

إن التعويض عن ضرر المماطلة إذا لم يكن ربًا في ذاته، فهو ذريعة إلى الربا، فيُمنع.

وعليه فيجب على الذي عليه الدين أن يسارع في السداد، ولا يماطل؛ حتى لا يقع في الظلم وحرمة أكل أموال الناس بالباطل.

وعلى صاحب المال أن يُنظِر المعسر، ويتجاوز عن العاجز، وأن يلتمس الأجر عند انخفاض قيمة المال؛ ابتغاءَ عفو الله وتجاوزه عنه.

هذا الذي يظهر لى في المسألة بعد الإطلاع على أقوال العلماء قديمًا وحديثًا.

مع أن عموم البلوى بانخفاض القيمة بسبب التضخم في زماننا هذا يستوجب الرجوع إلى الله، والحرص على أكل الحلال، والبعد عن الشبهات.

نسأل الله أن يرفع الغلاء والوباء، وأن يرزقنا من فضله العظيم.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تصحيح المفاهيم:

الدين يؤخذ من القرآن المحكم والسنة الصحيحة بفهم الصحابة φ، هذه الأصول الثلاثة المعصومة التي من خالفها فهو المخالف.

وفهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم، وإجماع الصحابة مقدم على إجماع غيرهم، فالأئمة الأربعة -رحمهم الله ورضي عنهم- فهمهم للدين تابع ونابع من فهم الصحابة، ولا يخرج عنه؛ لذلك قال آخرهم الإمام أحمد ρ في [رسالة أصول السنة]: «أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه الصحابة φ»، فالمسلم يفهم دينه بفهم الصحابة، وليس بفهم الأئمة الأربعة وغيرهم.

هل قتل الكافر لكفره أم لكونه محارباً؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد

فإن مسألة الجهاد والقتال في واقعنا المعاصر أصبح الكلام فيها غريباً لغربة أهل التوحيد والجهاد ومحاربة أهل الكفر والردة لهم ,وانقدح في أذهان البعض أن الكلام في مسائل الجهاد تأصيلاً على مذهب أهل السنة والجماعة وتقيداً بالأصول الثلاثة المعصومة دليلاً على الغلو والإرهاب والتطرف وذلك لما يعتقد هؤلاء أن الدول والحكومات المعاصرة دول وحكومات إسلامية تحكم بالشريعة لذلك لا يرون حاجة في بحث هذه المسائل لغياب مناطها عندهم , وهذا لا يعنينا كمسلمين بقدر ما يعنينا المحافظة على هذه الفريضة بيضاء نقية من كل ما يشوبها من شبهات أهل الغلو والارجاء , لذلك حرصاً منا على هذا النقاء والصفاء والعمل بنصوص الوحيين كتبنا هذه الرسالة في هذه المسألة الشائكة والمهمة في واقعنا المعاصر لما دار بيني وبين بعض طلبة العلم الذين أحسبهم على خير وأهل صدق وحب لهذا الدين ,ولما بدا لى أن الصورة غير واضحة المعالم وعدم تحرير المناط وصحة الاستدلال ظهر أن ثم خلاف , والحقيقة أنه لا يوجد خلاف وإن كان لفظياً لذلك أحببت تأصيل هذه المسألة على وفق منهجنا في التقيد بالأصول الثلاثة المعصومة نصحاً لإخواني هؤلاء الذين أحبهم وأحب لهم الخير والصلاح والاتباع ولا أرضى لهم انحرافاً عن نصوص الوحيين وفهم الصحابة رضى الله عنهم فهذا من الغش والخيانة وتضييع الأمانة أمانة العلم والنصح وهذه فائدة التلقي على العلماء والأشياخ وأهل العلم فهم ينصحون ويوجهون

ويصححون للمتجرد الصادق المقبل القابل للحق بدليله وأحسب هؤلاء الطلاب كذلك ولا أزكيهم على الله تعالى فالله حسيبهم فلا تعالماً ولا كبراً ولا جدالاً بجهل ولا هوى وكذلك رداً على من يرمونهم بالغلو والتطرف جهلاً وغلوّاً وحسداً وبيان الحق بدليله والعمل به هو الهدف من العلم

وهذه المسألة هي من مناطات الاجتهاد التي يختلف فيها نظر العالم والمجتهد الذى تمكن من العلم وأدواته مع الاتفاق في التأصيل وأصول أهل السنة والجماعة ولا يعقد عليها ولاء ولا براء ولا تبديع ولا تفسيق كما يفعله بعض الجهلة حدثاء الأسنان وسفهاء الأحلام الذين يكفرون إخوانهم ممن هم معهم على أصل واحد ويشهرون بهم وكأننا فتحنا البلاد وأنهينا الطواغيت وطهرنا منهم البلاد والعباد وكأننا في مرحلة أنهينا فيها المتفق عليه من قتال الكافر المحارب الواضح في محاربته المعلوم جنساً وعيناً وذهبنا نتكلم ونختلف على المختلف فيه من مناط الشبهات والتأويل ممن لم يباشروا ولم يجمعوا لقتالنا كما قال الله تعالى فهذا إن لم يكن من هوى النفس وشهواتها فهو من الشيطان ووساوسه حتى يفرق أهل العقيدة والتوحيد والجهاد وهذا هو مطلب وهدف أعداء الإسلام الذى يجب على أهل الحق أن يكون عندهم وعى تام به ينافى الغفلة وتسرع الشباب

والأئمة قديماً بحثوا في هذه المسألة وحررها شيخ الإسلام وقال بالقول الفصل والراجح فيها، وإن كان هذا في زمانه زمن الدولة والخلافة والقوة والمنعة والشوكة فما بالنا نحن في زمن الضعف والغياب والتفرق والتشرذم والتنازع!!!

وأتفهم عذر قول من يقول بجواز قتل غير المحارب من أهل الكتاب أنه قال بقول إمام من الأئمة الأربعة كالشافعي مثلاً وإن ظهر أنه مرجوح ولكن هذا ليس على منهجنا في تحقيق العلم

والتقيد بالأصول الثلاثة المعصومة فهي الميزان المعتبر لأقوال البشر فيجب على طالب العلم المحقق أن يقف عليها أولاً ثم يضبط قول الأئمة عليها ويعتذر لمن قال بمرجوح كما بيناه في شرح كتاب رفع الملام

وسأبين بعون الله وتوفيقه بدلالة الكتاب والسنة وفعل الصحابة ودلالة العقل والنظر والسياسة والفقه والمقاصد والمصلحة أن الكافر يقتل لكونه محارباً وليس لعلة الكفر وهذا بدلالة الكتاب والسنة وهو قول الجمهور أبو حنيفة ومالك وأحمد وهو قول شيخ الإسلام بن تيمية بعد أن حرر موضع الخلاف وذكر الأقوال فيه ورجح قول الجمهور بأن الكافر يقتل لمحاربته وليس لكفره ويكفى بشيخ الإسلام محرراً لموضع النزاع

مع التنبيه على أن ذلك باتفاق أهل السنة لا يكون إلا في الجهاد المشروع تحت راية إمام أو جماعة متحيزة في ظل غياب الشريعة وسقوط الخلافة وهذا مناط مهم جداً يجب تحريره في ضبط المسألة لآن هؤلاء الطلبة يقولون بعصمة الكافر غير المحارب بالعهد والأمان والذمة لكنهم يقولون هذا في وجود دولة الإسلام أما مع عدمها فلا عصمة

اللهم أهدنا واهدي بنا واجعلنا سببا لمن اهتدى وانصر بنا دينك وسنة نبيك وعبادك المجاهدين

نسأل الله التوفيق والسداد والصدق والتجرد في القول والعمل إنه ولى ذلك والقادر عليه وصلى الله على نبينا محمد وعلى أله وصحبه وسلم

أبو سلمان عبد الله الغليفى

أقسام الكفار من حيث الأصل ثلاثة

كافر مشرك ككفار قريش وهذا له حكمان الدعوة إلى الإسلام أو القتال

كافر أهل كتاب كاليهود والنصارى له ثلاثة أحكام الدعوة إلى الإسلام أو الجزية أو القتال فجعل الله العاصم من قتله الإسلام او الجزية ولو كان الكافر يقتل لمجرد كفره ما عصم الله دمه بالجزية أو شرائط الحقن الثابتة في الوحيين وعمل بها الصحابة رضى الله عنهم بل وأخذ الجزية من بعض العرب من غير أهل الكتاب وان كانوا وثنيين يمنع القتل من أجل مجرد الكفر ولو كان هذا صحيحا ما أخذ الجزية رسول الله ولا الصحابة من بعده من اهل الكتاب ولا من مجوس البحرين كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه والصحابة اتفاقا فكل هذا يدل على ان الكافر من اهل الكتاب لا يقتل بدلالة القران والسنة وفعل الصحابة رضى الله عنهم لكفره وانما يقتل لمحاربته و الجهاد في الإسلام لم يشرع محبة في إراقة الدماء، أو للاستيلاء على الأموال، بل شرع لدرء الفتنة والدعوة إلى الحق، ولتكون كلمة الله هي العليا، وليس في قتل غير المحارب تحقيق ذلك بل يتحقق بقتل المحارب

كافر مرتد كالمرتدين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

وهذا له حالة واحدة وهى بالاتفاق لكفره بعد الايمان وان لم يكن محاربا ولا من أهل القتال ان كان اعمى او زمنا لأنه ترك ما أمره الله به كونه مسلما(مجموع الفتاوى (100\ 20

وكلهم قاتلهم النبي صلى الله عليه وسلم فنتبع سيرته في الجهاد

والكفار على التفصيل أربعة أقسام:

القسم الأول : الكافر المحارب ، الذي اجتمعنا معه في معامع القتال ومواقع النزال.

الثاني : الذمي ، وهو من يدفع الجزية لولي أمر المسلمين كل عام.

الثالث : المعاهد ، وهو من كان بيننا وبينه عهد لمدة معينة أو مطلقة ، كالذين عاهدهم النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين بصلح الحديبية.

الرابع : المستأمِن الذي أُعطي أماناً من مسلم.

هذه أقسام الكفار.

وكل ذلك داخل فيما أجمله ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح البخاري بقوله: "كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين؛ كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه"

حكم كل قسم من الأقسام:

أما المحارب فلاريب أنّ الواجب أن يعمل فيه قول رب العالمين (فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاء اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ)س محمد

وأما الذمي فقد كثرت النصوص التي تحرم علينا أن نقتله ، ولا يوجد كافر ذمي في هذا العهد ؛ لأن المسلمين عطلوا شعيرة الجهاد في سبيل الله ، فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث بُرَيْدَةَ بن الحصيب رضى الله عنه أنه قال :كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى

اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، اغْزُوا ، وَلَا تَغُلُّوا ، وَلَا تَغْدِرُوا ، وَلَا تَمْثُلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا. وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ » والخصال هي:

- ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ والدعوة مقدمة بالنص فلا يجب العدول عنها أو تأويلها فالدعوة قبل القتل.
- فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمْ الْجِزْيَةَ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ.
- فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ

فمن دفع الجزية من هؤلاء فهو الذمي نسأل الله أن يعيد للإسلام مجده.

قال تعالى (قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) [التوبة 29.]

فهذا النوع حرم النبي صلى الله عليه وسلم أن يمس بسوء، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا » [أخرجه الإمام أحمد].

قال علي" t: إنما بذلوا الجزية حتى تكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا" [رواه الدارقطني].

وأما المعاهَد فلا يجوز أن يغدر به ، فإن خفنا غدره نبذنا عهده ، قال تعالى (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ)[الأنفال 58.]

وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله بقوله : «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ

عَامًا » [أخرجه البخاري].
وقال صلى الله عليه وسلم :« مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدَة بِغَيْرِ حِلِّهَا حَرَّمَ اللَّه عَلَيْهِ الْجَنَّة» [أبو داود والنسائي].
ولو قتل المعاهد خطأً فقد أوجب الله الدية والكفارة على القاتل بقوله (وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)[النساء

والرابع المستأمِن ، ومنه الرسل
من أعطاه مسلمٌ أماناً.

فالمسلم يُدخل الكافرَ في جِواره ، قال صلى الله عليه وسلم :« الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، ويَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ » [أبو داود].
»الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ» : كما يقتص للشريف إذا قُتل يقتص للضعيف.
»ويَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ» يجير أدناهم كعبد –خلافاً للأحناف- وامرأة، فيحرم دمه على عامة المسلمين.
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين لأم هانئ بنت عمه أبي طالب وأخت علي t »: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ. «
فمن دخل في جوار مسلم فلا يجوز قتله للحديث آنف الذكر :« مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» [أخرجه البخاري].
قال ابن حجر رحمه الله (فتح الباري 259/12): " وَالْمُرَاد بِهِ مَنْ لَهُ عَهْد مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، سَوَاء كَانَ بِعَقْدِ جِزْيَة ، أَوْ هُدْنَة مِنْ سُلْطَان ، أَوْ أَمَان مِنْ مُسْلِم"
وقد أوجب الله علينا أن لا نتعرض له فقال:} وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ

مَأْمَنَهُ{ [التوبة:6
وجاءت هذه الآية بعد قول الله تعالى :} فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ{ ، أي فاقتلوهم ولكن إذا أراد أحد منهم أن يتعرف على الإسلام فأعطه الأمان ، فإن أسلم وإلا فلا إكراه في الإيمان ، والواجب علينا أن نُبلِّغَه ما يأمن فيه من مكان.

ومما يدل على أنّ المعاهد يشمل هذه الأنواع حديث النبي صلى الله عليه وسلم :« أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا ، أَوْ انْتَقَصَهُ ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » [أبو داود] . فهذا في الذمي سماه النبي صلى الله عليه وسلم معاهداً.

ومنهم الرسل.

رسل المشركين لا يقتلون ، فلقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الرسل ، ولقد بعث إليه مسيلمة الكذاب برسولين قد صدقا بنبوته قال لهما النبي صلى الله عليه وسلم :«أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا» [أحمد وأبو داود].

أما الكافر المرتد فيقتل متى قدر عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه) وأمره إلى الامام والقائد كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم

هذا مما هو متفق عليه عند أهل السنة والتوحيد والجهاد

والمسألة هل الكافر يقتل لكفره أو لمحاربته .؟

الأصل أنه يقتل ويتقصد بالقتل لمحاربته لا لمجرد كفره فإن الكفر وحده ليس مبيح لقتل أهل الكتاب بل هو مبيح لقتل المشرك والمرتد فقط والدليل

قال تعالى:(وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً)

أي انفروا لقتال المشركين كافة كما هم ينفرون لقتالكم كافة .. فأمامنا إذاً فريق يُقاتل .. ويجمع كافة صفوفه القادرة على القتال للقتال .. فهؤلاء هم الذين أمرنا الله تعالى بقتالهم كافة ومجتمعين كما يُقاتلوننا هم كافة ومجتمعين. **فمن لم يجمع لنا ويخرج لقتالنا فليس محارباً لنا**

وبدليل قوله تعالى:(لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)أي لو كان الكافر يقتل لمجرد كفره لدخل في الدين مكرهاً هرباً من القتل ولما خير في دفع الجزية

فقتل الكافر الكتابي من أجل كفره يتعارض مع قول ربنا عز وجل من الاختيار لأن الله تعالى قد جعل له مخرجاً من القتل وحقن دمه واقراره على دينه بشرائط الحقن التى ذكرها الله تعالى في القرأن وبلغها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل بها في حياته وتعامل بها الصحابة من بعده وهى باقية حتى يومنا هذا إلى يوم القيامة

وبدليل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما مر على امرأة مقتولة في بعض مغازيه، قد وقف عليها الناس، فقال:**"ما كانت هذه لتقاتل"** وقال لأحدهم:"إلحق خالداً فقل له: لا تقتلوا ذرية، ولا عسيفاً". وهو الاجير الضعيف الذى لا يملك من أمره شيئاً

ففهمنا من دلالة القرأن والسنة أنه ليس كل كافر محارب **وهذا محل اتفاق بين أهل السنة ولا يوجد بينهم مخالف** ومن ادعى الخلاف فعليه أن يذكره وينسبه

وفهمنا من نصوص الوحيين أنه **ليس كل كافر يقتل** ,وهذا يستحيل في دين الله القول بأن كل كافر يقتل لآنه وجد كفار وأخذ منهم النبي صلى الله عليه وسلم الجزية ودخلوا في العهد والأمان

والصلح وغير ذلك بل حصلت الموادعة بين المسلمين والكفار من غير جزية في المدينة بعد الهجرة واتفاقية الدفاع المشترك

فلابد من تصور طالب العلم المسألة تصوراً صحيحاً حتى يتضح له فيها الصواب وإن لم يتبين له وأشكل عليه وجب عليه الرجوع لأهل العلم كما أمره الله ولا يستقل بالفهم

قال شيخ الإسلام رحمه الله في الفتاوى 20/ 101: مرجحاً ومصوباً ذلك وشارحاً له

فأبو حنيفة رأى أن الكفر مطلقاً إنما يُقاتل صاحبه لمحاربته، فمن لا حراب فيه لا يُقاتل، ولهذا يأخذ الجزية من غير أهل الكتاب العرب وإن كانوا وثنيين، وقد وافقه على ذلك مالك وأحمد في أحد قوليه.

وأما أحمد فالمبيح عنده أنواع، أما الكافر الأصلي فالمبيح عنده هو وجود الضرر منه، أو عدم النفع فيه، أما الأول فالمحاربة بيد أو لسان، **فلا يُقتل من لا محاربة فيه بحال** من النساء والصبيان؛ والرهبان، والعميان، والزمنى ونحوهم، **كما هو مذهب الجمهور**، وأما المرتد فالمبيح عنده هو الكفر بعد الإيمان، وهو نوع خاص من الكفر ا- هـ.

وقال رحمه الله في الفتاوى 354/28:

وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة؛ كالنساء، والصبيان، والراهب، والشيخ الكبير، والأعمى، والزمن، **ونحوهم فلا يُقتل عند جمهور العلماء؛ إلا أن يُقاتل بقوله أو فعله**، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر إلا النساء والصبيان لكونهم مالاً للمسلمين، **والأول هو الصواب**؛ لأن القتال هو لمن يُقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله، كما قال تعالى:(وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ

يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)البقرة:190.وهذه الآية عمل بها الصحابة بعد موت رسول الله وانقطاع الوحى وأخذوا الجزية وعملوا بالعهد والأمان ولو كان الكافر من أهل الكتاب يقتل لمجرد كفره وليس لمحاربته لما عصم الصحابة دم الكافر غير المحارب **!!**فتأمل هذا بتجرد ينفعك الله به

وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم في السنن عنه صلى الله عليه وسلم: أنه مر على امرأة مقتولة في بعض مغازيه، قد وقف عليها الناس، فقال: **«ما كانت هذه لتقاتل" يعنى ما كانت هذه لتحارب لماذا قتلت وبأي ذنب قتلت** وقال لأحدهم: «إلحق خالداً فقل له: لا تقتلوا ذرية، ولا عسيفاً". والعسيف هو الأجير الذي لا يملك من أمره شيء.

وفيهما أيضاً عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: «لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة" ا- هـ.

والاستشهاد بقصة أبو بصير (عتبة بن أسيد بن جارية الثقفي)استشهاد في غير مناطة ولا يصلح في تحقيق مناطنا الحالي ولا ينضبط وغفر الله لمن جعله أصلاً لقتل من لا يحل قتله ولو رجع لأهل العلم والتحقيق لكان خيراً له وأسلم ,وقد ظُلم أبو بصير كثيراً فقد استشهد به البعض بجواز الدخول في دائرة العلمانية والديمقراطية ولا أدرى من أي وجه ذلك **!!!**

واستدل به البعض بقتل كل كافر في بلاد الكفر الآصلى دون النظر للمحارب وغير المحارب فاستحل الدم المعصوم والمال المعصوم بعصمة الله له إلى يوم القيامة وجر على المسلمين مفاسد عظيمة لا يعلمها إلا الله وفتح الباب لأهل الشهوات والجهل باستحلال الفروج المحرمة وأكل المال المحرم وتشويه صورة الإسلام بهذه العشوائية القاتلة ولا أدري كيف يقابلون الله بكل هذه

العظائم وهو سبحانه الذى أمرهم بالتوحيد والدعوة إليه بأخلاقهم والإحسان إلى الناس والحرص على أكل الحلال الطيب نسأل الله السلامة والعافية

تحرير المناط وفساد الاستشهاد بحال أبو بصير وأبو جندل ومن لحق بهما

أبو بصير لم يدخل في عهد الكفار ولا اتفاق المسلمين فهو خارج عنه والكفار يعلمون ذلك جيداً

أبو بصير كان مؤيداً من رسول الله ومستبشراً بعهده له واثقاً من نصره عندما قال يا رسول الله؛ أتردني إلى المشركين يفتنوني في ديني؟!

قال –صلى الله عليه وبسلم: «يَا أَبَا بَصِيرٍ، انْطَلِقْ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى سَيَجْعَلُ لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا»

إن الوفاء بالعهد ليس اختيارًا من الاختيارات عند المسلمين.. إنه واجب لازم، وفريضة حتمية. فوق هوى النفس والتعصب لرأى الجماعة أو الأمير وان كان خطأً

أبو بصير تحيز في مكان قريب من المدينة على ساحل البحر وجعله قاعدة له ولمن لحق به من قريش ومن قبائل العرب مسلما فلحق به **أبو جندل بن سهيل بن عمرو** ، ولحق به سبعون آخرون من المسلمين الذين لا يستطيعون اللحاق بالمدينة لشروط المعاهدة، ولا يستطيعون البقاء في مكة لتعذيب الكفار لهم فبلغ عددهم ثلاثمئة مجاهد في قاعدة انطلاق

أبو بصير لم يسبب ضررًا للإسلام والمسلمين ولم يشوه صورة الإسلام بل كان خيرًا للمسلمين وملاذاً للفارين بدينهم ومنعهم العهد من الهجرة إلى دولة الإسلام

أبو بصير كان فتحاً ونصراً وخيراً للإسلام والمسلمين وأبطل الله به الاتفاقية وألجأ الكفار إلى إبطالها ومحو أثارها هذا هو مناط أبو بصير وهو يختلف كلياً عن واقعنا

والأهم من كل ذلك أن أبو بصير لم يقاتل إلا قريش ولم يهجم إلا على قوافل قريش !

والسؤال هنا للذين لايفرقون بين الكافر المحارب وغير المحارب لماذا لم يستهدف أبو بصير وجماعته إلا قريشا

لماذا لم يقاتل أبو بصير قبائل العرب المجاورة له مع أنهم كفار

لماذا لم يهجم إلا على قريش فقط

هل فقه السياسة الشرعية

هل عدم فتح جبهات على المسلمين

هل لأن قريش قاتلته وأخرجته

هل لفقه الأولويات وترطيب الأعمال

هل للضغط عليها من أجل المستضعفين

هل لأنه عمل فردي مستقل عن الجماعة وغير ملزم

كل ذلك لابد أن يحرر في مسألة الاحتجاج بقصة أبي بصير رحمه الله تعالى ورضي عنه

فالمجاهدون لم يتحيزوا بل هم وسط أهل الإسلام ويعيشون في بلاد الإسلام وتسرى عليهم قوانين الدولة التي هم فيها ولا يعرف الداخل من الكفار عن تحيزهم

المجاهدون لم يؤيد موقفهم معصوم كرسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بصير أيد فعله وموقفه رسول الله وبشره بالنصر والخير

كل من يدخل بلادنا له شبهة عهد وأمان واستئمان في نظره هو لأنه لم يعلم بمكاننا وموقفنا من اتفاقيات الدولة وعهودها مع الكفار

المجاهدون لم يتحيزوا إلى مكان معلوم ولم ينطلقوا من قاعدة لهم معلومة يكرون منها ويفرون إليها وأبو بصير كان له قاعدة انطلاق معلومة يعرفها الجميع

الذين قالوا بقتل كل كافر واستحلال دمه وماله تسببوا في أضرار كبيرة للمسلمين حتى صارت عشوائية قاتلة غير مضبوطة بالشرع بل كل صاحب شهوة يذهب إلى النساء ويقضى شهوته بحجة أنها من سبايا الكفار ! وإنا لله وإنا اليه راجعون على استحلال الفروج المحرمة باسم الإسلام والجهاد!

هل هذا جهاد ؟ هل هذا هو المقصود من الجهاد وإعلاء كلمة الله في الأرض ؟ هل هذا هو الجهاد على منهاج النبوة الذى ندعو إليه ؟

الذين قالوا بقتل كل كافر لكفره ذهب كل صاحب هوى لجاره أو من بينه وبينه خصومة وقتله واستحل ماله لنفسه ولشهوته باسم الإسلام والجهاد !!

التي كانت تحتاج لمال ذهبت تسرق من المحلات التجارية لأنها ملك لكفار ولما قبض عليها وعرفوها أنها مسلمة كانت تريد أن تنشق الأرض بها خجلاً لتشويها الإسلام

هذه العشوائية القاتلة سببت ضرراً ومفاسد عظيمة ولم تحقق مصلحة للإسلام والمسلمين وضيقت عليهم وكانت لهم عذاباً وشراً وأبو بصير كان خيرًا وفتحاً ونصراً

لا مقارنة بين حالنا الأن وحال أبو بصير ومن الظلم والجور ولى أعناق الشواهد للتسوية بينهما

ثم أن الجهاد هو الطريق الوحيد المشروع لاستحلال أموال الكافر المحارب ودمه وعرضه فبغير الجهاد المشروع لم يحل الله لنا ذلك

والجهاد عفة وطهارة وقربة وحرص على أكل الحلال الطيب فالمجاهد فضلاً عن غيره أشد تحرياً للحلال وحرصاً عليه

والمجاهد أبعد الناس عن مناطات الاحتمال وموارد الشبهات فهو لا يقابل الله إلا بيقين لا شك ولا شبهة ولا ظن ولا احتمال !

وعقلًا وعرفاً فإن مصلحة الإسلام والمسلمين في تقصد الكافر المحارب لا تعد ولا تحصي ديناً ودنياً وهذا أمر الله به قطعاً

فلماذا يترك القطعي الظاهر خيره ونفعه ويفعل الظني الظاهر ضرره وشره على الإسلام والمسلمين !

ماذا استفاد الإسلام والمسلمون من قتل رجل عسيف أجير ضعيف لاحول له ولا قوة غير تشويه الإسلام وصورة المسلمين ووالله إن ذلك عند الله عظيم ؟

ماذا استفاد الإسلام من سرقة محل أو متجر خاص هنا وهناك ؟

ماذا استفاد الإسلام والمسلمون من قيام مسلم باستحلال فرج محرم بضعة من الوقت لقضاء شهوته ؟

أليست الدعوة مقدمة على القتال والجهاد ؟

لماذا لا ندعوا الأفراد وعموم الناس ونشرح لهم حقيقة الإسلام ألم يقل لنا رسول الله ادعوهم قبل قتلهم !

لماذا أقل شيء لا ندعوا من تقصدناه بالقتل لعل الله يشرح صدره للإسلام ويكون اسلامه خيراً لك

ألم يقل لك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يهدى الله بك رجلاً واحداً خير لك من الدنيا وما فيها ؟

إن لم ترد خير الدينا والآخرة فماذا تريد بفعالك هذه ؟!!

ثم من باب السياسة الشرعية ترك ذلك واجباً وفعله حرام لثبوت ضرره وشره

ثم من باب سد الذرائع وهى الطرق الموصلة للشر يجب قطع هذه الذرائع التي تسبب ضررًا للإسلام وتشوه صورة المسلمين

ثم من باب التعلم والاستفادة من أخطاء الأخرين وإعادة البناء لماذا نسير في طريق كان سبباً في هدم دولة الإسلام وسقوط الخلافة !

إننا ننسي سريعا! أو لا نتعلم من الدروس وتجارب من سبقونا أو أننا لا نستفيد مما نتعلم ,وكل من ينصحنا بما يخالف ما نحن عليه – وإن كان منا -لا نقبل منه ونستفيد من علمه والخير الذى عنده لكن لا نغير ولا نتغير ما نحن فيه لآنه يشبع شهواتنا ويوافق هوانا ونتعامى عن الحق الناصع بدليله ونجادل بالباطل بغير علم ونقع من حيث وقع غيرنا

وإنى لا أظن ذلك بالمجاهد الذى خرج بنفسه مجاهداً في سبيل الله لإعلاء كلمة الله في الأرض فإن لم يكن ذلك فليس بجهاد مشروع شرعه الله ورسوله 0

الخلاصة في المسألة

الكافر المحارب للمسلمين حلال الدم والمال يقتل متى قدر عليه من غير مفسدة مقدرة وهذا هو الآصل

والكافر المحارب للمسلمين إما دولة تحتل بلاد المسلمين وتقهرهم وتحاربهم فكل مقدرات هذه الدولة وما تملكه مباح حلال للمسلمين جماعات وأفراد متى قدروا على ذلك بأى طريقة كانت **(فالحرب خدعة)**

كل جندي في هذه الدولة المحاربة هدف مشروع لكل مسلم أحل الله له دمه وماله وهو أولى بالتقصد والقتل

كل فرد في هذه الدولة ثبتت محاربته بيقين فهو حلال الدم والمال ويتقصد بالقتل وإن كان ليس بجندي وإن كان امرأة أو شيخاً كبيراً أو راهباً أو زمنى

كل من لم تثبت محاربته بيقين فلا يتقصد بالقتل ولا يجوز الاعتداء عليه ولا على ماله إلا في حالة الحرب المباشرة والمواجهة والنزال والتقاء الجيوش

الشبهة التي دخلت على من تكلم في المسألة من حيث العهد والأمان وتحديد من هو المستأمن ومن هو المعاهد ومن له الحق وهل الأمان معتبر عندنا أم لا يعتبر حتى لو هو معتبر عندهم , فالشبهة عند هؤلاء الطلبة أنهم يقولون لا يوجد الآن عهد ولا ذمة ولا أمان ولا نعترف باتفاقيات الدول بعضها مع بعض فكل كافر أصلى عندنا محارب لا فرق نعم نقول هناك محارب واضح معلوم في الجيش فهذا نتقصده قطعاً وهناك غيره لا نقول نتقصده ولكن نقول يجوز قتله !!

كل ذلك الخلاف لضعف المسلمين ولغياب دولة الشريعة حصل هذا النزاع لتفرق المسلمين ونزاعهم واختلاف رايتهم ولو اتحدوا واعتصموا ووحدوا صفهم لما كان لمثل هذه الأمور وجود ولا أثر في الواقع ,لذلك يبقى الأصل بعيداً عن مناط الاختلاف والنزاع

والوقوع في الشبهات واستبراءً للدين والعرض والعمل باليقين القطعى

فكل من لم يثبت أنه محارب قطعاً فهو معصوم الدم والمال فلا يجوز تقصده بالقتل هروباً وخوفاً من وعيد قتل النفس التي حرم الله قتلها وعصمها بشرائط الحقن

مصارف هذه الأموال تصرف في مصالح المسلمين وبناء البنية التحتية للدولة وكفالة المواطنين والأرامل واليتامى والفقراء والمساكين والغارمين وتصرف في مصلحة الدعوة إلى الله والإعداد لتقوية مقدرات الدولة في جميع المجالات العسكرية والصناعية والزراعية والتجارية والتعليمية والصحية

والمخرج من كل ذلك التيه والتخبط وهذه العشوائية التسلح بالعلم والفقه في الدين وملازمة أهل العلم والاستفادة من علمهم وخبرتهم وعدم الاستقلال بالفهم بعيداً عنهم والصبر على بناء البيت من الداخل وعدم العجلة والاستعجال في قطف الثمار قبل نضوجها فهي سامة قاتلة وعلينا الاستفادة من أخطاء الأخرين ودراسة أسباب السقوط بتجرد

إقامة دولة إسلامية لابد من رأس ونائب له ومجلس شورى وأعضاء يديرون شؤون الدولة فلماذا لانكف عن الجدال ونبدأ بزرع البذرة كما زرعها أبو بصير ؟؟

والمنهج العملي لهذه المرحلة هو تقصد الكفار أهل الحرب من الكفار الأصليين من الجيش والشرطة المحاربين للإسلام

والمسلمين ومن ثبت قطعاً ويقيناً أنه كافر محارب من غير الجيش والشرطة رجلاً كان أو امرأة شيخاً أو شاباً هؤلاء يتقصدون بالقتل والسلب لأن في ذلك مصلحة للإسلام والمسلمين وسلامة للمجاهد من الشبهات والشهوات وبعداً عن الظن والاحتمالات وما عند الله لا ينال إلا بطاعته

وتقصد البنية التحتية للدولة الكافرة المحاربة للمسلمين بكل ما تصل إليه يد المسلمين من بنوك ومصارف ومقدرات وسيارات بالخدع والاحتيال فالحرب خدعة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ,

وكما ترى أن هذا ليس قولنا ولا من عندنا ولا هو رأى مجرد عن الدليل بل هو دلالة القرآن والسنة وعمل الصحابة رضى الله عنهم وقول جمهور العلماء رحمهم الله ومذهب شيخ الإسلام بن تيمية بعد أن حرره وهو ما تقتضيه المصلحة العامة للمسلمين والسياسة الشرعية وفقه الأولويات وترتيب الأعمال ويحقق مقاصد الشريعة

والله يشهد أنى محب ناصح لأهل الإسلام والتوحيد والسنة والدعوة والجهاد أبتغى ما عند الله من الأجر والثواب من نصر الإسلام وعز المسلمين وأدعوا الله أن أكون لبنة في بناء دولة الإسلام لتحكم بشريعة الله في الأرض على منهاج النبوة فنحن نريد توحيداً وسنة وجهاداً على منهاج النبوة يكون نصراً للإسلام وعزاً وتمكيناً للمسلمين غير هذا فإني أبرأ إلى الله من كل هذه المخالفات ولم أرضى بها ولا أدعو إليها , فإن لم نغير ما بأنفسنا وما نحن عليه من مخالفات فسنكرر نفس الأخطاء ونقع في نفس

المصائب ولا أدرى لماذا لا نكون لبنة صالحة نبنى ونعمل ولا نجادل ونتكلم ! ولكن حسبي أنى أديت ما في وسعى (وستذكرون ما أقول لكم وأفوض أمرى إلى الله والله بصير بالعباد)

اللهم اجعلنى من أنصار دينك وسنة نبيك وعبادك المسلمين المؤمنين المجاهدين وارزقنى شهادة في سبيلك تغفر بها ذنبي وترضى بها عنى تكون نكاية في عدوك نصرة لدينك

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين 0

في الختام نصيحة: ما المطلوب مني كمسلم حتى أكون موحدًا وأنجو من فتن الدنيا وعذاب الاخرة؟

أولًا: أن تنشغل بما خُلقت له من توحيد الله χ وإخلاص العبادة لله سبحانه.

قال تعالى: چ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ چ [485]، أي: يوحدون.

وقال سبحانه: ﮋ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮊ [486].

يجب أن تعمل بالتوحيد، وتترك الشرك والكفر، كذلك استقم على دين الله؛ قال تعالى: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﮊ [487]، وقال سبحانه: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﮊ [488].

حقق أركان الإيمان الستة اعتقادًا وعلمًا وعملًا، ظاهرًا وباطنًا، من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر والقدر خيره وشره.

كذلك استقم على طاعة الله، والإتيان بأركان الإسلام الخمسة، من تحقيق كلمة التوحيد «لا إله إلا الله محمد رسول الله»، واعبد الله ولا تشرك به شيئًا، ولا تصرف العبادة التي هي حق لله لغير الله مهما كان هذا الغير، ملك مقرب أو نبي مرسل.

وكذلك حافظ على الصلوات الخمس في جماعة المسلمين في بيوت الله، وبيوت الله في الأرض المساجد، وكذلك زكِّ أموالك، وصم شهر رمضان، وحج البيت متى استطعت إلى ذلك سبيلًا.

---

(485) الذاريات: 56.
(486) البينة: 5.
(487) الأحقاف: 13.
(488) فصلت: 30.

حافظ على قراءة القرآن، وتدبر كلام الله χ، تدبر كلام ربك وتفكر، واحرص كل الحرص على ركعتين في جوف الليل تناجي بهما ربك، وتأنس به، وتدعوه وترجوه.

احذر كل الحذر أن يكون في قلبك حب أو ود للظلمة والطواغيت والكفار وأعداء الدين.

كذلك لا تنشغل بالخلق، ولا بالحكم على الناس تكفيرًا وتفسيقًا، ولا تتدخل بين الناس وبين ربهم وخالقهم، فهو أرحم بهم من أنفسهم، فلا تقحم نفسك في هذه المهلكات التي يحتار فيها كبار العلماء الراسخين في العلم، واعلم أن المسلم الحق من سلم المسلمون من لسانه ويده، فإياك والوقوع في العلماء ولمزهم وتنقصهم، فلا يجوز لمسلم عاقل أن يقع في أهل العلم، ولا سيما بعد أن وقف على شرح كتاب: [رفع الملام عن الأئمة الأعلام] وما فيه من اعتذار للصحابة والعلماء والسلف الصالح، الذين وقعوا في مخالفات، واعتذر لهم أهل الفضل.

كذلك اِحرص على الدعوة إلى دين الله χ بما اتفق عليه أهل الإسلام، ولا خلاف بينهم في أركان الإيمان ولا أركان الإسلام، ادعُ الناس بما تعلم من دين الله من التوحيد والالتزام بالسنة بعلم وحكمة ورحمة؛ كما قال سبحانه: □ہ ہ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ□ (489)، عرف الناس بخالقهم وما يجب عليهم تجاه ربهم χ، كثير من الناس لا يعرفون الله χ، ولا يعرفون ما يجب لله χ وما يجب لرسول الله γ، عرِّف الناس بربهم وخالقهم، واترك التفاصيل، اترك تفاصيل هذه المضايق لأهل العلم، اترك هذا لأهل العلم وادعُ بما تعلم.

أخيرًا قدم لنفسك من العمل الصالح ما يبيض وجهك أمام الله χ، ما ينفعك عند الموت وخروج روحك، وعند دخول قبرك، وعند تطاير الصحف يوم القارعة، يوم الصاخة، يوم الطامة الكبرى، □ي □ □ □ □ □ □ □□ (490)، □ۇ ۆ ۈ ۇٴ ۋ ۅ ۉ ۊ ۋ ۋو□ (491)، احرص على هذا، وادعوُ إلى التوحيد، وادعو إلى السنة تجد أن الله χ معك.

وأوصيك أوصيك أن تبتعد عن أمرين في الدنيا: ابتعد عن النساء، وابتعد عن حب المال والحرص عليه، لا تهلك نفسك في النساء ولا في المال الحرام، وغض بصرك، فغض البصر طريق إلى إحصان الفرج، واحرص على أكل الحلال وابتعد عن الشبهات، هذا طريق إلى طيب المطعم واستجابة الدعاء، احرص على هذا ولا تأمن مكر الله.

---

(489) النحل: 125.
(490) المدثر: 38.
(491) البقرة: 110.

واعلم أنك ستقابل الله χ وحدك، ولن يكون معك عند خروج روحك أحد وإن كان الكل من حولك، وكذلك عند دخولك القبر، فاعمل لنفسك أعمالًا تنجيك من هذه العقبات المهلكة، أسأل الله χ أن يوفقنا وإياكم إلى ما يحب ربنا ويرضى، وأن يُمَسِّكَنا بالإسلام حتى نلقاه، وأن يتوفانا على التوحيد والسنة، اللهم آمين.

وصلى اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عبد الله الغليفي

الفوائد

فائدة:

الاقتداء بالنبي γ يوجب دراسة سيرته والعلم بحياته وأيامه.

التجسس على المكالمات وتسجيلها دون علم المتحدث: محرم، وهو نوع من الفجور والخيانة، لا يجوز للمسلم أن يفعله:

قال الله تعالى: ﴿ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ﴾ [492].

وروى البخاري ومسلم، عن أبي هُرَيْرَةَ η، عَنِ النَّبِيِّ γ قَالَ: **«إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا»** [493].

وروى أبو داود، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ κ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ γ: **«إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ»** [494].

فمن تكلم في الهاتف أو غيره وسجل كلام المتكلم دون علمه ومن غير إذنه فقد ظلم وخان وفجر، وتعدى حدود الله، وعرّض نفسه لغضب الله وعقابه.

فائدة:

السلف يقولون ثلاثة أشياء ضد ثلاثة أشياء:

1- التوحيد وضده الشرك والكفر.

2- السُنة وضدها البدعة.

3- الطاعة وضدها المخالفة.

فأهل السنة والجماعة الفرقة الناجية والطائفة المنصورة؛ وسطٌ بين غلوّ الخوارج وتفريط المرجئة.

الدعوة مقدمة على القتال:

أولًا: دور طالب العلم في دعوة الناس إلى التوحيد أن يدعوهم إلى أن يتعلموا التوحيد أولًا، ثم يعمل بهذا التوحيد ويفهمه جيدًا، ثم يدعو إليه على بصيرة وعلى علم وعلى حكمة، هذا هو الأصل، ثم بعد ذلك يصبر على ما يلاقيه من أذى الناس.

---

(492) الحجرات: 12.

(493) صحيح البخاري (٦٧٢٤)، مسلم (٢٥٦٣).

(494) أخرجه أبو داود (٤٨٦٨)، والترمذي (١٩٥٩)، وأحمد (١٤٥١٤).

أما الجهاد في سبيل الله فهو ذروة سنام الإسلام، وهو عز المسلمين، فهذا يحتاج إلى فقه وعلم وبصيرة، أن يعلم المسلم لماذا يجاهد، وكيف يجاهد، ومتى يجاهد، ومع من يجاهد، أما غير ذلك فلا ينفع الجهاد.

أما الطائف المنصورة أهل السنة والجماعة، ومنها أنها طائفة مجاهدة، لا يضرها من خذلها إلى يوم القيامة، فمن خصائصها أنها طائفة مجاهدة، وهو ما كان عليه النبي γ والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

وقد فصلنا ذلك في كتاب الخُمَاسِيَّة [خُمَاسِيَّة الجهاد كيف تكون مجاهدا سُنيًّا في سبيل الله].

ومن الجهاد تَعَلُّم التوحيد والعمل به والدعوة إليه، وتبصير الناس بخطورة الشرك والكفر، ودعوة الأهل ومن هم تحت ولايتك للتوحيد والسنة والجهاد.

فائدة:

أسباب السعادة في الدنيا والآخرة: المحافظة على ثلاثة أمور بعد التوحيد:

يجب على طالب العلم أن يتقيد بثلاثة أمور لا يتخلف عنها أبدًا في مسيره إلى الله χ:

الأول: المحافظة على الصلوات الخمس في جماعة هذه أولًا.

الثاني: المحافظة على ورد يومي من كتاب الله χ، أيًا كان مقدار هذا الورد، وجه وجهان ربع، حزب، جزء، أيًا كان، على قدر استطاعتك، المهم لا تغفل عن قراءة وردك اليومي من القرآن.

الثالث: ركعتان في جوف الليل تقوم بهما، وتنتصب بين يدي الله χ في السحر، عندما ينزل ربنا χ في الثلث الأخير من الليل نزولًا يليق بعظمته وجلاله، هذا الموعد لا يجوز لمسلم أبدًا ولا لطالب علم ولا لداعية أن يتخلف عن هذا الموعد، لقاء الله χ في كل ليلة، أنت تنتظر هذا اللقاء لماذا؟ لأنك بتوحيدك وبمعرفتك بهذا الإله العظيم تعرف أنه قادر على كل شيء؛ فأنت تلجأ إليه، وتدعوه وتستغيث به، وتلوذ به، لماذا؟ لأنه قادر على كل شيء، فهذه الثلاث هي سلاحك في هذه الدنيا الذي يعصمك بفضل الله χ من الفتن.

الاسم لازم بالوصف، والحكم لازم بالعلم والثبوت، والحد لازم بالحجة والقدرة.

الصلاة خلف كل مسلم برًا كان أو فاجرًا وجوبًا وتحري مساجد أهل السنة استحبابًا:

كلام سفيان ρ فيه الأصل الواجب والمستحب.

فالأصل هو الصلاة خلف كل مسلم بر أو فاجر، والمستحب أن تصلي خلف أهل السنة، وتتحرى مساجد السنة، وتتجنب مساجد أهل البدع والمبتدعة.

وهذا ما عليه أهل السنة والجماعة من تحقيق الأصل المجزئ، وهو الصلاة خلف كل مسلم تعرفه أو لا تعرفه، برًا كان أو فاجرًا.

والمستحب أن تتحرى مساجد أهل السنة وأئمة أهل السنة.

هذه عقيدة أهل السنة، خلافًا لأهل الغلو والتوقف والتبين.

البِرّ الحقيقي أن تعلِّمَهما التوحيد والنجاة من النار:

ربما يظن المرء أن مِن برّ والديه أن يأتي لهما بمطعم وملبس ومركب وغير ذلك من أمور الدنيا، نعم هذا من البر، ولكن أبر البر أن تعلمهما التوحيد، أبر البر أن تنقذهما من الخلود في النار، بتعلم السنة والشريعة، هذا هو البر الحقيقي الذي يبقى، أما ما عدا ذلك فهناك أمنيات فانية، وأمنيات باقية، فهذا الباقي، الباقي أن تحرص على ألا تدخل الجنة لوحدك، لا بد أن تدعو الناس لذلك، عندما يأتي معنا في تعلم الأصول الثلاثة والقواعد الأربعة منها: تعلُّمُ العلم، والعمل به، والدعوة إليه، والصبر على الأذى فيه. لا بد من الدعوة، وخير الناس في دعوتك وأولى الناس أهلك؛ كما قال النبي γ في الصحيح: **«خَيْرُكُمْ، خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»** [495]، فمن الخيرية أن تدعو أهلك ووالديك، وتحرص كل الحرص على أن تنجيهما من الخلود في النار، والذي ينجي من الخلود في النار هو التوحيد.

مسألة: معني الإحسان إلى الوالدين:

من أعظم الإحسان وأبر البر أن تنجِّيهما من الخلود في النار.

من الإحسان أن تعلمهما التوحيد والعلم بالله تعالى.

من الإحسان أن تبين لهما الشرك والحذر منه.

---

(495) أخرجه الترمذي (٣٨٩٥) مطولاً، والدارمي (٢٢٦٠).

من الإحسان أن تعلمهما كيفية أداء العبادات على السنة.

من الإحسان إليهما أن تجنبهما الكبائر والموبقات.

من الإحسان إليهما خفض الجناح لهما والرحمة بهما والدعاء لهما.

من الإحسان إليهما أن تتصل بهما كل يوم وتتفقد أحوالهما.

من الإحسان إليهما أن تبادر بقضاء حوائجهما قبل طلبهما.

من الإحسان إليهما أن تشعرهما بفضلهما وعظم حقهما عليك.

من الإحسان التبسم في وجههما، والمسارعة في تقبيل اليد التي حملتك وحنت عليك.

من الإحسان أن تصل رحمهما، وتبر صديقهما بعد موتهما.

من الإحسان أن تعلم أولادك بر الوالدين، فهو دَيْن يُرَد إليك.

هذا من الإحسان، والعقوقُ ضدُّه.

فأين أنت من برك بوالديك والإحسان إليهما؟

واعلم أنه كما تدين تدان، كما تفعل يُفعل بك.

اللهم ارزقنا البر والإحسان إلى والدينا، ووفقنا وسددنا إلى ما تحب وترضى.

فائدة:

بيوت المسلمين تبنى على التغافل وحسن العشرة:

أحسن إلى أهلك؛ فهي أم أولادك، ورفيقة دربك، وقد قال حبيبك γ: «**خَيْرُكُمْ، خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**»، لا تكن قاسيًا عليهم؛ فتجمع عليهم قسوة غيابك وقسوة تربية أولادك، وقسوة من يعيشون معهم، وقسوة ليالي الحرمان من رجل ظنوا فيه أنه سند لهم عند نوائب الدهر، أحسن إليهم قبل أن تفقدهم وتندم على ظلمك لهم، وراقب الله فيهم؛ فهو سائلك عنهم، واعلم أن بيوت المسلمين تُبنى على التغافل، فمن العشرة بالمعروف: التغافل عن زلات الزوجة والأولاد.

إن لأهلك عليك حقًا؛ فلا تنشغل بالهاتف وأنت في البيت فتزيد الجفوة، وتقل السكينة، وتذهب المودة، ويدخل الشيطان.

فوائد من حديث الثلاثة:

الرجل الأول: البار بوالديه:

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما، عن عبد الله بن عمر κ قال: سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ γ يقولُ: «**انْطَلَقَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَمْشُونَ فأصابَهُمُ المَطَرُ، فمالُوا إلي غارٍ في الجبَلِ، فَدَخَلُوهُ فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ، فَسَدَّتْ عليهمُ الغَارَ، فقالوا: إنَّه لا يُنْجِيكُمْ مِن هذه الصَّخْرَةِ إلَّا أنْ تَدْعُوا اللَّهَ بصَالِحِ أعْمَالِكُمْ، فَقالَ رَجُلٌ منهمْ: اللَّهُمَّ كانَ لي أبَوَانِ شيخَانِ كَبِيرَانِ، ولِي صِبْيَةٌ صِغارٌ، كُنْتُ أرْعَى عليهم، فإذا رُحْتُ عليهم فَحَلَبْتُ بَدَأْتُ بوالِدَيَّ أسْقِيهِما قَبْلَ ولَدِي، وإنَّه نَاءَ بيَ الشَّجَرُ، فَما أتَيْتُ حتَّى أمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُما قدْ ناما، فَحَلَبْتُ كما كُنْتُ أحْلُبُ، فَجِئْتُ بالحِلابِ فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهما، أكْرَهُ أنْ أُوقِظَهُما مِن نَوْمِهما، وأَكْرَهُ أنْ أبْدَأَ بالصِّبْيَةِ قَبْلَهُما، والصِّبْيَةُ يَتَضاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ وَامْرَأَتِي، فَلَبِثْتُ والقَدَحُ علَى يَدَيَّ، أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُما فَلَمْ يَزَلْ ذلكَ دَأْبِي ودَأْبَهُمْ حتَّى طَلَعَ الفَجْرُ فاسْتَيْقَظَا، فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذلكَ ابْتِغَاءَ وجْهِكَ، فَفَرِّجْ عَنَّا ما نَحْنُ فيه مِن هذه الصَّخْرَةِ. فَانْفَرَجَتْ شيئًا لا يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ...**»(496).

1- فيه فضل نشر العلم.

2- وفيه التحديث بما سمع تثبتًا.

3- وفيه جواز التحدث الحق بقصص من كان قبلنا.وهو ضد التحدث بالباطل

4- وفيه كراهة أن يسافر الرجل وحده.

5- وفيه استحباب الرفقة الصالحة في السفر.

6- وفيه الإخلاص في الأعمال طريق الخلاص.

7- وفيه استحباب أن يكون للمرء خبيئة بينه وبين ربه.

8- وفيه أن الرهط ثلاثة فما فوق، وهم الركب.

9- وفيه الاحتراز من المطر إن خشي الضرر، ومنه صلوا في رحالكم.

10- خلاف الأصل «**إِنَّهُ حَدِيثُ الْعَهْدِ بِرَبِّهِ**»(497).

---

(496) أخرجه مسلم (٢٧٤٣)، صحيح البخاري (٢٢٧٢).
(497) أخرجه مسلم (٨٩٨).

11- وفيه الفرق بين مطر الرحمة والغيث، وبين مطر العذاب.

12- وفيه أن الأيام دول ومراحل، من نطفة حتى الشيخوخة والهرم.

13- فيه فضل السعي على الأهل والولد وكسب الرزق.

14- وفيه أنه يستحب للإنسان أن يمتهن مهنة يتكسب منها.

15- فضل رعي الغنم، ومنه: «مَا مِن نَبِيٍّ إِلَّا وَرَعَى الْغَنَمَ»(498).

16- فيه جواز حلب بهيمة الأنعام، والنهي عن التصرية.

17- فيه وجوب الرعاية بالوالدين وتفقدهما. 18- وفيه فضل البر.

19- وفيه أنه لا يجوز للابن أن يقدّم على والديه أحدًا من مال وزوجة وولد.

20- وفيه أنه من أراد التوفيق في الدنيا والفلاح في الآخرة فليجعل أبويه أولًا في كل شيء؛ لأن الله قدمهما بعد عبادته سبحانه، فمن قدمهما فبتقديم الله لهما، ومن أخرهما وفضَّلَ عليهما زوجًا ومالًا وولدًا، ولم يجعلهما أولًا وقبل كل شيء؛ خاب وخسر، وعاش عيشة ضنكًا في الدنيا، وتعرض لغضب الله وعذابه.

21- وفيه أن من البر أن يطعمهما بيده فَرِحًا مسرورًا، ويجد في ذلك لذة ومتعة وفرحًا وسرورًا، خلافَ من تمنى موتهما ضَجِرًا من خدمتهما.

22- وفيه معرفة فضل الله عليه، بأن فتح له بابًا إلى الجنة ببقاء والديه.

23- وفيه فضل النفقة على الأهل والولد، ومنه: «حَتَّى اللُّقْمَةُ فِي فِي امْرَأَتِهِ صَدَقَةٌ»(499).

24- وفيه رعاية الذرية ومنه: «كُلُّكُمْ رَاعٍ»، و«كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ»(500).

25- وفيه أن من تأخر عن واجب لعذر أو لحابس حبسه فلا إثم عليه.

---

(498) أخرجه البخاري (٣٤٠٦)، ومسلم (٢٠٥٠).
(499) رواه مسلم (١٦٢٨).
(500) المستدرك على الصحيحين (٨٧٥٠).

26- فيه كراهة أن يوقظ الولد والديه ﮋ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫﮊ [501]، ﮋ ﯗ ﯘ ﮊ [502].

27- وفيه أن من العقوق أن تخبرهما بما يحزنهما، أو يدخل الحزن عليهما.

28- وفيه أن المشقة في بر الوالدين إحتسابًا تجلب الفرج والتيسير.

29- وفيه أن من البر والإحسان أن يتفقد الرجل والديه صباحًا ومساءً لِئلا يُفاجَأ بنَعْيِهِمَا.

30- وفيه أن وقوف الابن باللبن على يديه من الليل حتى الفجر؛ منتظرًا استيقاظ والديه وتحمّل بكاء أطفاله، وجوع زوجته: من الصبر على الطاعة، والتماس الأجر، ولن يوفى لهما حقهما «لا، ولو بزفرة».

31- الإخلاص سبب النجاة، والكل فيه سواء: المسلم والكافر.

الرجل الثاني: الذي عَفَّ عن الحرام وترك الفاحشة لله:

قالَ النَّبِيُّ ☺: **«وقالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لي بِنْتُ عَمٍّ، كَانَتْ أحَبَّ النَّاسِ إلَيَّ، فأرَدْتُهَا عَن نَفْسِهَا، فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حتَّى ألَمَّتْ بهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَتْنِي، فأعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ ومِئَةَ دِينَارٍ علَى أنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وبيْنَ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ، حتَّى إذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا، قالَتْ: لا أُحِلُّ لكَ أنْ تَفُضَّ الخَاتَمَ إلَّا بحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وهي أحَبُّ النَّاسِ إلَيَّ، وتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ابْتِغَاءَ وجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا ما نَحْنُ فيهِ. فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، غيرَ أنَّهُمْ لا يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ منها...»**[503].

فيه من الفوائد والمسائل:

1- دعاء الله، والطلب منه، وحسن الظن به، وإن كان عاصيًا.

2- التحذير من الحب المحرم، وأنه طريق إلى الوقوع في الفاحشة.

3- التحذير من فتنة النساء.

---

(501) الإسراء: 23.
(502) البقرة: 83.
(503) سبق تخريجه.

4- سطوة الشهوة الحرام تُنْسي حقوق الله، ولا تراعي صون الأعراض وصلة الأرحام.

5- الحرة لا تأكل بثدييها.

6- الإنسان معرض للابتلاءات والمحن.

7- ذل الحاجة.

8- المال رزق من الله، لا يستعان به على معصيته.

9- ارتكاب المعصية وهو كاره لها.

10- الاضطرار لا يبيح الزنى والفاحشة.

11- خطورة الخلوة ومفسدتها لدين المرء.

12- التمسك بالعفة والطهارة مع الضرورة والإكراه.

13- عفاف المرأة وعذريتها أعز ما تملك.

14- تشبيه البكارة بالخاتم والقفل لحصانته.

15- لا يكون فتح القفل وفض الخاتم إلا الزواج الحلال.

16- وقوع الحياء والحرج من العاصي وقت المعصية: رحمة من الله.

17- تشبيه ‹الزنى› بـ‹الوقوع›: من عفة اللسان، والأصل استعماله في الحلال.

18- ترك المعصية لله من الإيمان.

19- ارتكاب المعاصي والوقوع فيها لا ينافي الخشية، ولا ينقض الإيمان.

20- من ترك لله شيئًا عوّضه خيرًا منه.

الثالث: الأمين الوفي القانع:

قال النَّبيُّ γ: «**وقالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ، فأعْطَيْتُهُمْ أجْرَهُمْ غيرَ رَجُلٍ واحِدٍ تَرَكَ الَّذي له وذَهَبَ، فَثَمَّرْتُ أجْرَهُ حتَّى كَثُرَتْ منْه الأمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقالَ: يا عَبْدَ اللَّهِ، أدِّ إلَيَّ أجْرِي، فَقُلتُ له: كُلُّ ما تَرَى مِن أجْرِكَ مِنَ الإبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ والرَّقِيقِ، فقالَ: يا عَبْدَ اللَّهِ، لا تَسْتَهْزِئُ بي! فَقُلتُ: إنِّي لا أسْتَهْزِئُ بكَ، فأخَذَهُ**

كُلَّهُ، فَاسْتَاقَهُ، فَلَمْ يَتْرُكْ منه شيئًا، اللَّهُمَّ فإنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذلكَ ابْتِغَاءَ وجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا ما نَحْنُ فِيهِ. فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، فَخَرَجُوا يَمْشُونَ...».

وفيه من الفوائد والمسائل:

1- جواز الإجارة. 2- الحكمة من تفضيل بعض الناس على بعض فقرًا وغنى.

3- إعطاء الأجير حقه قبل أن يجف عرقه: من الوفاء.

4- تحديد الأجرة اتفاقًا قبل العمل يمنع الاختلاف. 5- جواز ترك الأجرة لعذر.

6- من الأمانة حفظ الحقوق لأصحابها.

7- جواز مطالبة صاحب الحق بحقه ولو بعد حين.

8- الحقوق لا تسقط بالتقادم، ولكن بالأداء أو الإبراء.

9- استثمار حق الغير دون إذن صاحبه المفقود.

10- التعجب من الأمر المفاجئ الذي لا يخطر على بال صاحبه.

11- البركة في المال الحلال.

12- لا يحل مال أمرئ مسلم إلا بطيب خاطر وأذن صاحبه.

13- الزهد فيما في أيدي الناس.

14- القناعة وعدم الطمع والرضا بما قسمه الله يمنع الحسد.

15- وفيه الوفاء بالعقود.

16- وفيه حفظ مال المسلم، والحرص على الخير له في غيابه.

17- وفيه فضل الأمانة، وذم الطمع والخيانة.

هذا ما تيسر لي من الفوائد والمسائل في هذا الحديث الشريف بتوفيق الله وتسديده وإعانته، أسأل الله أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح والانتفاع بكلام الله ورسوله γ، فإن لم يخرج المسلم من هذا الحديث إلا بإخلاص العمل لله وحده، وأن يجعل له خبيئة من عمل صالح يلقى الله بها لكفاه هذا.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هل للجمعة سنة قبلية؟

الحمد لله.

أولا لا بد أن يعلم المسلم أن الله خلقنا لعبادته، وألّا نعبدَ إلا الله، ولا نعبده إلّا بما شرع، لم يثبت عن النبي γ أنه شرع لصلاة الجمعة سنةً راتبة قبلها، ولم يثبت عن أحد من أصحاب النبي γ أنه صلى للجمعة سنة راتبة قبلها.

وعليه فلا يجوز للمسلم أن يُقدِم على أي عمل إلا بعد أن يتاكد أنه مشروع، شرعه رسول الله γ وأمرنا به.

ولا يجوز أن يفعل كما يفعل الناس، أو يفعل كما يراه هو، وقد قال الله تعالى: □ ڻ ڻ ڈ ڈ ۀ ۀ ہ ہ ھ □ (504)، وقال سبحانه: □ ذ ث ثذ □ (505).

إن النبي γ ندبَ إلى التنفل المطلق قبل صعود الإمام المنبر، كما في حديث سلمان الفارسي η، أن النبي γ قال: «**لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى**» (506).

ولا سنةَ لها قبلها، أي: راتبة، يعني قبل صلاة الجمعة، فإن النبي γ كان يخرج من بيته ويصعد المنبر، ثم يأخذ بلال في الأذان، فإذا كمّله أخذ النبي γ في الخطبة.

وروى الإمام مسلم في صحيحة، عن أبي هُرَيرَة η، أنَّ النبيَّ γ قال: «**مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**»(507).

---

(504) الحشر: 7.
(505) النور: 54.
(506) صحيح البخاري (٨٨٣).
(507) أخرجه مسلم (٨٥٧).

ومن الأمور التي أمرنا بها رسول الله γ: قص الأظافر، ونهانا عن ترك الأظافر طويلة.

فمن كان يحب رسول الله γ فليقتدِ به، ويفعلْ كما كان يفعل، ويصلي كما كان يصلي. والله أعلم.

كم عِدَّة المتوَفَّى عنها زوجها؟ وكيف نحسبها؟ ومتي تبدأ؟

بالنسبة لعدة المتوفى عنها زوجها: هي أربعة أشهر وعشرة، يعني: مئة وثلاثون يومًا بالحساب الهجري؛ لأنه هو التقويم الذي رضيه الله لنا كمسلمين، وليس لنا تقويم غيره، ﴿ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﴾ (508)، ولم يعرف المسلمون تاريخًا ولا تقويمًا غيره طيلة ثلاثة عشر قرنًا من عُمُرِ الإسلام، ولكن لما تغرب المسلمون عن دينهم، وتفرنجوا؛ غزاهم الكفار في عقر دارهم غزوًا فكريًا، انبهروا بزخرف الحضارة الغربية الزائفة؛ فقلدوا الكفار في كل شيء، حتى إذا دخلوا جحر ضب، نسأل الله السلامة والعافية والثبات على الإسلام، وحسن الخاتمة على التوحيد والسنة.

فعدة الزوجة التي يتوفى عنها زوجها بعقد صحيح، ولم تكن حاملًا، يجب عليها أن تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ﴾ (509)، سواء أكانت الزوجة مدخولًا بها، أم لم تكن مدخولًا بها، وسواء أكانت من ذوات الحيض أم لم تكن.

فإن كانت حاملًا فتنتهي عدتها بوضع حملها، حتى لو وضعت بعد وفاة زوجها بيوم؛ لقول الله تعالى: ﴿ ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ﴾ (510)، ولِمَا ثبت في الصحيحين عن النبي γ: أنه أفتى سُبَيْعَةَ الأسلمية بخروجها من العدة بوضع حملها.

وحسابُ عدتها يكون بالأشهر القمرية كما سبق، سواء كانت مكتملة ثلاثين يومًا أو تسعة وعشرين.

وهل تبدأ العدة من وقت الوفاة أم من وقت الدفن؛ لأنه أحيانًا يتأخر دفن الميت أيامًا لظروف طارئة؟

تبدأ العدة وكذلك الإحداد من وقت الوفاة، لا من وقت الدفن، ولو خَفِيَت الوفاة على الزوجة ولم تعلم بوفاته إلا بعد مدة، فإن عدتها تحتسب من وقت الوفاة، وبعض الفقهاء اختلفوا في احتساب العدة إن مات وسط الشهر أو غيره، واتفقوا جميعًا على أنها تكمل مئة وثلاثين يومًا، وهو الصحيح الذي جاء عن الله ورسوله وخروجًا من الخلاف تزاد يومًا أو ثلاثة أيام احتياطًا، والله أعلم.

---

(508) التوبة: 36.
(509) البقرة: 234.
(510) الطلاق: 4.

حكم الأخذ من الشعر والأظفار للمضحي:

فقد ثبت في صحيح مسلم والسنن الأربعة، من حديث أم المؤمنين أم سلمة، أن النبي γ قال: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا» [511]، وقال: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِ» [512].

واختلف الفقهاء في العمل بهذا الحديث على ثلاثة مذاهب:

أحدها، وهو مذهب الإمام الشافعي ρ: أنه محمول على الاستحباب دون الإيجاب، وأن من السنة لمن أراد أن يضحي أن يمتنع في عشر ذي الحجة من أخذ شعره وبَشَرِه، فإن أخذ كُرِه له ولم يحرم عليه، وهو قول سعيد بن المسيب.

وَقَالَ الشَّافِعِيّ وَأَصْحَابه: هُوَ مَكْرُوه كَرَاهَة تَنْزِيه وَلَيْسَ بِحَرَام.

والمذهب الثاني، هو قول الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه τ: أنه محمول على الوجوب، وأَخْذُه لشعره وبشره حرام عليه؛ لظاهر الحديث وتشبيهًا بالمحرم.

والمذهب الثالث، وهو قول الإمام أبي حنيفة والإمام مالك τ: ليس بسنة، ولا يكره أخذ شعره وبشره؛ احتجاجًا بأنه مُحِلّ، فلم يكره له أخذ شعره وبشره كغير المضحي، ولأن من لم يَحْرم عليه الطيبُ واللباس لم يحرم عليه حلق الشعر كالمحل.

واتفق الجميع على أنه يجوز الأخذ عند الحاجة والضرورة.

فمن احتاج إلى أخذ الشعر والظفر والبشرة، فأخذها فلا حرج عليه، مثل أن يكون به جرح، فيحتاج إلى قص الشعر عنه، أو ينكسر ظفره، فيؤذيه فيقص ما يتأذى به، أو تتدلى قشرة من جلده، فتؤذيه فيقصها، فلا حرج عليه في ذلك كله.

وهذا الحكم يختص بالمضحي خاصة، الذي اشترى الأُضحية من ماله، ولا يخص الوكيل عن المضحي، ولا يدخل فيه الأهل ومن ضحى عنهم.

وأما أهل المضحي فليس عليهم شيء، ولا يُنهون عن أخذ شيء من الشعر والأظافر، والنبي γ كان يضحي عن أهل بيته ولم ينقل أنه قال لهم: لا تأخذوا من شعوركم وأظفاركم وأبشاركم شيئًا. هذا والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى أهله وصحبه وسلم.

---

(511) صحيح مسلم (١٩٧٧).
(512) أخرجه مسلم (١٩٧٧).

مسألة: السلفية ليست جماعة ولا حزبًا يمثله دعاة ومشايخ يُدخلون فيه من شاؤوا ويُخرجون منه من خالف هواهم:

السلفية منهجٌ أصلُه وأساسه: الاقتداء بالصحابة والسلف الصالح، فكل من تمسك بالقرآن والسنة بفهم الصحابة φ اعتقادًا وقولًا وعملًا فهو السلفي، رغم أنوف المرجئة وأدعياء السلفية أهل البدع والضلال.

مسألة: الانتماء الحق للإسلام، والتعصب للدليل:

الانتماء الضيق للأحزاب والجماعات والطوائف والأشخاص يُفرّق الأمة، ويجعل الولاء على غير الإسلام.

معنى كونك مسلمًا:

معنى أن تكون مسلمًا موحدًا تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، معناه: أن تعتقد أن الله واحد لا شريك له في خلقه، لا شريك له في أمره، لا شريك له في حكمه، ﴿ں ڻ ڻ ۀ﴾ (513).

وتعتقد أنه واحد أحد، لا صاحبة له ولا ولد، وأنّ عيسى عبد الله ورسوله وكلمته؛ ﴿ٱ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ﴾ (514).

معنى كونك مسلمًا: أن تعتقد أن الدين الحق عند الله هو الإسلام، وأن أي دين غيره دين كفر لن يقبله الله، ومن مات على غير الإسلام مات كافرًا؛ ﴿ڃ ڃ چ چ چچ﴾ (515)، ﴿ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ﴾ (516).

معنى كونك مسلمًا: أن تعتقد أن الله وحده هو المستحق للعبادة، وهو سبحانه المستحق أن تُصرَف له جميع أنواع العبادات: من دعاء، وذبح، ونذر، وطواف، وأنّ صرْفَ هذه العبادات لغير الله: شرك مهما كان هذا الغير، ملك مقرب، أو نبي مرسل، أو ولي صالح، أو ميت، فالله هو المستحق للعبادة، وأن تُفْرِدَه بالتوحيد؛ ولهذا خلق الله الخلق، لتوحيده وعبادته، ﴿ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ﴾ (517)، أي: يوحدون.

معنى كونك مسلمًا: أن تعامل الخلق جميعًا؛ المسلم، والكافر، تعامل الجميع بخلق الإسلام.

---

(513) الأعراف: 54.
(514) الإخلاص: 1-4.
(515) آل عمران: 19.
(516) آل عمران: 85.
(517) الذاريات: 56.

فكيف أتعامل مع كافر؟ وكيف أدعوه للإسلام؟

عامِلْه بخلق الإسلام، وأظهر محاسن الإسلام: من الكرم، والصدق، والأمانة، والعفة، والطهارة، وغض البصر.

وادعُه للإسلام بخلقك وحسن معاملتك، وبيِّن له أن الله واحد لا شريك له في خلقه وملكه وحكمه وأمره، وتشريعاتُه هي لِخَيْرِ الناس، وهي لما يصلحهم في الدنيا والآخرة.

عرِّفْه بالله من خلال آيات الله ومخلوقاته، عرِّفه بالله من خلال النظر في نفسه، وكيف أن الله خلقه فسواه في أحسن صورة، وفضله عن الحيوانات بالعقل والتكليف، عرفه بالله وعظمته، عرفه بالجنة والنار، عرفه بالثواب والعقاب.

أعطه كتابًا عن الإسلام، يشرح له الإسلام ومحاسنه، ويكشف شبهات الغرب، هناك مواقع كثيرة فيها كتب باللغات عن التعريف بالإسلام بأسلوب سهل بسيط، مثل: موقع طريق الإسلام، وموقع الإسلام سؤال وجواب.

أعِدَ العدة، وأخلص النية، وادعُ ربك أن يوفقك ويسددك، بأن يجعل هدايته على يديك، ويكون في موازين حسناتك، وتفوز بخيري الدنيا والآخرة، كما قال رسول الله γ: **«لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»** (518)، خير لك من الدنيا وما فيها.

إذا تمسك المسلم بإسلامه، وفهِمَ رسالته في الحياة، وعامل الجميع بخُلق الإسلام؛ كانت هذه أعظم دعوة، وأعظم رسالة، وأعظم خدمة تقدمها لنفسك ولدينك، وهي أن تتعامل بخلق الإسلام مع المسلم والكافر، والمؤيد لك والمخالف. وفقنا الله وإياك لما يحب ربنا ويرضى.

مصادر تلقي التوحيد والعقيدة:

مصادر تلقي التوحيد والعقيدة: الكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة والسلف الصالح.

ومنهج السلف في تقرير العقيدة: هو الأعلم والأسلم والأحكم.

والعقيدة توقيفية؛ لا يجوز تلقيها من غير الوحي.

والعقيدة غيبية في تفصيلاتها؛ فلا تدركُها العقول استقلالًا، ولا تحيطُ بها الأوهام، وكل من يحاول تقرير العقيدة من غير مصادرها الشرعية فقد افترى على الله كذبًا، والعقيدة تقوم على التسليم والاتباع.

---

(518) أخرجه مسلم (٢٤٠٦)، صحيح البخاري (3701).

طريقة طلب العلم:

1- احرص على حفظ كتاب الله تعالى، واجعل لك كل يوم شيئًا معينًا تحافظ على قراءته، ولْتَكن قراءتُك بتدبر وتفهم، وإذا عنّت لك فائدة أثناء القراءة فقيدها.

2- احرص على حفظ ما تيسر من صحيح سنة الرسول γ، ومن ذلك حفظ عمدة الأحكام.

3- احرص على التركيز والثبات، بحيث لا تأخذ العلم نُتفًا؛ من هذا شيء، ومن هذا شيء؛ لأن هذا يضيّع وقتك، ويشتّت ذهنك.

4- ابدأ بصغار الكتب، وتأملها جيدًا، ثم انتقل إلى ما فوقها؛ حتى تحصل على العلم شيئًا فشيئًا على وجه يرسخ في قلبك، وتطمئن إليه نفسك.

5- احرص على معرفة أصول المسائل وقواعدها، وقيّد كل شيء يمر بك من هذا القبيل، فقد قيل: من حُرِم الأصول حُرِم الوُصُول.

6- ناقش المسائل مع شيخك، أو من تثق به علمًا ودينًا من أقرانك، ولو بأن تقِّدر في ذهنك أن أحدًا يناقشك فيها إذا لم تُمْكِن المناقشة مع من سَمّينا.

هذا وأسأل الله تعالى أن يعلمك ما ينفعك، وينفعك بما علمك، ويزيدك علمًا، ويجعلك من عباده الصالحين وحزبه المفلحين.

فضل العلماء:

للعلماء فضائل كثيرة وردت في القرآن العظيم والسنة النبوية، والله χ يقول: □ ي ې ې د د ئا ئا ئه ئه ئو ئو ئۇئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئېئىئى ئد ى ى ي ي □ (519).

ومن فضائلهم:

1- أنه لصبرهم وتقواهم كانت لهم الإمامة في الدين.

2- أن طاعتهم من طاعة الله ورسوله γ.

3- أن الرد إليهم عند نزول النوازل؛ لِمَا خصّهم الله به من القدرة على الاستنباط.

4- ومن فضلهم: أنه قُرنت شهادتهم بشهادة الله تعالى والملائكة.

(519) الزمر: 9.

5- ومن فضلهم: أن اتِّباعَهم يهدي إلى الصراط السوي.

6- ومن فضلهم: أنهم ورثة الأنبياء.

7- أنهم ممن أراد الله β بهم الخير.

8- أن الله وملائكته وأهل السماوات والأرضين يصلون على معلم الناس الخير.

9- أن العالم لا ينقطع عمله ما بقي علمه ينتفع به الناس.

10- العلماء هم الدعاة إلى الله β.

فائدة: حرمة أهل العلم:

لا يخفى على عاقل شرف العلم وفضل أهله، وحرمة الوقوع فيهم، ولا ينبغي للمسلم أن يقتحم حرمة أهل العلم بجهل حالهم، أو سوء الظن بهم، ولو علمنا علمهم لقلنا بقولهم، وأهل العلم بشر يعتريهم ما يعتري البشر من خطأ وصواب، وهدًى وضلال.

فعلى طالب العلم أن يأخذ الحق ويعمل به، ويبين الخطأ ويحذَر منه، ويمسك لسانه عن العثرات، فلا يسلم بشر منها، ولْيَتق الله في نفسه، ولا يوردها المهالك.

سلمنا الله وإياكم من كل سوء وشر.

مسألة: أصناف الناس تجاه زلة العالم:

الناس تجاه زلة العالم ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: لا يرى أن عند هذا العالم أي خطأ، فهو يعظمه ويجله ويصوبه؛ لدرجة أن يجعل سيئاته حسنات.

الصنف الثاني: يسقط ذلك العالم لمجرد تلك الزلة أو الزلات، فلا يرى له حسنة إطلاقًا.

الصنف الثالث: من وفقه الله وسدده فاتبع الحق وهو العدل، فتراه يعظم من يستحق التعظيم من أهل العلم والدعاة والصالحين، مع إقراره بأنه وإن عظم شأن الرجل فإنه تكون له الحسنات والسيئات، فيمدح ويوالى ويذم ويعادي بحسب ما فيه من الحسنات والسيئات.

قال شيخ الإسلام ρ: «ومما يتعلق بهذا الباب؛ أن يعلم أن الرجل العظيم في العلم والدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يوم القيامة، أهل البيت وغيرهم، قد يحصل منه نوع من الاجتهاد، مقرونًا بالظن ونوع من الهوى الخفي؛ فيحصل بسبب ذلك ما لا ينبغي اتباعه فيه وإن كان من أولياء الله المتقين، ومثل هذا إذا وقع يصير فتنة لطائفتين:

طائفة تعظمه، فتريد تصويب ذلك الفعل واتباعه عليه.

وطائفة تذمه، فتجعل ذلك قادحًا في ولايته وتقواه، بل في بره وكونه من أهل الجنة، بل في إيمانه؛ حتى تخرجه عن الإيمان.

وكِلَا هذين الطرفين فاسد.

والخوارج والروافض وغيرهم من ذوي الأهواء دخل عليهم الداخل من هذا.

ومن سلك طريق الاعتدال عظَّم من يستحق التعظيم، وأحبه ووالاه، وأعطى الحق حقه؛ فيعظم الحق، ويرحم الخلق، ويعلم أن الرجل الواحد تكون له حسنات وسيئات، فيُحمد ويُذم، ويُثاب ويُعاقب، ويُحب من وجه، ويُبغض من وجه، هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، خلافًا للخوارج والمعتزلة ومن وافقهم».

ومن قرأ في التاريخ عرف ما حصل من الفتن بسبب القدح في العلماء والطعن فيهم، أو تعظيمهم وإنزالهم منزلة المعصومين.

فالروافض مثلًا غلَوْا في قدحهم في أبي بكر -رضوان الله عليه- وأعلام الصحابة، كما غلوا في مدحهم عليًا η.

والنواصب غلوا في قدحهم عليًا، ومدحهم لبقية الصحابة -رضوان الله على الجميع-.

فهذا الغلو من الطرفين جر الأمة إلى مصائب فادحة في جوانب شتى.

قال شيخ الإسلام: «والكلام في الناس يجب أن يكون بعلم وعدل، لا بجهل وظلم كحال أهل البدع؛ فإن الرافضة تعمد إلى أقوام متقاربين في الفضيلة، تريد أن تجعل أحدهم معصومًا من الذنوب والخطايا، والآخر مأثومًا فاسقًا أو كافرًا، فيظهر جهلهم وتناقضهم، كاليهودي والنصراني إذا أراد أن يثبت نبوة موسى أو عيسى مع قدحه في نبوة محمد عليه الصلاة والسلام؛ فإنه يظهر عجزه وجهله وتناقضه».

لا يتبع زلات العلماء ويتصيد عثراتهم إلا أحد ثلاثة:

الاول: جاهل متعالم مغرور، يريد أن يظهر بنقد العلماء.

الثاني: صاحب هوى. **الثالث**: مبتدع.

الواجب إزاء زلة العالم:

1 - التثبت في صدور الزلة منه. 2 - التثبت في كونها خطأ.

3 - ترك اتباعه فيها. 4 - التماس العذر له بتأويل سائغ.

5 - بذل النصح له بلطف وسِر. 6 - حفظ جنابه، فلا تهدر كرامته.

وإنْ تتبعتَ زلات العلماء والمشايخ لن يسلم منك أحد؛ لأنهم بشر، ولكل عالم زلة**!** وقد بينت ذلك أكثر من مرة، ونعرف ما وقع فيه العلماء غفر الله لهم، ولا نتعصب إلا للحق، ونعذر من أخطأ، ونبين الحق بدليله دون التعرض لشخص العالم والداعية والشيخ، فالذي يهمنا هو بيان الحق، وليس اسقاط الشخص؛ حتى لا نُجَرِّئ الشباب على الوقوع في العلماء، نعوذ بالله من ذلك، ونستغفر الله ونتوب إليه.

من أسباب الانتكاسة والضلال والانحراف:

عدم الإخلاصِ والصدقِ في طلب العلم والعمل به.

الرياء والسمعة، وحب الظهور.

عدم الاعتناء بتزكية النفس: من تدبر القرآن، وقيام الليل، والبكاء من خشية الله في الخلوات وفي السحر؛ أوقعهم في التساهل بالمحرمات؛ حتى جرَّهم إلى الانتكاس والانحراف.

الغلو في الدين، والتعالم، والجهل بالشريعة؛ جعلهم يستحلون أموال الناس بالشبهات والتأويل الفاسد.

عدم مراقبة الله في الخلوات، وضعف التوكل على الله والاعتصام به سبحانه.

عدم الدعاء بالثبات.

عدم حفظ اللسان في الفتن.

عدم تربية النفس الجادة وبنائها.

أمراض القلوب: اتباع الهوى، حب التصدر، العجب، الحسد، الكبر، العناد، الشهوة.

الالتزام الأجوف الظاهر، وترك الاهتمام بالباطن، وعدم تفقد القلب وإصلاحه.

عدم القناعة، والانغماس في الدنيا، والفتنة بالمال والنساء.

التعود على الكلام الفاحش، وترديده دون حياء، ومجاراة البيئة والواقع حوله.

من أعظم أسباب وقوع طوائف من الأمة في الأهواء:

1 - اتباع خطوات الشيطان. 2 - نزعات النفوس الأمارة بالسوء.

3 - اتباع الهوى. 4 - الجهل. 5 - النفاق. 6 - كيد الأعداء.

7 - الظلم. 8 - التعصب. 9 - التشبه والتقليد.

10 - الجدال والخصومات في الدين. 11 - الإعراض عن الهدى.

12 - الحسد. 13 - الغلو والتنطع في الدين.

مسألة: ما الموقف المذموم من زلة العالم؟

له صورتان:

الأولى: موقف من يتتبعون عثرات العلماء، ويتصيدون زلاتهم، ويفرحون بها، ويستثمرونها في تأثيمهم والتشهير بهم والتشنيع عليهم؛ لإهدار قدرهم، وإسقاط منزلتهم، وإحباط محاسنهم، وجحود فضائلهم، بداعٍ من التعصب الأعمى، أو التحزب الجاهلي، أو التآمر لتحطيم قمم الإسلام ورموز نهضته.

والمؤمن الصادق ينصح لوجه الله؛ لإحقاق الحق وهداية الناس، لا للتجريح والتشهير والعدوان وإذكاء نار الفتن التي تأكل الأوقات وتستنفد الطاقات.

وقد شكا العلماء قديمًا وحديثًا من هذا الصنف المتربص الجاحد الظالم.

قال داود بن يزيد، سمعت الشعبي يقول: «والله لو أَصَبْت تسعًا وتسعين مرة، وأخطأت مرة؛ لأعدُّوا عليّ تلك الواحدة».

وفي هؤلاء قال الشاعر:

إِنْ يَسْمَعُوا سُبَّةً طَارُوا بِهَا فَرَحًا مِنِّي وَمَا يَسْمَعُوا مِنْ صَالِحٍ دَفَنُوا

وقال محمد بن سيرين: «ظلمٌ لأخيك أن تذكر منه أسوأ ما تعلم، وتكتم خيره».

الصورة الثانية: موقف من يغالون في أئمتهم وعلمائهم ومشايخهم غلوًا يقطعهم عن رؤية زلّتهم، فضلًا عن الحذر منها، وكأنهم اقتبسوا شعلة من نور العصمة التي

لا تنبغي إلا لنبي، وقد قيل: «حبك الشيء يعمي ويصم»، وقال ابن مسعود η: «ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلًا، إن آمن آمن، وإن كفر كفر، فإنه لا أُسوة في الشر».

وقال الإمام أحمد ρ: «لا تقلد دينك الرجال، فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا».

مسألة: صور من الغلو في العلماء:

فمن ذلك قول بعضهم: «نظرة عندنا من أحمد -أي: ابن حنبل- تعدل عبادة سنة».

وقول آخر: «عندنا بخراسان يظنون أن أحمد بن حنبل لا يشبه البشر، يظنون أنه من الملائكة».

وقال شيخ السلمي له: «من قال لأستاذه: لم؟ لم يفلح أبدًا».

وحكى الشيخ سليمان بن يوسف بن مفلح أحد أعلام الشافعية ρ عن نفسه، فقال: «كنت إذا سمعت شخصًا يقول: أخطأ النووي. أعتقد أنه كفر!».

فأين هؤلاء من قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب η: «لا تعرف الحق بالرجال، بل اعرف الحق تعرف أهله».

قال الإمام ابن القيم: «اتخاذ أقوال رجل بعينه بمنزلة نصوص الشارع لا يلتفت إلى قول من سواه، بل ولا إلى نصوص الشارع؛ إلا إذا وافقت نصوص قوله، فهذا والله هو الذي أجمعت الأمة على أنه محرم في دين الله، ولم يظهر في الأمة إلا بعد انقراض القرون الفاضلة» اهـ.

وقال ابن المبارك ρ لمناظرين في الكوفة في النبيذ المختلف فيه؛ لما احتجوا بأسماء بعض أهل العلم: «فقلت لهم: دعوا عند الاحتجاج تسميةَ الرجال؛ فرُبَّ رجلٍ في الإسلام مناقبه كذا وكذا، وعسى أن يكون منه زلة، فلِأَحدٍ أن يحتج بها؟!».

الموقف الصحيح من زلة العالم:

أولًا: اعتقاد عدم عصمة العالم، وأن الخطأ لا يستلزم الإثم.

ثانيا: أن نُثبِت له الأجر، ولا نقلده على خطئه.

ثالثا: عدم الاعتماد عليها وترك العمل بها.

رابعا: أن يلتمس العذر للعالم، ويحسن الظن به، ويقيل عثرته.

خامسا: أن يحفظ للعالم قدره، ولا يجحد محاسنه.

سادسا: إسداء النصح له.

غِنَى العلماء عن الناس:

الأصل في العلماء أنهم يُقِيمون أنفسهم على ما يريده الله، ولا يشغلون أنفسهم بما يريده الناس، فإن ما يريده الناس لا ينتهي إلى شيء، وما يريده الله انتهى إلى الدين الذي جاء به محمد γ.

والنجاة في أن تكون عبدًا لله، والهلاك أن تكون عبدًا لنفسك أو هواك أو للناس، أو للرأي العام، أو للضغط الشعبي، أو لغيرها مما صار الناس ينادون به اليوم، □ۋ ۆ ۈ ۇ ۋ ۋ ۉ ۉ ۋۋ □ (520).

تثبت مما أنت عليه:

يجب على طالب العلم أن يتثبت مما هو عليه من علمٍ محقَّقٍ يرُدّ به الشبهات، ويعرف به الحقَّ من الباطل، والخطأ من الصواب، والراجحَ من المرجوح؛ حتى لا يُكثِرَ التنقل، ويكونَ عرضة للشبهات؛ كلما سمع ناعقًا اتبعه، فهذا يُخشى عليه من الزيغ.

مسألة: المنهجية في طلب العلم:

من المنهجية في طلب العلم:

تعلم صغار المسائل قبل كبارها.

والعكوف على كتب السلف الصالح في القرون الثلاثة الأولى.

هذا الذي ينبغي، لكن -للأسف- الغالب على الأخوة الصغار الذين هم في بداية طلب العلم: ينشغلون بالمسائل الكبار؛ الكفر والتكفير، والعذر والعاذر، والحاكم والحاكمية، وينصرفون عن تعلم صغار المسائل قبل كبارها؛ فيُحرمون المنهجية في طلب العلم، ويضيع وقتهم، وينقضي عمرهم في هذا الجدال العقيم، ولم يحصّلوا علمًا محققًا ينتفعون به: من حفظ القرآن، وتفسيره، وشروح كتب السنة.

وإن سألت أحدهم: كم كتابًا شُرِح لك على شيخ متقن؟

تتعجب من أنه من عشر سنوات أو أقل أو أكثر لم يتم شرح كتاب واحد، سواء في التوحيد والعقيدة، أو الفقه والتفسير، أو السيرة والحديث!

وهكذا يَضِيع وقتُه، ويضطرب فكرُه، ولا تثبت قدمه على طريق الحق.

---

(520) الأنعام: 116.

نسأل الله لنا ولهم الهداية والثبات وحسن الخاتمة.

المنهجية في دراسة التوحيد والعقيدة:

بعد استحضار النية في طلب العلم والصدق والإخلاص فيه؛ لأن العبادة لا تصح إلا بنية صالحة وإخلاص لله؛ كما قال تعالى: ﴿ ﮱ ﯓ ﯔ ﴾ [521]، وقوله تعالى: ﴿ ﭼ ﭽ ﭾ ﴾ [522]، وقوله: ﴿ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﴾ [523].

لا بد من تلقي العلم على شيخ متقن محقق محرر لمسائل التوحيد والعقيدة؛ حتى لا تستقل بالفهَم؛ وتنحرف عن الحق.

لا بد من تعلم صغار العلم قبل كباره؛ فعلم الكبار سُم الصغار.

لا بد من التقيد بالأصول الثلاثة المعصومة عند أهل السنة والجماعة، ولا يخرج في مسائل التوحيد والعقيدة عن فهم الصحابة ثم التابعين؛ فأي مسألة خارجة عن فهمهما: فهي خطأ وانحراف وضلال؛ فَهُم أعلم الخلق بالدين، ومنهم أتى إلينا.

لا بد من العكوف على كتب السلف التي كُتبت في القرون الفاضلة: كالإمام مالك، والأوزاعي، والإمام الشافعي، والإمام أحمد، والقاسم بن سلام.

ثم يتدرج في العلم شيئًا فشيئًا.

تحرير قول أهل السنة والجماعة يُظهِر لك قول المخالفين، فيكفي معرفة الحق حتى تعرف أهله، ولا تنشغل بالمخالف؛ حتى لا تغرق في الجدال وعلم الكلام والقيل والقال فتنقطع.

من الكتب النافعة في ذلك: [رسالة أصول السنة] للإمام أحمد، وكتاب [الإيمان] لأبي عبيد القاسم بن سلام، ثم تقريرات شيخ الإسلام في الواسطية وغيرها.

تثبَّت مما أنت عليه، ثم اصبر حتى لا تكثر التنقل، وكلما كنت شديدَ التمسك بفهم الصحابة والتابعين كان أسلمَ لدينك.

فكل مسألة في هذا الباب لا يعلمها الصحابة فليست بعلم؛ فتمسك بما كانوا عليه حتى تموت على ما ماتوا عليه فتنجوَ، ومن المنهجية أن تلتزم شرح كتاب في باب من أبواب العلم على شيخ متقن علمًا وعملًا؛ تعبدًا، فإذا انتهيت شرحته لأهلك وإخوانك، وهذا من العمل بالعلم، والزكاة فيه هي تبليغه، ثم قسِّمْه إلى مسائل علمية؛

---

(521) غافر: 14.
(522) الزمر: 2.
(523) البينة: 5.

حتى يسهل عليك شرحها، ثم تنتقل لكتاب آخر في باب آخر من فنون العلم، وهكذا في طلبك حتى الممات، ولن تعدم شيئًا متقنًا، أخلص في الطلب تصل.

نسأل الله أن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، والثبات، وحسن الخاتمة.

من أوصاف طالب العلم في زمن السلف:

كان طالب العلم فيما مضى يسمع ليعلم، ويعلم ليعمل، ويتفقه في دين الله لينتفع وينفع، فقد صار طالب العلم الآن يسمع ليجمع، ويجمع ليُذكَر، ويحفظ ليغالب ويفخر.

فطلب العلم عبادة، لا تُقبل إلا بنية وإخلاص ومتابعة، وصبر ومثابرة.

فاللهم ارزقنا علمًا نافعًا، وعملًا صالحًا متقبَّلًا، وانفعنا وانفع بنا، واختم لنا بخير.

كيف يؤسس طالب العلم مكتبته؟

أولًا: عليك بتجديد النية في طلبك للعلم، والصدق والإخلاص في ذلك؛ حتى ترفع الجهل عن نفسك وعن كل من هم تحت ولا يتك، من أهلك وإخوانك.

ثانيًا: عليك بالمختصرات، وتعلُّم صغار المسائل قبل كبارها؛ من باب التدرج في طلب العلم.

ثالثًا: لا بد من شيخ متقن متسنن، أو طالب علم، تقرأ عليه مباشرة في مجالس العلم، فإن لم تجد فعليك بشروحات علماء أهل السنة لكتب السنة، سواء شروحات صوتية، أو مرئية، أو مكتوبة، هذا مهم جدًا حتى ترجع لأهل العلم عند الإشكال، أو الاستفسار، وهذا يعصمك من الانحراف والهوى، وعدم الاستقلال بالفهم عن العلماء.

رابعًا: ابدأ بالقرآن من التفاسير المهمشة على جانبي المصحف، مثل: التفسير الميسر، أو المختصر في التفسير؛ حتى تفهم ما تقرأ، وتعرف معنى كلام الله الذي تقرؤه.

ثم عليك بتفسير ابن كثير، ثم الطبري، ثم تفسير بن أبي حاتم، وتفسير الصنعاني، وابن الجوزي، ثم ما شئت بعد ذلك من كتب التفاسير.

احرص كل الحرص على أن يكون في مكتبتك كتب السنة، مثل: الصحيحين، والسنن الأربعة، و[الموطأ]، و[المسند].

خامسًا: عليك بكتب التوحيد والعقيدة، مثل: كتاب [الإيمان] لأبي عبيد القاسم، و[أصول السنة] للإمام أحمد، و[الشريعة] للآجري، وكتاب [التوحيد] لابن خزيمة، وابدأ بكتاب [مقدمة في التوحيد] وشرحه، أو شرح كتاب [الواجبات المتحتمات] للخريصي.

ثم عليك بكتب الشيخ ابن تيمية، وابن القيم، وبكر أبو زيد، وعبد العزيز بن عبد اللطيف، وعليك بكتب وشروحات صالح آل الشيخ؛ فشروحاته على كتب جدِّهِ الإمام محمد مفيدة جدًا ونافعة، مثل: شرحه لـ: كتاب [التوحيد]، و[كشف الشبهات]، و[الأصول الثلاثة]، و[القواعد الأربعة]، و[أصول الإيمان]، و[مسائل الجاهلية]، و[فتح المجيد]، وكذلك شرحه لـ: [العقيدة الطحاوية] و[العقيدة الواسطية] مفيد جدًا، ولا يستغني عنه طالب علم.

سادسًا: عليك بشروحات [الأربعون النووية]، و[عمدة الأحكام]، و[بلوغ المرام].

وعليك بكتاب [الشرح الممتع] فهو موسوعة فقهية ماتعة كاسمه.

سابعًا: عليك بالسيرة النبوية لابن إسحاق، وابن هشام، وكتاب [الروض الأُنُف] للسهيلي، وكتاب [زاد المعاد] لابن القيم.

ثامنًا: عليك بكتاب [البداية والنهاية] لابن كثير، و[سير أعلام النبلاء] للذهبي، و[صفة الصفوة] لابن الجوزي، وكتاب [أين نحن من هؤلاء] للقاسم؛ فإنه مهم ومفيد في الزهد والرقائق والتزكية والأخلاق وتهذيب النفوس.

وعليك بأهل التحقيق والتحرير من علماء أهل السنة، وكذلك الفقه، والآداب، والرقائق، والمواعظ، للشيخ الشنقيطي، والشيخ الطحان، فإن السماع لهما يرقق القلب.

وفي طريقك في طلب العلم وتجديد النية سيوفقك الله، ويفتح عليك من بركاته، وتعرف الغث والسمين، والنافع والأكثر نفعًا.

واحرص ألا تضع كتابًا في مكتبتك إلا وقد قرأت المقدمة والفهرس، وعرفت موضوع الكتاب وأهم مسائله، وفقك الله ونفع بك.

من الكتب المفيدة في الرد على الأشاعرة قديمًا وحديثًا، وبيان فساد عقيدتهم ومخالفتها للكتاب والسنة وما عليه الصحابة والتابعون وسلف الأمة:

من الكتب المعاصرة المفيدة في ذلك: كتاب الشيخ سَفَر [الرد على الأشاعرة][524]؛ فهو كتاب جامع مانع في الرد على الأشاعرة وبطلان مذهبهم، وهو رسالة الأشاعرة، وكتاب الأشاعرة الكبير و[منهج الأشاعرة في العقيدة] للدكتور عبد الرحمن بن صالح المحمود[525]، و[العقيدة السلفية في كلام رب البرية] للشيخ عبد الله بن يوسف الجديع، و[صفة النزول الإلهي ورد الشبهات حولها] للدكتور عبد القادر بن محمد الغامدي، و[عقيدة الأشاعرة دراسة نقدية لمنظومة جوهرة التوحيد] للدكتور

---

(524) اسمه: «منهج الأشاعرة في العقيد، الرد على مقالات الصابوني» للشيخ سفر بن عبد الرحمن الحوالي.
(525) لم أجد له كتابا بهذا الاسم، ولعل الشيخ أراد: موقف ابن تيمية من الأشاعرة، إلا اذا كان الكتاب لم يرفع على الشبكة.

حسان بن إبراهيم الرديعان، و[الأشاعرة في ميزان أهل السنة] للشيخ فيصل بن قزاز الجاسم، و[مقالة التفويض] للدكتور محمد محمود آل خضير.

ومن كتب المتقدمين من علماء السلف الصالح في الرد على الأشاعرة:
[السنة] للخلال، و[خلق أفعال العباد] للبخاري، و[صريح السنة] للطبري، و[التوحيد] لابن خزيمة، و[الإبانة] لابن بطة، و[الشريعة] للآجري، و[عقيدة السلف وأصحاب الحديث] للصابوني، و[شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة] للطبري اللالكائي، و[الحجة في بيان المحجة] لأبي القاسم الأصفهاني، و[العلو] للذهبي.

آفة بعض طلاب العلم:

حقيقة آفة بعض الشباب أنهم يحرصون على شراء الكتب بكثرة، ويدخلونها المكتبة دون قراءتها، أو حتى الاطلاع عليها وفهرستها، ومعرفة موضوعها، فقليل من الكتب تكفي وتغني عن غيرها؛ فنصيحتي للشباب وطلاب العلم: لا تشترِ كتابًا إلا وأنت تحتاج إلى قراءته في وقتك، ولا تدخل كتابًا في مكتبتك إلا وقد قرأته وفهرسته، ودَوِّن على الغلاف أهمَّ مسائله، لو فعل كل طالب هذا لصار عالِمًا فقيهًا، واستفاد من وقته وماله.

فاحرص بارك الله فيك على وضع منهج في الطلب وقراءة الكتب.

وابدأ بالكتب التي عندك الآن، وتحت يدك وفي مكتبتك، وما أشكل عليك اسأل عنه شيخًا متقنًا، وضع منهجًا لقراءتها، الأهم فالمهم؛ حتى تستفيد من وقتك، وينتفع إخوانك بعلمك.

الكتب كثيرة؛ كيف أختار كتابًا وأشتريه؟

اشترِ ما تحتاجه وتبحث عنه.

تشتري ما تحتاج إليه لتصحيح التوحيد، وتفصيل مسائل الاعتقاد.

وتشتري ما تحتاج إليه لتصحيح العبادات والمعاملات.

وتشتري ما تزكو به نفسك، وتعلو به همتك؛ من كتب الزهد، والرقائق، والسلوك، وتزكية النفس، وسِيَر الصحابة.

ولا تشترِ كُتبًا لا تقرؤها، ولا تحتاج إليها، وعليك بكتابٍ يغنيك عن كتب كثيرة.

واحرص ألا تضع كتابًا في مكتبتك إلا وقد قرأته، أو أقل شيء اطلعت على المقدمة والفهرس؛ فإنّ العلم النافع هو الذي يثمر العمل الصالح.

وفّقنا الله وإياكم لمرضاته.

الأصل ألا تسافر المرأة إلا مع محرم لها:

والأصل ألا تسافر للحج خاصة إلا مع زوجها أو محرم لها؛ للحديث.

وإن استطاع الزوج السفر؛ فلا يجوز له التخلف عن زوجته، لكن إن عجزت المرأة عن السفر مع محرم رجل، ووجدت الرفقة الآمنة؛ فأرجو ألا يكون في ذلك بأس، فتسافر مع رفقة نساء آمنة، تأمن معها على دينها، ونفسها، وعرضها، ومالها؛ فيجوز في حالة العجز.

معنى الأخوة في القرآن، المقصود بـ ﴿ۇ ۇۆ﴾ (526)؟

هي أخوة النسب والقبيلة واللسان، ولا تكون أخوة الدين إلا بين أهل الإسلام؛ كما قال تعالى: ﴿ ۉ ۋ ۋ ﴾.

وقال مقاتل بن سليمان: «﴿ﯖ ﯗ﴾ أرسلنا ﴿ۇ ۇۆ﴾، ليس بأخيهم في الدين، ولكنه أخوهم في النسب»، وهو صالح بن آسف، وأخوهم لأنه بشر مثلهم، من ولد أبيهم آدم، ويجوز أن يكون أخاهم لأنه من قومهم.

والأخوَّة هنا هي أخوَّة النسب، كما تقول: فلان أخو بني تميم. أي: نسبًا، ومن لوازم هذه الأخوة: الحرص، فيحرص المرء على دعوة أقربائه أكثر من حرصه على دعوة غيرهم، كما قال تعالى: ﴿ﭿ ﮀ ﮁ﴾، وقال تعالى: ﴿ۉ ۉ ې ې ۋ و و﴾.

ولعل الحكمة من جعل الأنبياء في أقوامهم أنهم يعرفون لسانهم وعاداتهم، ويعرفون ما يناسبهم وما لا يناسبهم، فيكون ذلك أقدر لهم على البلاغ، كما أن الأقوام يعرفون ما كانوا عليه قبل البعثة، من الصدق والاستقامة، فيكون ذلك أرجى للاستجابة. والله أعلى وأعلم.

فذِكْرُ الأخوَّة هنا -والله أعلم بمراده- فيه بيان شدة كفر هؤلاء القوم، حيث لم يرعوا لهذه الأخوّة حقًا، بل حملهم غيظهم من الدعوة الحقة على تسفيه هذا النبي وإيذائه، على ما بينهم من روابط النسب.

ولعل هذا يشبه قوله تعالى: ﴿ٻ ٻ ٻ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿٿ﴾ (527)، فهنا يذكرهم النبي γ بما بينهم من القرابة، وما يلزم منها من لين ومودة عندهم؛ فيكفوا عنه أذاهم. والله أعلى وأعلم.

أما الأخوّة الحقيقية، فهي أخوة الدين، وهي التي من لوازمها: الولاء، والمحبة، والنصرة، والتراحم، فهذه لا تكون من المسلم إلا للمسلمين.

---

(526) الأعراف: 73.
(527) الشورى: 23.

أما الكفار فليسوا بإخوان لنا، باعتبار هذه الأخوة الحقيقية، فلا ولاء لهم، ولا محبة، ولا نصرة، ولا رحمة، ولو كانوا آباء أو إخوانًا أو أبناء، كما قال تعالى: ﴿ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ﴾[528]، ولنا في صحابة نبيّنا خير مثال، حيث قاتل الابنُ أباه، والأبُ ابنَه، كل ذلك لله تعالى.

فالأُخوّة هنا هي أخوة نسب، أي: هو من قومهم، كما تقول: فلان أخو القرشيين. أي: أنه منهم، وهذا حقيقة لا مجاز، كما هو ظاهر.

أما قوله تعالى: ﴿ ڦ ڄ ﴾[529]، فأذكر أن أهل التفسير يذكرون أن لها أخًا اسمه هارون، وليس هو هارون أخا موسى -عليهم السلام أجمعين-، فهو حقيقة كذلك.

وقوله تعالى: ﴿ ٻ ٻ ٻ پ ﴾[530]، فهو نفي للحقيقة، لا لمطلق الأهلية، بمعنى: أنه ليس ممن يصح أن تحب وتوالي وتدافع عنه، كما يستحق القريب من قريبه، ومثل هذا قول العرب للابن العاق لأبيه: ليس بولد فلان. لا يريدون نفي النسب، إنما يريدون نفي حقيقة البُنُوّة التي تستلزم الاحترام والطاعة ونحوهما، وهذا المثال وغيره ذكرها الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في رسالة الإيمان، فأصَّلَ قاعدةً نفيسةً نافعة، مضمونها: أن النفي قد يكون لتحقق الشيء، لا لمطلق ماهيته ووجوده.

ومن الأمثلة التي ضربها: أنه لو صنع لك نجارٌ بابًا، فجاء رديئًا غير مناسب، تقول: ما صنعت شيئًا. لا تريد نفي الصُّنع ذاته، لكن تريد نفي الإتقان والجودة. هكذا أذكره، والله أعلم.

وهذا نافع جدًا في كثير من النصوص، في الفقه، والتفسير، والعقيدة، وغيرها، كقوله ﷺ: **«وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ... مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»**، وقوله: **«لَا صَلَاةَ فِي حَضْرَةِ طَعَامٍ»**، وغيرها.

فإذا اتضح ذلك، علمنا أن الكافر قد يكون أخًا للمسلم في النسب، لكن لا يحمله ذلك على التعصب له، إذ نسبنا للإسلام أشرف وأغلى من كل نسب، والكافر الذي لا يربطنا به نسب فليس بأخ، ولا يصح أن يقال له: أخ. ولو كان مواطنًا لنا، أو زميلَ عمل، أو غير ذلك.

من آثار تغريب المرأة المسلمة:

- المساواة بين الرجل والمرأة.

- تمرد الزوجة على زوجها؛ فلا تسمع له ولا تطيع.

---

(528) المجادلة: 22.
(529) مريم: 28.
(530) هود: 46.

- جعلتْ نفسها ندًا له.

- خربت البيوت، وتفككت الأسرة، وتشرَّد الأبناء.

- خرج لنا جيل من البنات المسترجلات، لا تعرف حقًا لله، ولا تعرف حقَّ الزوج ولا معنى البيت والأسرة والحياة الزوجية.

وإنا لله وإنا إليه راجعون على زمانِ الصالحات التي كانت تعامل زوجها كما تعامل الأمير والملك.

زوجكِ لو كان قَيْحًا أو صديدًا فلحستيه بلسانك ما وفيت حقه.

الأصل الستر:

المسلم إذا وقع في ذنب ومعصية يجب عليه أن يستر نفسه.

تستر على نفسك، ولا تخبر أحدًا بذنبك.

وإن كان للعلاج؛ تخبر بصيغة الغائب: شخص فعل كذا وكذا، فالأصل الستر.

فائدة:

أيُشتَم ربٌ عبدناه ثم لا ننتصر له؟! إنا إذن لعَبِيد سوء، ما نحن له بعابدين!

أفتى ابن حبيب، وأصبغ بن خليل، من فقهاء قرطبة بقتل المعروف بـ«ابن أخي عجب»، وكان خرج يومًا فأخذه المطر؛ فقال: بدأ الخراز يرش جلوده. وكان بعض الفقهاء بها [531]، أبو زيد صاحب الثمانية، وعبد الأعلى بن وهب، وأبان بن عيسى، قد توقفوا عن سفك دمه، وأشاروا إلى أنه عَبَث من القول، يكفي فيه الأدب، وأفتى بمثله القاضي حينئذٍ: موسى بن زياد؛ فقال ابن حبيب: دمه في عنقي، أيشتم ربٌّ عبدناه ثم لا ننتصر له؟! إنا إذن لعبيد سوء ما نحن له بعابدين. وبكى، ورُفع المجلس إلى الأمير بها عبد الرحمن بن الحكم الأموي، وكانت ‹عجب› عمةُ هذا المطلوب: مِنْ حظاياه، وأُعلِمَ باختلاف الفقهاء؛ فخرج الإذن من عنده بالأخذ بقول ابن حبيب وصاحبه، وأمر بقتله، فقُتِل وصُلب بحضرة الفقيهين، وعَزَل القاضيَ؛ لتهمته بالمداهنة في هذه القصة، ووبخ بقية الفقهاء وسبهم.

من فقه إنكار المنكر وضوابطه:

بالنسبه لضوابط إنكار المنكر كثيرة، ولكن تتلخص في أنه:

---

(531) يعني بالسوق.

أولًا: لا بد من العلم، لا بد من اليقين بأن هذا منكر، وهذا لا يكون إلا بالعلم، فلا بد من أن يتاكد أن هذا منكر، ويعلم أن هذا منكر في دين الله χ.

ثانيًا: ينظر هل يترتب على إنكار هذا المنكر منكرٌ أكبر منه أم لا؟ فإن ترتب على إنكاره منكرٌ أكبر منه؛ فلا يجوز له أن ينكر.

ثالثًا: أن يكون النهي عن المنكر بالعلم، وبالحكمة، لا بد من الحكمة.

رابعًا: أن يكون الذي ينكر المنكر يعلم يقينًا أنّ هذا مسلم داخلٌ في دائرة الإسلام؛ فله حق النصح، يجب أن تعطي للمسلمين حقوقهم، وحقُّهم: النصح؛ كما قال النبي γ.

فلا بد لمن ينكر المنكر ألا يترتب عليه منكر أكبر منه، هذا هو الأصل، والذي ينكر المنكر لا بد أن يتّصف بالعلم والحكمة، والذي ينكر المنكر على من يأكل في نهار رمضان فهذا ربما يكون من أهل الأعذار التي تبيح له الفطر، فلا بد أن يتأكد ويعلم علم اليقين أنه متعمد للفطر في نهار رمضان، والثاني الذي يشرب الخمر وهي محرمة على أهل الإسلام فلا بد أن يُؤمَر ويُنْهَى بالمعروف، وبالحلم وبالعلم، وبالحكمه، هذا هو الأصل، ويشترط ألّا يترتب عليه منكر أكبر منه، فالموازنة بين المصالح والمفاسد هذا أمر مهم في الشريعه. والله أعلم.

العلماء أدِلَّاءُ على طريق الله:

من ظنّ أنه يستغنى عن العلماء فهو جاهل.

القرآن فيه محكم ومتشابه، والسنة فيها محكم ومتشابه، وكلام العلماء فيه محكم ومتشابه، فلا بد من توضيح المبهم، وتفصيل المجمل، وهذا لا يكون إلا بسؤال أهل العلم؛ كما أرشدنا ربنا: ﴿ ٻ ٻ ٻ ٻ ٺ ٺ ٺ ٺ ﴾(532).

فالعلماء أدلاء على طريق الله، ومن ظن أنه يستغني عن العلماء فهو جاهل.

طريقة مدارسة العلم:

أرى أن تقسمه مسائل، كل مسألة منفصلة عن غيرها، ثم تحققها وتحررها، جمعًا وترتيبًا، ولا يَفُتْكَ قول ابن تيمية وابن القيم في المسألة، وأفضل طريقة عندي لمدارسة العلم الشرعي: أن تقسمه إلى مسائل منفصلة مستقلة، ثم تجمع ما قيل فيها بالاستقراء والتتبع، من عصر التدوين إلى يومنا هذا، ثم تقيد الفوائد منها، ثم تذكر ما ينبني عليها من عمل، وثمرة ذلك على الفرد والجماعة في الدنيا والآخرة.

فأنفع شيء لطالب العلم: أن يقرأ قراءة فهم وتدبر، ويُلَخِّص، ويستخرج الفوائد، ثم يعمل بها تعبدًا، ويدعو إليها، وينشرها احتسابًا.

---

(532) النحل: 43.

هذا هو العلم النافعُ المحقق الباقي. والله أعلم.

كيف يأخذ طالب العلم تصوير المسائل:

يأخذها بالتلقي، تصوير المسائل: أهم العلم، أهم من الحُكم والدليل ووجه الاستدلال والتفصيل والخلاف، أهم منه: ما بُنِيَ عليه ذلك كله وهو ‹صورة المسألة›، صورة المسألة في العقيدة ما هي؟ صورة المسألة في الفقه ما هي؟ معنى الحديث، معنى الآية، وبعضهم يستدل بشيء ليس في الآية، التصوير مهم، إذا عرفتَ صورة المسألة أولًا؛ فما بعده يتنزل على الصورة، يأتيك التعريف فينزل على الصورة، والدليل على الصورة، وجه الاستدلال على الصورة، الحكم على الصورة، وهكذا.

يقول: هذا حرام. والصورة غير واضحة، سدل الشعر مكروه، ما معنى سدل الشعر؟ صورته غير واضحة! اشتمال الصماء منهي عنه، طيب ما معنى اشتمال الصماء؟ تقول مثلا: الإقعاء مكروه، أو منهي عنه، ما الإقعاء المحرم أو المنْهِي عنه؟ ما الإقعاء المسنون؟ يأتيك مثلا صورة الاستحاضة، ما صورة الاستحاضة؟ ما صورة دم الفساد؟ الإسباغ واجب أو سنة؟ الإسباغ: واجب، ما معنى الإسباغ؟ يعني هناك صور المسائل.

في العقيدة مثلا: يأتيك صورة العلو، علو الله ع، ما معناه؟ ما معنى علو الذات؟ علو الصفات؟ الاستواء على العرش؟ والفرق بينه وبين العلو؟ هذه الصور التي تحدد المعاني بعد ذلك، إذا جاءك الدليل يأتي الدليل على صورة صحيحة، مثل: الذي بَنَى بُنيانًا، خطه خطًا صحيحًا، وبدأ يرَكِّبُ؛ البناء يقوم صحيحًا، أما إذا كانت الصور مشوهة، وأيضا الأدلة مشوشة، يعني: الاستدلال ما هو بواضح؛ يستدل بشيء في غير مكانه، فهذا ينبني العلم عنده مشوشًا، ولا يَهْدم العلم والدين إلا نصف فقيه، كما قال ابن تيمية، يقول: إنما يهدم اللغة نصف نحوي، ويهدم الفقه والدين نصف فقيه. يعرف شيئًا ولا يعرف شيئًا، مشوش، ما فيه وضوح.

يأخذها تلقيًا، أو يقرؤها، فإذا صارت غير واضحة يتثبت منها؛ لأن العالم أو المعلم أو الشيخ يعطيك أشياء، لكن ما يعطيك كل العلم، كل واحد يأخذ بقدر، كم من طالب هو أعظم من شيخه، كم من طالب توسع أكثر، لكن المعلم يضبط الذهن، تصور العلم على هذا النحو، مثل الذي يعلم الخط، علمه كيف يكتب الحروف، هذا شكل الحرف يصبح الطالب خطه أحسن من الذي علمه، الحمد لله، لأنها سلسلة لا بد أن تمشي؛ لكن المسألة أن يكون تصور العلم واضحًا، لهذا أهم من كثرة المعلومات: أن يصاغ ذهن الطالب، ليس المهم أن أعطيك كَمًّا: بسم الله الرحمن الرحيم، وأعطيك معلومات! نحن ممكن أن نأخذ كتابَ فتاوى ابن تيمية نحفظ ونسرد! ما مهمة المعلم؟ المعلم مهمته: أن يصيغ ذهن الطالب في العلم.

لا تكن جمّاعًا للكتب كسولًا عنها:

إذا كان لديك مكتبة ولم تقرأ ما فيها فاعلم أنها حجة عليك يوم القيامة، فتدارك أمرك، وجد واجتهد في الاطلاع عليها، فإن لم تستطع وعجزت فلن تعجز عن قراءة مقدمة كل كتاب وفهرسَه، وتدوِّن في أول الكتاب أهم المسائل التي فيه، وافعل ذلك في كل كتاب يدخل مكتبتك.

تحقيق العبودية لله وحده:

أصل التوحيد ألا يلتفت قلبك لغير الله، مهما كان هذا الغير، فركون قلبك لمخلوق ووثوقك به قدح في توحيدك للخالق سبحانه، فتعلقك بغير الله مذلة في الدنيا وخسارة يوم القيامة، □ ڤ ڤ ڦ ڦ ڤ ڦ ڄ ڄ ڃ □ (533)، إخلاصك لله عصمة ونجاة.

أخوك دمك ولحمك مهما يكن:

من الشهامة والرجولة والكرم ألا تبخل بشيء تستطيعه، **«مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»** (534)، فالتغافل عن زلَّات الإخوان من حسن العشرة ومكارم الأخلاق، هكذا المؤمن، وهكذا تكون الأخوة الإيمانية.

زواج المسلمة من النصراني ألَا يُعَد مُروقًا عن الدين لأن فيه استحلالًا، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة؟

زواج المسلمة من كافر أمر محرم بلا خلاف بين المسلمين، وهو من كبائر الذنوب، ويجب التفريق بينهما، فهو معصية وكبيرة لا ترتقي إلى الكفر إلا بالاستحلال، فإذا حصل هذا العقد فإنه يكون باطلًا، ومن علم بحرمته واستحلّه؛ فإنه يكون كافرًا بلا خلاف.

فزواج المسلمة من غير مسلم من كبائر الذنوب، وهو مُجمَع على تحريمه وبطلان عقد زواجها، قال الله تعالى: □ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ □ (535)، وقال تعالى: □ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ □ (536).

فحكمه حكم الكبائر، ومذهب أهل السنة: أنهم لا يكفرون بالمعاصي وكبائر الذنوب، إلا بالاستحلال.

فإن لم يستحل فهو مسلم عاصٍ، كشارب الخمر، والزاني، والسارق، والقاتل، وغير ذلك من الكبائر، على تفصيل في الكفر والاستحلال، ليس هذا محله. والله أعلم.

---

(533) الرعد: 30.
(534) أخرجه أحمد (١٤٢٣١) واللفظ له، صحيح مسلم (٢١٩٩).
(535) البقرة: 221.
(536) الممتحنة: 10.

لا يجوز حلق اللحية ولا الأخذ منها:

وكونها ليست متساوية فهذا ليس بسبب شرعي لحلقها.

والنصيحة: تركها كما هي، عافية وافرة؛ كما أمر رسول الله γ.

الاختلاط بالنساء في الجامعة أو العمل أو الشارع لا يُبِيح إطلاق النظر:

فالأصل غض البصر، وسد باب الشر والفتن واجب شرعي، والاختلاط ليس مبررًا للنظر، بل الأصل غض البصر.

حكم من غاب عنها زوجها سنوات طوالًا ولا تدري أَحيٌّ هو أم ميت؟

إنّ من غاب عنها زوجها أربع سنوات فهو في حكم المفقود، ولها أن تتزوج من تشاء بعد انقضاء عدتها إن خافت على نفسها الفتنة.

والخُلع والطلاق الرسمي في المحاكم الوضعية معترف به رسميًّا في واقع حياة الناس.

وإن لم توجد محاكم فليخلعها أهل العلم، والمأذون، وإمام المسجد، أو المركز الإسلامي في بلدها.

□ث ذ ثث□ (537):

الدعاء سلاح المؤمن، ولكن في غفلة من الدنيا قد ينسى المسلم سلاحه، أو لا يحسن استعماله، أُدْعُ اللهَ وكأنك لا تعرف غير الدعاء، فقد وعدك الله بالإجابة إنْ دَعوتَه مخلصًا متضرِّعًا مفتقرًا إليه.

شهيد الوطن وشهيد الحب!

الوطن يَشْرُف بتحكيم شرع الله.

وأرضٌ تحكمها الشريعة هي أرض مسلمة.

ووطن وأرض لا تُحكم بالشريعة هي بلاد كافرة لا خير فيها.

فالأصل: الإسلام وتحكيم شريعته.

وإلا من قُتل من الكفار فهو شهيد! لأنه قُتل من أجل الدفاع عن وطنه!

ويكثر الشهداء بغير حق، شهيد الحب! وشهيد الوطن! وشهيد الواجب! وإن كان يهوديًا أو صليبيًا أو ملحدًا على غير دين الإسلام! وهذا لا يصح في دين الله.

---

(537) غافر: 60.

من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو شهيد.

أعوان الظلمة:

إذا سكت الداعية في وقت وجوب الكلام والبيان مختارًا، وتكلم في وقت السكوت مأمورًا؛ فاعلم أنه ‹شيخ تحت الطلب› فاغسل يدك منه.

لا يجوز التحذير من التكفير، بل من الغلو فيه:

التكفير حكم شرعي، أصله الكتاب والسنة، له ضوابط وشروط، متى تحققت في مُعيَّن وجب الحكم بكفره، أما عقوبته وقتله فإلى ولي الأمر المسلم زمن تَمَكُّن الشريعة.

التكفير بالظنون من طرائق أهل الزيغ والضلال:

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب ρ: «من أظهر الإسلام وظَنَنَّا أنه أتى بناقض، لا نكفره بالظن؛ لأن اليقين لا يرفعه الظن، وكذلك لا نكفِّر من لا نعرف منه الكفر بسبب ناقضٍ ذُكر عنه، ونحن لم نتحققه». (538)

التكفير بالعمومات والمتشابه:

يغلب على أهل الغلو: الاستدلال بظواهر النصوص، وعموماتها، واتِّبَاع المتشابه، وينزلونها في غير منزلها وفي غير موضعها، فقد كفَّرُوا سيِّدنا عليًّا η، فتكفيرهم لغيره أشد.

كفارة اليمين على الترتيب:

كفَّارة اليمين بيَّنها الله تعالى بقوله: □ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ□ (539) المائدة / 8.

فيخير الإنسان بين ثلاثة أمور:

1 - إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله، فيعطي كل مسكين نصف صاع من غالب طعام البلد، كالأرز ونحوه، ومقداره كيلو ونصف تقريبًا، وإذا كان يعتاد أكل الأرز مثلًا ومعه إدَام وهو ما يُسمى في كثير من البلدان ‹الطبيخ› فينبغي أن يعطيهم مع الأرز إدامًا أو لحمًا، ولو جمع عشرة مساكين وغداهم أو عشاهم لكفى.

2 - كسوة عشرة مساكين، فيكسو كل مسكين كسوة تصلح لصلاته، فللرجل قميص ‹ثوب›، أو إزار ورداء، وللمرأة ثوب سابغ وخمار.

---

(538) (الدرر 112/ 10)
(539) المائدة: 89.

3 - تحرير رقبة مؤمنة.

فمن لم يجد شيئًا من ذلك صام ثلاثة أيام متتابعة.

كيف نحكم على شخص ما أنه على الحق؟

الأصل في ذلك أن يعرض طالب العلم كلامَ الرجل على أصول أهل السنة؛ فإن وافق فهو من أهل الحق، وأن خالف فهو من أهل الضلال، وإن خالف في بعضها، فيؤخذ منه ما وافق الحق، ويترك ما يخالف فيه، فالحق يُعرف بما وافق نصوص الوحي وعمل الصحابة φ.

ومن الإنصاف والعدل: أن ننظر في قول الشخص، ونقف على حقيقة كلامه في كل موضع؛ حتى نستطيع أن نحكم عليه، أحقٌّ هو أم ضلال؟ فإن الله يحب العدل، ويكره الظلم.

معاندة الفطرة ضلال:

التوجُّه لغير الله بالعبادة: شرك ومعاندة للفطرة.

تسمية المشرك مسلمًا: معاندة للفطرة.

القول بدخول الكافر المشرك بعد موته الجنة: معاندة.

القول بصحة دين غير الإسلام: معاندة للفطرة.

القول بنجاة تارك العمل بالكلية مع قدرته: معاندة.

القول بعدم الزواج: معاندة للفطرة.

□ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇ ۇ ۆ □ [540].

فهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم، وإجماعهم مقدم على إجماع غيرهم:

مَنِ الأحمقُ الجاهل المفْتُون الخاسر الذي يقدِّم فهمه للوحيين على فهم الصحابة φ؟! قوم رضي الله عنهم، ومات رسول الله γ وهو راضٍ عنهم.

مِنَ العقل أن نعمل عملهم، ونفهم فهمهم، ونسير على دربهم؛ حتى ندخل الجنة مثلهم.

---

(540) الروم: 30.

طالب العلم وجرائم القلوب!

«...ألا وإن من أعظم ما يُصلِح الإنسان من نفسه قلبَه، فلا يصلح في هذا العلم إلا من زكى الله قلبه، زكاه بسلامة الصدر، وحب الخير للمسلمين، ولن يكون طالب العلم كما ينبغي أن يكون طالب العلم إلا إذا نقّى قلبه من: الحسد، والشحناء، والبغضاء، واحتقار الناس وانتقاصهم، وسوء الظن بهم، والتهم، ونحو ذلك من جرائم القلوب، بل من أسقامها وأمراضها، فلن يفلح طالب علم مريض القلب، ولن ينجح طالب العلم حقود أو حسود، أو يحتقر الناس أو ينتقصهم، أو فيه كبر أو عجب، ظن أنه قد أخذ مقاليدَ الجنة يُدخِل فيها من يشاء، ويُخرج منها من يشاء، ظن أنه مسلط على عباد الله بعلمه بمجرد أن يتعلم الكلمة أو الكلمتين، وكأن الناس أسفل منه، فيحتقرهم وينتقصهم، ولا يستشعر الرحمة التي بُعِث بها النبي γ، فيكون كما ينبغي أن يكون عليه طالب العلم من التواضع والرفق بالمسلمين، لن يفلح ولن يصيب الكمال في هذا العلم إلا إذا زكى الله سريرته».

وانظر رحمك الله إلى طالب علم أو عالم أو داعية ربَّى الناس على أن يخافوا الله في إخوانهم المسلمين، فيبدأ بصلاح قلوبهم، كيف يخرّج للناس هادياً مهديًّا، وكيف يخرّج للناس أمناءَ رحماء يترسمون هدي النبي γ...».

الحكم على الناس:

على طالب العلم ألَّاينشغل بالحكم على الناس، بل ينشغل بطلب العلم والعمل به، ونشره بين الناس بالحكمة والحلم والصبر، ويترك أمر الناس لربهم، هو أعلم بهم وأرحم.

حسن الظن بالمسلمين:

كلام جميل نكتبه ونقوله في مجالسنا، ولكن العمل به في واقعنا قليل، وأقل من القليل.

فعند المواقف بين الناس يهرب حسن الظن بإخواننا، ونجد انفصامًا نكدًا بين القول والعمل.

حسن الظن من حسن الإيمان والتقوى.

فمن كان من الله أقرب كان عن سوء الظن أبعد.

حسن الظن أصله الإيمان وإمساك اللسان عما يغضب الله β.

سوء الظن بالناس أول مزالق الغلو في الدين، فمِنَ الضلال أن تحسن الظن بنفسك وتسيء الظن بالناس، وفي الأثر: «**مَنْ قَالَ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ**»(541).

وبهذا تعلم أن تلك البادرة الملعونة من تكفير الأئمة: النووي، وابن دقيق العيد، وابن حجر العسقلاني -رحمهم الله تعالى- أو الحط من أقدارهم، أو أنهم مبتدعة ضلال، كل هذا من عمل الشيطان، وباب ضلالة وإضلال، وفساد وإفساد، وإذا جُرح شهود الشرع جُرح المشهود به، لكن الأغرار لا يفقهون ولا يتثبتون، فهل من مُنقِّذٍ في الواقعين نصيحة زياد فيما ساقه ابن عبد البر ρ بسنده، أن زيادًا خطب على منبر الكوفة فقال: «أيها الناس، إني بِتُّ ليلتي هذه مُهتمًا بخلال ثلاث، رأيت أن أتقدم إليكم فيهنّ بالنصيحة: رأيت إعظام ذوي الشرف، وإجلال ذوي العلم، وتوقير ذوي الأسنان.

والله لا أُوتَى برجل رد على ذي علم ليضع بذلك منه إلا عاقبته.

إنما الناس بأعلامهم، وعلمائهم، وذوي أسنانهم»، تصنيف الناس.

الإقلاع عن الذنوب:

العاصي هو بشر غير معصوم، يخطئ ويصيب، لكن عليه بأمور وخطوات للإقلاع عن المعاصي والبعد عنها، منها:

1 - الرفقة الصالحة. 2 - العمل والانشغال. 3 - عدم الخلوة بنفسه.

4 - الصلاة في جماعة المسجد. 5 - قراءة القرآن بتدبر.

6 - الحرص على مجالس العلم والانشغال به. 7 - ركعتان في السحر.

8 - الدعاء والتضرع إلى الله. 9 - ويحذر من الفراغ، والخلوة بنفسه.

ما نصيحتكم للشباب الذين ينشغلون بالمسائل الكبار في بداية طلبهم للعلم والمِرَاء والجدال، وينصرفون عن المنهجية في الطلب؟

نعم هذا هو الغالب على الأخوة الصغار، الذين هم في بداية طلب العلم، ينشغلون بالمسائل الكبار كمسائل الكفر والتكفير، والعذر والعاذر، والحاكم والحاكمية.

وينصرفون عن تعلم صغار المسائل قبل كبارها؛ فيحرمون المنهجية في طلب العلم، ويضيع وقتهم وينقضي عمرهم في هذا الجدال العقيم، ولم يحصلوا علمًا محققًا

---

(541) صحيح مسلم (٢٦٢٣).

ينتفعون به، من حفظ القرأن وتفسيره، وشروح كتب السنة، وإن سألت أحدهم: كم كتابًا شُرِح لك على شيخ؟ تتعجب من أنه من عشر سنوات أو أقل أو أكثر لم يُتمَّ شرح كتاب واحد، سواء أكان في التوحيد والعقيدة أم في الفقة والتفسير، أو السيرة والحديث، وهكذا يضيع وقته ويضطرب فكره، ولا تثبُت قدمه على طريق الحق. نسأل الله لنا ولهم الهداية والثبات وحسن الخاتمة.

فنصيحتي لطلاب العلم أن يلتزموا شيخًا وعالمًا ممن اشتهر بتحقيق العلم وسلامة المعتقد، يتلقون العلم عليه مباشرة أو عن طريق كتبه وشروحاته، وإن أشكل عليهم مسألة من المسائل فلا يستقلون بفهمها، بل يرجعون إلى العلماء ويسألونهم كما أمرهم الله تعالى حيث قال سبحانه: □ ٻ ٻ ٻ ٻ ٺ ٺ ٺ □ (542)، أهل العلم.

وعليهم بالمداومة والصبر على طلب العلم، وعليهم بكتب السلف المتقدمين أصحاب القرون الثلاثة المفضلة؛ الإمام مالك، والشافعي، وأبي عبيد القاسم بن سلام، والإمام أحمد، والبخاري، وابن بطه، والآجري، وابن خزيمة، والطبري، وابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير، ومن المتأخرين: الشنقيطي، وابن باز، وابن عثيمين، وابن جبرين، وبكر أبوزيد، وغيرهم من أهل العلم المشهود لهم به.

نسأل الله العلم النافع والعمل الصالح.

ضوابط لتحقيق الخلاف:

الواجب على طالب العلم تحقيق القول في المسائل التي يقال: فيها خلاف. والعمل بالقول الراجح عنده؛ انطلاقا من قول الله تعالى: □ئو ئې ئې ئې ئى ئى ئى ی ی یی □ □ □ □ □ □ □ □ بج بح □ □ □ □ □تج □ □ □ تم □ □ □ □ □ (543).

فليس كلُّ خلاف معتبرًا، فكثير من المسائل التي يُدَّعَى فيها الخلاف الآن هي مسائل قطعية عند السلف الصالح؛ لذلك **يجب على طالب الحق تحقيق ذلك بأمور منها:**

1 - التقيد بالأصول الثلاثة المعصومة عند أهل السنة والجماعة: القرأن المحكم، والسنة الصحيحة، وفهم الصحابة وإجماعهم φ، فهذه الأصول الثلاثة هي الميزان الذي يزن به طالب العلم أقوالَ البشر.

2 - كل خلاف بعد الصحابة لا يعتبر؛ لأن فهمهم مقدم على فهم غيرهم، وإجماعهم مقدم على إجماع غيرهم.

---

(542) النحل: 43.
(543) النساء: 59.

3 - تحديد مسألة الخلاف ونوعها، ومن أيِّ رتبة هي، فمسائل الشريعة لا تخرج عن **أربعة مسائل، من فهمها فهم الدين:**

المسالة الأولى: مسائل قطعية لا اختلاف فيها، كمسائل التوحيد والشرك والفرائض، وتحريم المحرمات كالزنا والسرقة وشرب الخمر والربا.

المسألة الثانية: مسائل مختلف فيها على قولين أو أكثر، وهذه غالب مسائل الفقه، كالشرب واقفًا والبول وقفًا، والسُّنن وغير ذلك.

المسألة الثالثة: مسائل اجتهادية مع غياب النص تُورد مورد الاجتهاد وفقه النوازل، مع التفريق بين الاجتهاد في النص والاجتهاد مع النص.

المسألة الرابعة: مسائل شاذة ليس له فيها سلف، وليس عليها دليل معتبر.

على من يقول بالخلاف يلزمه حكايته عن الصحابة، فمن ادعى الخلافَ في مسألة ولم يستطع حكايته عن الصحابة ونسبته لهم فقوله كالعدم لا عبرة له.

4 - تحقيق القول فيما ادُّعِيَ فيه الخلاف وهو قطعي عند الصحابة، مثل:

اسم مرتكب الشرك: فسماه المرجئة مسلمًا.

ركنية العمل في الإيمان: فسماه المرجئة شرط كمال، وسماه الخوارج شرط صحة.

الطلب من الميت مباشرة وبواسطة.

الحاكمية والتشريع.

كفر تارك الصلاة بالكلية وضلال المرجئة.

مسألة الحجاب والنقاب وطرحها على أنها مسألة خلافية.

الغناء والموسيقى.

وغيرها كثير مما يجب على طلاب العلم تحقيقه وبيان مذهب الصحابة وفهمهم له.

ولولا الإطالة لفصَّلنا في كل ذلك.

العلم الخشية:

إنْ لم يقُدْك سماع المواعظ وطلب العلم ومجالسة أهله إلى مراقبة الله وصلاة الفجر؛ فتفقد صدق قلبك وإخلاصك لربك، فتخلفك عن صلاة الفجر عصيان وحرمان.

أَمَا آن لك أن ترجع إلى محرابك وتتوب إلى ربك؟!

لا تحزن لما يُقَال عنك ولا تلتفت:

لا تلتفت لما يقال عنك؛ فهؤلاء قطاع طرق، يريدون أن يقطعوك عن الله، دعهم يتكلمون واملأ الدنيا أنت علمًا ودعوة وخيرًا، وعند الله تجتمع الخصوم؛ فاطمئن لعدل الله ولا تلتفت.

الفرق بين الجهمية وغلاة الجهمية:

كثير من طلبة العلم -بارك الله فيك- لا يفرقون بين الجهمية وغلاة الجهمية؛ فيكفرون المعتزلة والاشاعرة كونهم جهمية في الصفات، ويتوقفون في القدرية مع أن القدرية المحضة جهمية محضة، فهذه من الفروقات العجيبة بين لفظ الجهمية العامة والجهمية المحضة.

من الكتب المفيدة في الرد على الأشاعرة قديمًا وحديثًا وبيان فساد عقيدتهم ومخالفتها للكتاب والسنة وما عليه الصحابة والتابعين وسلف الأمة:

من الكتب المعاصرة المفيدة في ذلك: كتاب الشيخ سَفَر [الرد على الأشاعرة] (544)؛ فهو كتاب جامع مانع في الرد على الأشاعرة وبطلان مذهبهم، وهو رسالة الأشاعرة، وكتاب الأشاعرة الكبير و[منهج الأشاعرة في العقيدة] للدكتور عبد الرحمن بن صالح المحمود (545)، و[العقيدة السلفية في كلام رب البرية] للشيخ عبد الله بن يوسف الجديع، و[صفة النزول الإلهي ورد الشبهات حولها] للدكتور عبد القادر بن محمد الغامدي، و[عقيدة الأشاعرة دراسة نقدية لمنظومة جوهرة التوحيد] للدكتور حسان بن إبراهيم الرديعان، و[الأشاعرة في ميزان أهل السنة] للشيخ فيصل بن قزاز الجاسم، و[مقالة التفويض] للدكتور محمد محمود آل خضير.

ومن كتب المتقدمين من علماء السلف الصالح في الرد على الأشاعرة:

[السنة] للخلال، و[خلق أفعال العباد] للبخاري، و[صريح السنة] للطبري، و[التوحيد] لابن خزيمة، و[الإبانة] لابن بطة، و[الشريعة] للآجري، و[عقيدة السلف وأصحاب الحديث] للصابوني، و[شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة] للطبري اللالكائي، و[الحجة في بيان المحجة] لأبي القاسم الأصفهاني، و[العلو] للذهبي.

---

(544) اسمه: منهج الأشاعرة في العقيد، الرد على مقالات الصابوني للشيخ سفر بن عبد الرحمن الحوالي.
(545) لم أجد له كتابًا بهذا الاسم، ولعل الشيخ أراد: موقف ابن تيمية من الأشاعرة، إلا إذا كان الكتاب لم يرفع على الشبكة.

سنية الرد على أهل الانحراف:

كلما كان الرد على كلام المخالف بالدليل وبيان انحرافه عن الحق بعيدا عن شخصه وسبه وتنقصه؛ كان أوقع في قبول الحق له ولأتباعه.

وكلما كان الرد على الشخص ذاته كان الهوى والتعصب.

فيجب على طالب العلم التقيد بأخلاق أهل السنة في الرد على المخالف؛ فالهدف هو رجوعه إلى الصواب.

فيجب على طالب العلم معاملة الجميع بخلق الإسلام، والتمسك بما كان عليه الصحابة φ في هذا الباب.

نسأل الله التوفيق للجميع.

الصلاة شعيرة ودلالة على ثبوت عقد الإسلام:

أهل السنة يتبعون الدليل ويطرحون التأويل، والدليل القطعي أن الصلاة دليل قطعي على الحكم بإسلام الشخص المعين، سواء أكان في دار الكفر أم دار الإسلام سواء لا فرق، فإذا رأينا من يصلي في أمريكا أو أوروبا حكمنا بإسلامه، وقلنا أنه مسلم موحد، هذا الذي ظهر لنا، وهذا الذي كلفنا الله به حتى يظهر منه ناقض مكفر يقينِيّ، فما لم يظهر منه ناقض فهو مسلم له حقوق الإسلام، أما غير ذلك فهو غلط وضلال وانحراف عن الحق.

مسائل في الصور والتصوير بين الإفراط والتفريط:

فإن مسألة الصور في قلبي منها شيء، وخصوصًا عندما يضعها بعض الدعاة وطلبة العلم على صفحاتهم من غير ضرورة ولا مصلحة شرعية، ولم يتبين لي المصلحة الشرعية في وضع الصور الشخصية على المواقع والصفحات التي يفترض أنها إسلامية دعوية!

ما الفائدة من تصوير الأهل والأولاد حين تناول الطعام، أو التنزه في المتنزهات العامة؟!

أصبح الهوس بالتصوير في كل شيء، حتى أثناء تأدية العبادات من صلاة، وطواف وسعي، مصيبة وبلاء. نسأل الله العفو والعافية.

وقد كان السلف يخفون الطاعات كما يخفون السيئات.

وقد بحثت مسألة الصور قديمًا؛ وقد تبين لي الخلاصة منها:

أن الصور أصل الشرك.

الأصل في الصور ذوات الأرواح التحريم إجمالًا، **وهذا الأصل له خمسة أركان**:

1 - الصورة في ذاتها واقتناؤها.

2 - المصور لها سواء بآلة أو باليد، رقمية كانت أو عينية.

3 - البائع للصور.

4 - المقتني للصور سواء أكانت ظاهرة أم مستترة، مُعظمَة أو ممتهنَة.

5 - الملزم بها سَنًّا وتقنينًا، كصور الآثار والملوك والحكام والمعظَّمين عندهم.

ويستثني من ذلك غير ذوات الأرواح امتهانًا وليس تعظيمًا، وكلٌّ له حكمه.

لا يجوز نشر الصور ذوات الأرواح من غير ضرورة؛ وذلك اتباعًا للدليل وبعدًا عن هوى النفس وحظوظها، وسدًّا للهوس المنتشر في واقعنا المعاصر، نسأل الله السلامة والعافية وحسن الخاتمة.

أما التصوير والصور لضرورة مما عمَّت به البلوى في عصرنا، فهو جائز للضرورة ويقدر بقدره، مثل: صور الأوراق الرسمية، كجواز السفر، والبطاقة الشخصية، وعقود الزواج، ورخص القيادة، ونشر صور المجرمين وصور التائهين، وغير ذلك مما دعت إليه الضرورة، فلا حرج إن شاء الله في كل ذلك إذا لزم العبد التقوى ومراقبة نفسه ونهاها عن الهوى.

الأصل في الصور ذوات الأرواح: الحرمة، إلا ما دعت إليه الضرورة مثل: صور البطاقات والجوازات ونشر صور المجرمين، وغير ذلك من الضروريات.

وليس وضع صورة المفتي على فتواه من ذلك.

والناس في ذلك آراء ومذاهب، والصحيح ما دل عليه الدليل.

ولم يتبين لي المصلحة من وضع العالم والداعية والمفتي صورته على فتواه.

وفي هذه الرسالة نبين بحول الله وقوته وإعانته بالأدلة من القرآن والسنة حرمة الصور والتصاوير ومفاسدها على الفرد والجماعة، ثم نُتبِع ذلك بشرح باب من أبواب كتاب التوحيد وهو باب «ماجاء في المصورين»، وفيه تفصيل كل ما يتعلق بهذه المسألة.

نسأل الله أن ينفع بها، ويتقبلها خالصة لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

نصيحة محب:

بارك الله فيك ونفع بك وجنبنا وإياكم الفتن والزَّلل، تعلم -بارك الله فيكم- أن الله حذّرنا من خطوات الشيطان، ولا يخفى عليكم مداخل الشيطان على العلماء والعباد والفقهاء، ولكلٍّ مدخله، وتعلم -وفقك الله- أن الأصل في المرأة الستر والعفاف، وفرق بين العورة والفتنة، وإن كان من خير فيكون بين النساء وفي مجالس النساء، لا ينشر على العامة، ففي هذا فتنة وفساد كبير، وباب شر -سلمك الله-، وليس من الخير في شيء نشر مجالس زوجتك على الشبكة العنكبوتية، نسأل الله أن يحفظها ويحفظكم ويسلمك من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

والأخت تقوم بما تقوم به بين النساء والأخوات؛ درءًا للفتنة عن شباب الأمة، واتباعًا للسنة، وفيكم الخير والكفاية إن شاء الله تعالى.

فسارع بارك الله فيكم بحذف هذه المقاطع للأخت، وإن كان عندها علم ليس عند الرجال فلتنشره بين النساء، هذا فيه خير وبركة.

ونسأل الله أن يوفقكم لحذف هذه الصوتيات بأسرع وقت، ونعيذكم بالله ألَّا تكونوا قدوة إلا في الخير ونشره بين الناس.

ومعلوم لديكم -بارك الله فيك- أن صوت المرأة ليس بعورة ما لم يكن فيه خضوع، ونظن في زوجتك أنها لا تخضع بالقول -ولله الحمد-، ولكن ما أكثر من في قلبه مرض.

ومن هنا كان تعليل منع المرأة من الأذان والإقامة والتسبيح في الصلاة؛ لأن صوتها فتنة، وفرق بارك الله فيك بين الفتنة والعورة.

وإن كان هذا بين النساء فلا حرج، أما أن يوضع على مواقع التواصل العام للرجال والشباب فأي فتنة أعظم من هذا؟!

سلمكم الله وجعلكم مفاتيح خير وبركة ومغاليق شر وفتنة.

واعلم -وفقكم الله- أنه ما حملني على الكتابة إليكم إلا حبكم في الله، وحب الخير لكم كما أحبه لنفسي وخاصة أهلي.

فدروس أهلي بين النساء فقط، ولا تسمح لهن بالتسجيل خارج الدرس، وهذا أسلم وأبلغ في سد الذرائع وغلق أبواب الشر والفتن والسلام.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

نصيحة مشفق محب:

السلام عليكم أيها الشيخ الكريم الحبيب المحب، أرجو الله أن تكون بخير في دينك ودنياك وأهلك ومالك.

الشيخ الكريم، بعض الإخوة غفر الله لهم رمَوك بسهم سوء الظن، ولله الحمد بينت لهم أن الشيخ لا يقصد ما جال بعقولهم وهو على خير وإلى خير، والشيخ صنع ما صنع بتأوّل وليس لقلة دين أو مروأة، وهذا هو الظن به، ويجب إحسان الظن به والتماس العذر له، هذا الذي يليق بأهل العلم والفضل، وأرجو من الله أن يشرح صدرك وتحذف هذه المقاطع من قناتك، فهي والله سهم يدمي قلوب المؤمنين، وبعضهم يتحرج من الدخول إلى قناتكم لهذا، مع إحسان الظن بكم -غفر الله لكم-.

وهل يظن بأهل العلم إلا هذا؟! شيخ الإسلام ρ بين هذا ووضحه في [رفع الملام]، فأهل العلم لا يقصدون المخالفة ولا يتعمدون الخطأ، وأنتم أولى الناس بحسن الظن والتماس العذر، والله الذي لا إله إلا هو لَصون عرض العلماء والذب عنهم والتماس العذر لهم لهو عبادة وقربى نتقرب بها إلى الله تعالى، ولا أحب لأحد منهم أن يكون هدفا لمرمى المفسدين، ونحري دون نحورهم، والمسألة تحتاج لتحرير المناط، وإعمال فقه سد الذرائع، والموازنة بين المصالح والمفاسد -رفع الله قدركم-، أعيذك من همزات الشيطان وتحريشه، فالباعث هو الحب في الله، والطمع في ظل عرشه، والعمل بوصية رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين. والسلام.

محب الخير لكم: أبو سلمان.

نصائح للشباب وطلبة العلم:

اتَّهِمْ رأيك، واستفتِ قلبك، واستخرْ ربَّك، واستشرِ العالِم العاقل ممَّن حولك فيما تأتي وتذَر، ممَّا يلتبس عليك أمرُه، واجعلِ الحقَّ مرادَك، واترك التحزُّب والتعصُّب للرجال.

اعلم أنَّ جهادك بالسِّلاح لن يُغنيَك عند الله يوم القيامة مِن بذْل الجهد في مجاهدة النَّفس ومغالبة الهوى؛ □ڻ ڻ ڎ ڎ ۀۀ□ (546)، واحذرْ من الوقوع في براثن الجَهالات؛ فإنَّها مهلِكات.

احذر أن يسرِقَ منك الشيطانُ أعظمَ عملٍ تقوم به، فكلَّما كانت التضحيةُ والطاعة أكبرَ وأجْرها أعظمَ؛ كان الحرص عليها وعلى سلامتها أوجبَ، وكان حرصُ الشيطان على إفسادها أعظمَ.

الحقُّ يُعرف بالعِلم والدَّليل، وأولى النَّاس به العلماءُ الربَّانيُّون، ولا يُعرف بُجرأة قائله وتهوُّرِه؛ وجمهورُهم أقرب للصواب من آحادهم؛ ألا ترى أنَّ العالم إذا أراد أن

---

(546) العنكبوت: 69.

يُدلِّل لصحَّة قوله بعد ذِكر أدلَّة الكتاب والسُّنة يقول: وهذا باتِّفاق أو بإجماع أهل العِلم، أو عليه أكثرُ أهل العلم، أو قاله جمهور أهل العلم؟ اسأل نفسك: لماذا؟

إيَّاك ثمَّ إيَّاك أن تكونَ من أهل الغلوِّ المتسرِّعين في التكفير، أو تخالط مَن كان كذلك، فإنَّ مجالستَهمْ تَذْهبُ بنورِ الإيمان من القُلُوب، وتَسلُبُ محاسنَ الوجوه، وتُورِثُ البِغْضَةَ بين المؤمنين.

الأمَّة بحاجة إليك وإلى أمثالك من الغيورين على دِين الله، وأبوابُ الطاعة كثيرة، ووجوه البِرِّ متعدِّدة، وطُرق إعلاء كلمة الله متنوِّعة، والجهاد أحدُها، والأمَّة بحاجة إليها كلِّها، والجميع على ثَغرةٍ من ثغور الإسلام، فاللهَ اللهَ أن يُؤتى الإسلامُ من قِبَلِك، وكلٌّ ميسَّرٌ لما خُلق له.

اللهم جنِّبِ شباب هذه الأمة الشَّططَ واللَّغطَ والغلوَّ، وجنِّبهم شرورَ أنفسهم، وكيدَ الشيطانِ ومكْرَه، ووحِّدْ صفوفهم، واجمع قلوبهم وكلمتَهم على كلمةٍ سواء، يتمُّ بها صلاحُهم في الدُّنيا، وفلاحُهم في الآخِرة.

والحمدُ للهِ ربِّ العالَمين؟

صابر الدرينى

فهرس المسائل والفوائد

الْمَسَائِلُ.. 4
فضل التوحيد:... 5
خطر الشرك: 5
مسألة: هل ينفع مع الشرك طاعة؟ خطورة الشرك، ﴿ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ﴾: 5
أربع مسائل يدور عليها الدين:... 6
الدين كَمُلَ؛ لا نَقصَ فيه 7
مسألة: الدين كَمُل؛ فمن زاد فيه أو نقص فقد ضل وابتدع: ﴿چ چ چ﴾: 7
انقطاع الوحي بوفاة النبي γ... 8
مسألة: هل ينزل الوحي بِدِينٍ وتشريعٍ بعد موت النبي γ؟.................. 8
الهدف من خلق الإنس والجن:.. 9
مسألة: حقيقة الإيمان عند أهل السنة:................................. 11
فائدة: السلف يقولون ثلاثة أشياء ضد ثلاثة أشياء: 14
الإيمان عند الصحابة φ:... 14
حكم من لم ينطق بالشهادتين: 16
هذه مقدمة لبيان تنوع العبارات في الإيمان: 16
هل تارك جنس العمل كافر؟ 20
فائدة: حقيقة الخلاف بين أهل السنة والمرجئة المعاصرة ليس في تعريف الإيمان اللفظي، ولكن في منزلة الأعمال وحكم تاركها:........................ 22
حكم تارك المباني الأربعة:.. 22
حـالات سقوط العمل:.. 24
تفسير السلف لحديث البطاقة وغيره من الأحاديث المطلقة:............... 25
تقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسام: 26
فائدة: ثلاثة أدلة على توحيد الذات والأسماء والصفات:.................. 30
الأصل الضابط لتوحيد الاسماء والصفات أربعُ قواعد: 31
قواعد مهمة: 31
لفظ ‹الحَدِّ›: هو من باب الرد على أهل البدع:........................ 33

رجل لا يعلم أين الله ما حكمه؟ يعلم أن الله في السماء مستوٍ على العرش، وليس في كل مكانٍ، بل مَعَنَا بعلمِه. 34
هل يجوز لأهل السنة أن يَبْخَسُوا حقَّ المخالفين لهم من الأشاعرة وغيرهم، ويُهدِرُوا جهودَهم ولا يظهروا ما أصابوا فيه؟ 34
مسألة: الفرق بين الكفر والشرك:.. 34
مسألة: تعريف الشرك الأصغر وضابطه: 35
مسألة: هل الشرك الأصغر لا يُغفر إلا بالتوبة كالأكبر؟ أم هو مثل الكبائر تحت المشيئة الإلهية؟ 36
مسألة: تعريف الشرك الأصغر: 38
مسألة: هل الشرك الأصغر يغفر بغير التوبة أو لا؟......................... 38
مسألة: الفرق بين الكفر والشرك الأكبر، والكفر والشرك الأصغر:...... 39
مسألة: هل يكفر مرتكب الكبائر والمعاصي دون الشرك؟ 40
مسألة: دليل أهل السنة والجماعة على أن من أصاب ذنبًا من أهل القبلة فإنه لا يكفر وإن مات عليه من غير توبة: 40
من مات على كبيرة فهو مستحق للعقاب ولكنَّه تحت المشيئة:............ 44
هل المنتحر كافر؟ 47
مسألة: ضوابط التكفير بالمعصية، والفرق بين الاستحلال والاستهلال والمجاهرة: 48
باب فِي الأحاديث التي فيها ذِكْر الشرك والكفر، والتي لم يفهما أهل الغلوِّ على وجهها الصحيح؛ فكفَّرُوا المسلمين والشعوبَ المسلمة بسوء فهمهم: 49
مِنْ معاني الجحود وتعريفاته:.. 50
مسألة: ما أوَّلُ ضريحٍ في الإسلام بُنِي عليه قُبَّة تُزَار وتُصْرَف له العبادة من دون الله؟... 51
مسألة: حكم الصلاة في مسجد فيه قبر؟ 54
مسألة الولاء والبراء:.. 54
الوَلاءُ والبَراءُ شَرطٌ في الإيمانِ... 55
الولاء والبراء عند أهل السنة:.. 56
الخلط في مفهوم الولاء والبراء:.. 60

التوحيد حصن النجاة في الدنيا والآخرة، من فسدت عقيدته فسدت حياته. 61
من صور موالاة الكفار: 62
هل إفراد صوم يوم السبت أو الجمعة من التشبه بالكفار؟................ 65
قصة الشرك وبدايته كانت في التصاوير:...................................... 65
الفرق بين تولِّي الكفار وموالاتهم:... 66
أما الموالاة، فهي قسمان: 66
والخلاصة: أن مسألة الولاء والبراء افترق الناس فيها على ثلاث فرق: 67
البراءة من الكفر وأهله:... 67
□د د ئا ئا□:... 67
□گ گ گ□: 68
مسألة: معنى ‹التولي› و‹المولاة› و‹المظاهرة›، والفرق بينهم وبين ‹الاستعانة›: 68
ومُظاهَرةُ الكُفَّارِ على المُسلِمين ناقِضٌ من نواقِضِ الإيمانِ؛ لعِدَّةِ أسبابٍ؛ منها:.. 70
حكم الجاسوس: 77
وهذه بعضُ أقوالِ العُلَماءِ في حُكمِ الجاسُوسِ:............................ 78
مسألة: هل من شهد بدرًا يعذر في ارتكاب الشرك الأكبر ولا يعاقب به؟ 80
مظاهرة الكفار على المسلمين: 82
ما حكم السفر الى بلد أجنبي لحاجة فيه، وهذا البلد يلزمك عند دخول المطار الإمضاء على ورقة فيها التعاهد باحترام قوانين البلد؟................ 83
من وَلِيُّ الأمرِ الذي تجب طاعته؟.. 83
مسألة التحاكم إلى القانون لرفع الظلم ورد الحقوق عاجزًا مكرهًا مع غياب الشرع:... 84
الإيمان له أصل وواجب ومستحب:.. 84
لا يشترط القصد في كفر الاستهزاء: 86
هل الشرك الأكبر يكون خفيًا؟ 86

إنكار القلب إيمان: 86
مسألة: إنِ استعان كافرٌ بمسلمٍ على قتال كافرٍ مثله؛ من باب النِّكاية في الكافر الأكثر عداوة للمسلمين: 87
هل تكفير المسلم كفر أكبر مخرج من الملة؟............................... 87
أحكام الدنيا تجرى على الظاهر من إسلام وكفر:.......................... 87
مسألة الشفاعة:.. 89
إجماع السلف قاطبة على أن شركَ مشركي العرب هو طلب الشفاعة والوساطة:.. 90
عموميات الأدلة الآتية تدل على أن طلب الدعاء من الأموات عند قبورهم داخلة فيها: 90
مسألة: قد يقول قائل: إن طلب الدعاء من الأموات هو طلبٌ فقط وليس دعاء.. 91
الرجل الذي تقرب للصنم بذباب وكان مُكرهًا لم يُعذر بالإكراه ودخل النار. 92
هناك شبهة يرددها بعض العاذرين تقول: هل يشترط المعرفة الإجمالية أم التفصيلية؟ فإن قلت بالأُولَى؛ فأنت متناقض حين تكفِّر من استغاث بغير الله؛ لأنه لا يُنكِر إفراد الله بالتوحيد، ولكنه جهل فردًا من أفراد العبادة، مع أنه متفق معك في المعرفة الإجمالية. وإن قلت بالثانية ‹المعرفة التفصيلية› فقولُك بأن المستغيث بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله مرتد: باطلٌ؛ لأن قولَك عنه: مرتد. يعني أنك حكمت له بالإسلام سابقًا مع أنه ما كان عنده إلا المعرفة الإجمالية لا التفصيلية؟ 92
بعض الناس يقولون بأن أي طائفة حُكم عليها أنها طائفة كفر أو ردة يُعامَل أفرادها على الأصل، أي أنهم مسلمون، هل هذا القول صواب؟............... 92
مسألة: حكم دعاء الأموات والطلب منهم:.................................. 93
هل طلب الشفاعة من الحي الحاضر القادر شرك؟........................ 96
مسألة صلاة الجمعة في دار الكفر، ما حكم الشرع فيها؟................. 96
مسالة تكفير أعيان المشركين لا تدخل في ركن الكفر بالطاغوت: 97
تعريف أصل الدين وضابطه:... 97
أصل الدين لا يدخل عليه نسخ ولا تخصيص ولا تبعيض ولا استثناء: 100

ما أصول الدين؟...101
وكلمة ‹أصل› لها أربعة معانٍ لغوية هي:...............................101
وتأتي اصطلاحًا بمعانٍ كثيرة من أشهرها:..............................101
أما الدين في اللغة يطلق على عدة معان:...............................102
والخلاصة فيما سبق أن:..102
ما أصل الدين؟...104
مسألة: هل تكفير أعيان المشركين من أصل الدين؟.......................104
الفرق بين الاستحلال والتأويل:..106
الفرق بين كفر الجهل والتأويل:.......................................107
عدم كفر العالم المتأول:..110
فرق كبير بين التلطف مع الكفار، والإحسان إليهم، وحسن معاملتهم، بل ومداراتهم، من باب تأليف قلوبهم على الإسلام، ومعاملتهم بخلق الإسلام، وبين حبهم ومودتهم:..111
مسألة تكفير العاذر:...111
ضوابط مسألة كفر العاذر:...112
بالنسبة لقول القائل: إن النبي γ يعلم مفاتيح الغيب الخمسة. هل هذه المقولة كفر؟ وما حكم قائلها؟...115
المسلم يتعامل بخلق الإسلام في كل مكان ومع جميع الخلق:............115
هل تسقط ولاية من ظهر منه كفر وشرك ولا يرث ولا يورث؟........115
هل يجوز سجن السارق بدلًا من قطع يده؟...............................116
حكم من جوز الاستغاثة، أو قال: إنها محرمة وليست بشرك:...........116
هل تجوز رقية الكافر؟...117
ما الدليل الذي يدل على التمكن؟.......................................117
الإقامة والجنسية:..117
ما حكم الإشتراك في الانتخابات فى دول الغرب وفي بلاد المسلمين؟..117
دراسة القانون في كلية الشريعة والقانون:..............................118
ما حكم الانتخابات في بلاد المسلمين؟..................................118
التوقيع على كارت الدخول في المطارات:...............................118

الصلاة خلف إمام الأوقاف المعين من قبل الدولة التي لا تحكم بالشرع؟118
دليل الثبوت الفردي مع عدم الإلزام:.................................113
معني الثبوت في كفر العاذر ومن لم يكفر الكافر:......................114
أحوال من لم يكفّر الكافر، أو شك في كفره: 119
مسألة: صفة الكفر بالطاغوت:..122
كيف نحقق الكفر بالطاغوت؟..122
أنواع الحكام، الحكام ثلاثة:..123
هل الإكراه ضرورة وعجز؟..124
حقيقة الإسلام: 124
هل كل طاغوت كافر؟..124
في محاكم الطاغوت يجبرون الإنسان على القيام عندما يقضي القاضي، فإن لم يقم قد يؤثر ذلك على الحكم، فيغلظون الحكم لعدم الاحترام، فما حكم القيام؟ 125
هل التعليم في المدارس في زماننا حرام وكفر؟ 125
مسألة: الفرق بين الحاكمية والتشريع، وبين كفر الحاكم والخروج عليه:125
الفرق بين التبديل والتشريع في الحاكمية: 125
مسألة: متى يقال: ‹كفر دون كفر›؟.......................................126
مسألة: معنى إرادة التحاكم إلى الطاغوت...............................126
أحوال الناس مع التلفظ بـ‹لا إله إلا الله›، فـ‹لا إله إلا الله› لا تنفع كل من قالها إلا في مناطها:...127
نقول أحوال الكفار مع لفظ ‹لا إله إلا الله› متعددة:.....................127
رفع الظلم واسترداد الحقوق مع العجز والإكراه ليس تحاكمًا مكفرًا: ...128
ما حكم لبس الصليب للمسلم؟ 128
ولا يخلو من لَبِسَ الصليب من حالات: 128
هل يجوز طلب العلم على من يعذر المشركين بالجهل؟..................129
ما حكم رفع الأعلام الوطنية؟...129
فرقٌ بين التوحيد ومكمِّلاته، وكلاهما أصل الدين:........................130
مسألة: ما هو الفرق بين التحاكم الشرعيّ والتحاكم الإداريّ؟...........131

الفرق بين كفر العمل والكفر العملي:..................................133

□ د د ئا ئا ئه ئه ئو □:..................................134

مشاركة الكافر والاتجار معه بيعًا وشراءً: جائز، إلا بيع السلاح للكافر المحارب:..................................134

الفرق بين التأصيل والتنزيل:..................................134

□ ي ي □□ □ □ □ □ □ □ □ بم بى □:..................................135

العلمانية حكم الجاهلية وعبودية للهوى:..................................137

مسألة: من الجاهلية تغريب المرأة المسلمة:..................................140

مسألة: هل من الجاهلية لعب الكرة؟ حكم لعب كرة القدم، وهل هي كفر؟..................................141

مسألة: إن كان يخاف على نفسه من القيام أو الإنكار وهو ينكر بقلبه لكن يخاف أن يقوم؟..................................142

مسألة: عقوبة المستهزئ بالله: القتل:..................................142

لماذا لم يقتل النبي γ المنافقين مع ظهور الكفر منهم؟..................................143

الفرق بين الذمي والمعاهد والمستأمن والحربي:..................................144

هل تُقبل شهادة الكافر على المسلم؟..................................146

والخلاصة في المسألة: اتفاق العلماء في المسألة:..................................148

هل أهل الفترة كفار؟..................................148

الطلب من الميت: شرك وكفر أكبر:..................................150

معني البركة ‹من تبرك بشجر أو حجر ونحوهما: مشرك›:..................................150

مسألة: هل سماع الموسيقى والغناء في مجالس اللهو من الاستهزاء؟...151

مسألة: ما حكم من صدَّقَ من ادعى أنه المهدي المنتظر، وأن جبريل ينزل عليه بالوحي وأنه رسول، وأنه دخل الجنة والنار، ورأى المسيح الدجال؟....152

الإيمان لا يثبت؛ إما يزيد أو ينقص:..................................153

قول اللسان ليس عملًا:..................................153

مسألة: الرد على الغلاة في قولهم: إن الأصل في الناس والبلاد والمجتمعات الإسلامية الكفر..................................153

ورَدُّ هذه الشبهة على سبيل الإجمال يتلخص في النقاط التالية:........154

مسألة: بدعة التوقف والتبين قديمًا وحديثًا:.................................155
الأدلة على بطلان مذهب الخوارج وأهل الغلو في التكفير في عدم الاعتبار بالدلالات الظاهرة على ثبوت عقْد الإسلام للمعين:..............................156
القرآن الكريم: 156
السنة القولية: 157
أما السنة العملية:..159
الإجماع..160
الخلاصة...161
«أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النّاسَ حَتّى يَشْهَدُوا أنْ لاَ إلَهَ إلّا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ويُقِيمُوا الصَّلاَةَ، ويُؤْتُوا الزَّكاةَ، فَإذا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِماءَهُمْ وأمْوالَهُمْ إلّا بِحَقِّ الإسْلاَمِ، وحِسابُهُمْ عَلى اللهِ»(). 163
مسألة: هل يدخل في ذلك قتال الطائفة الممتنعة بشوكة عن تطبيق الشرائع والعمل بها؟...163
وينبغي أن يعلم أنه لا يخلوا حالُ من التزم بغير الشريعة سواء كان مُشرِّعًا أو حاكمًا من ثلاث احتمالات:..164
معنى الامتناع: 164
مسائل مهمة:...167
المسألة الأولى..167
المسألة الثانية..167
المسألة الثالة...167
المسألة الرابعة..167
المسألة الخامسة 167
المسألة السادسة...168
المسألة السابعة 168
المسألة الثامنة 168
المسألة التاسعة 168
المسألة العاشرة...168
المسألة الحادية عشرة...168

المسألة الثانية عشرة 168
المسألة الثالثة عشرة 168
المسألة الرابعة عشرة..168
المسألة الخامسة عشرة..168
المسألة السادسة عشرة..168
المسألة السابعة عشرة..168
المسألة الثامنية عشرة..168
المسألة التاسعة عشرة..168
المسألة العشرون 168
هل يمكن أن يستغني العقل عن الوحي؟..169
بعض الأسباب المؤدية إلى الغلط في الفهم:..170
ما حكم التقية في الشرع؟ وما الفرق بين التقية عند أهل السنة والتقية عند الروافض؟ وفي أيّ الموارد تجوز التقية؟ 171
الفرق الأول..171
الفرق الثانِي 171
الفرق الثالث 171
الفرق الرابع 172
الفرق الخامس..172
الفرق السادس 173
الفرق السابع..173
مسألة رد الدَّيْنِ عند تغيُّر القيمة بتعويض فواتِ الربح أو بتغير قيمة العملة نقصًا أو زيادة: 174
تصحيح المفاهيم: 177
في الختام نصيحة: ما المطلوب مني كمسلم حتى أكون موحدًا وأنجو من فتن الدنيا وعذاب الاخرة؟..197
الفوائد..200
فائدة:..201

التجسس على المكالمات وتسجيلها دون علم المتحدث: محرم، وهو نوع من الفجور والخيانة، لا يجوز للمسلم أن يفعله: 201
فائدة:..201
السلف يقولون ثلاثة أشياء ضد ثلاثة أشياء:...........................201
الدعوة مقدمة على القتال: 201
فائدة:..202
أسباب السعادة في الدنيا والآخرة: المحافظة على ثلاثة أمور بعد التوحيد: 202
الاسم لازم بالوصف، والحكم لازم بالعلم والثبوت، والحد لازم بالحجة والقدرة..203
الصلاة خلف كل مسلم برًا كان أو فاجرًا وجوبًا وتحري مساجد أهل السنة استحبابًا:...203
البِرّ الحقيقي أن تعلِّمَهما التوحيد والنجاة من النار: 203
مسألة: معني الإحسان إلى الوالدين:......................................203
فائدة:..204
بيوت المسلمين تبنى على التغافل وحسن العشرة:.......................204
فوائد من حديث الثلاثة: 205
الرجل الأول: البار بوالديه:..205
الرجل الثاني: الذي عَفَّ عن الحرام وترك الفاحشة لله: 207
الثالث: الأمين الوفي القانع:..208
هل للجمعة سنة قبلية؟ 210
كم عِدَّة المتوَفَّى عنها زوجها؟ وكيف نحسبها؟ ومتي تبدأ؟...............211
وهل تبدأ العدة من وقت الوفاة أم من وقت الدفن؛ لأنه أحيانًا يتأخر دفن الميت أيامًا لظروف طارئة؟..211
حكم الأخذ من الشعر والأظفار للمضحي: 212
مسألة: السلفية ليست جماعة ولا حزبًا يمثله دعاة ومشايخ يُدخلون فيه من شاؤوا ويُخرجون منه من خالف هواهم:....................................213
مسألة: الانتماء الحق للإسلام، والتعصب للدليل:........................213
معنى كونك مسلمًا: 213

فكيف أتعامل مع كافر؟ وكيف أدعوه للإسلام؟ 214
مصادر تلقي التوحيد والعقيدة: 214
طريقة طلب العلم: 215
فضل العلماء: 215
فائدة: حرمة أهل العلم: 216
مسألة: أصناف الناس تجاه زلة العالم: 216
لا يتبع زلات العلماء ويتصيد عثراتهم إلا أحد ثلاثة: 217
الواجب إزاء زلة العالم: 218
من أسباب الانتكاسة والضلال والانحراف: 218
من أعظم أسباب وقوع طوائف من الأمة في الأهواء: 219
مسألة: ما الموقف المذموم من زلة العالم؟ 219
مسألة: صور من الغلو في العلماء: 220
الموقف الصحيح من زلة العالم: 220
غِنَى العلماء عن الناس: 221
تثبت مما أنت عليه: 221
مسألة: المنهجية في طلب العلم: 221
المنهجية في دراسة التوحيد والعقيدة: 222
من أوصاف طالب العلم في زمن السلف: 223
كيف يؤسس طالب العلم مكتبته؟ 223
من الكتب المفيدة في الرد على الأشاعرة قديمًا وحديثًا، وبيان فساد عقيدتهم ومخالفتها للكتاب والسنة وما عليه الصحابة والتابعون وسلف الأمة: 224
آفة بعض طلاب العلم: 225
الكتب كثيرة؛ كيف أختار كتابًا وأشتريه؟ 225
الأصل ألا تسافر المرأة إلا مع محرم لها: 226
معنى الأخوة في القرآن، المقصود بـ ؟ 226
من آثار تغريب المرأة المسلمة: 227
الأصل الستر: 228

فائدة: 228
أيُشتَم ربٌ عبدناه ثم لا ننتصر له؟! إنا إذن لعَبِيد سوء، ما نحن له بعابدين! 228
من فقه إنكار المنكر وضوابطه: 228
العلماء أدِلَّاءُ على طريق الله: 229
طريقة مدارسة العلم: 229
كيف يأخذ طالب العلم تصوير المسائل: 230
لا تكن جمَّاعًا للكتب كسولًا عنها: 231
تحقيق العبودية لله وحده: 231
أخوك دمك ولحمك مهما يكن: 231
زواج المسلمة من النصراني أَلَا يُعَد مُروقًا عن الدين لأن فيه استحلالًا، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة؟ 231
لا يجوز حلق اللحية ولا الأخذ منها: 232
الاختلاط بالنساء في الجامعة أو العمل أو الشارع لا يُبِيح إطلاق النظر: 232
حكم من غاب عنها زوجها سنوات طوالًا ولا تدري أَحيٌّ هو أم ميت؟ .232
□ث ذ نث□: 232
شهيد الوطن وشهيد الحب! 232
أعوان الظلمة: 233
لا يجوز التحذير من التكفير، بل من الغلو فيه: 233
التكفير بالظنون من طرائق أهل الزيغ والضلال: 233
التكفير بالعمومات والمتشابه: 233
كفارة اليمين على الترتيب: 233
كيف نحكم على شخص ما أنه على الحق؟ 234
معاندة الفطرة ضلال: 234
فهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم، وإجماعهم مقدم على إجماع غيرهم: 234
طالب العلم وجرائم القلوب! 235

الحكم على الناس: 235
حسن الظن بالمسلمين:...235
الإقلاع عن الذنوب: 236
ما نصيحتكم للشباب الذين ينشغلون بالمسائل الكبار في بداية طلبهم للعلم والمِرَاء والجدال، وينصرفون عن المنهجية في الطلب؟.......................236
ضوابط لتحقيق الخلاف: 237
العلم الخشية:..239
لا تحزن لما يُقَال عنك ولا تلتفت: 239
الفرق بين الجهمية وغلاة الجهمية:..239
من الكتب المفيدة في الرد على الأشاعرة قديمًا وحديثًا وبيان فساد عقيدتهم ومخالفتها للكتاب والسنة وما عليه الصحابة والتابعين وسلف الأمة: 239
سنية الرد على أهل الانحراف:...240
الصلاة شعيرة ودلالة على ثبوت عقد الإسلام: 240
مسائل في الصور والتصوير بين الإفراط والتفريط:........................240
نصيحة محب: 242
نصيحة مشفق محب: 243
نصائح للشباب وطلبة العلم:..243